



اللهم انی اعوذ بک من الهم والغم والعجز والکسل
والبخل والجبن وغلبة الرجال
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب جامع الفتاوی
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی ۷۴۸ ازکتب اهدائی
۷۴۸
۲۱۱۱۳۲



اللهم انی اعوذ بک من الهم والغم والعجز والکسل
والبخل والجبن وغلبة الرجال

٧٤٨
٢١١١٣٢

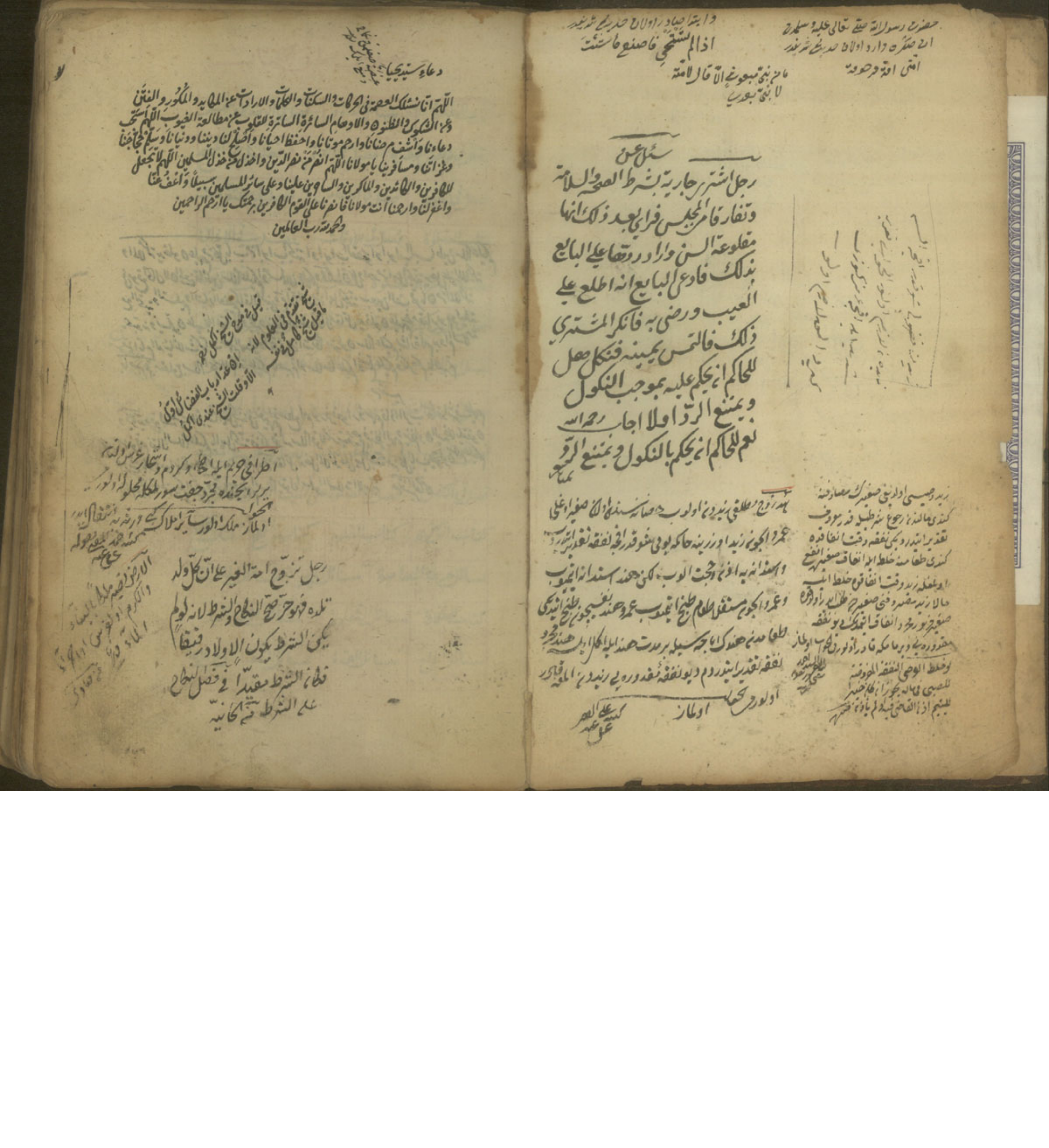
331

٧٤٨
٢١١١٣٢

٥٩٩



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب جامع الفتاوی
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۷۴۸) از کتب اهدائی
شماره ثبت کتاب
۷۴۸
۲۱۱۱۳۲



حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلمدن
ان حضرتدن وارد اولان حديث شريفدر
امتى امة مرحومة

وابتدا صادر اولان حديث شريفدر
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت

ما من نبي مبعوث الا قال لامته
لا نبي بعدي

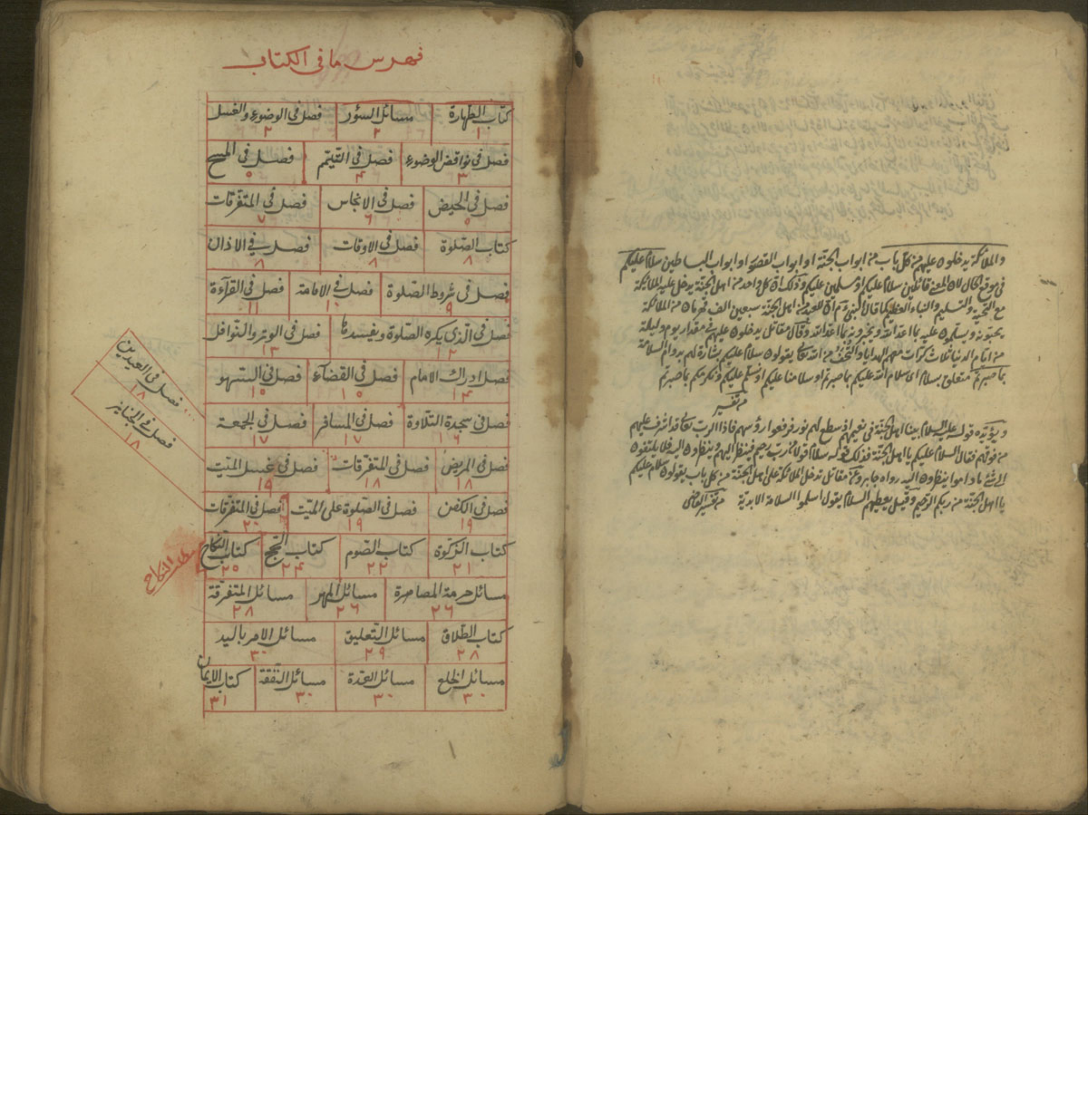
سئل عمن

رجل اشترى جارية بشرط الصحة والسلامة
وتفارقا من المجلس فرأى بعد ذلك انها
مقلوعة السن واراد ردها على البائع
بذلك فادعى البائع انه اطلع على
العيب ورضي به فانكر المشتري
ذلك فالتمس يمينه فنكل فهل
للحاكم ان يحكم عليه بموجب النكول
ويمنع الرد اولا اجاب رحمه الله
نعم للحاكم ان يحكم بالنكول ويمنع الرد

دعاء سيد يحيى

اللهم انا نسألك العصمة في الحركات والسكنات والكلمات والارادات عن المكايد والمكروه والفتن
وعن الشكوك والظنون والاوهام السائرة الساترة للقلوب عن مطالعة الغيوب اللهم استجب
دعاءنا واشف مرضانا وارحم موتانا واحفظ احياءنا واصلح لنا ديننا ودنيانا وسلم حجاجنا
وغزاتنا ومسافرينا يا مولانا اللهم انصر من نصر الدين واخذل من خذل المسلمين اللهم لا تجعل
للكافرين والحاسدين والماكرين والساعين علينا وعلى سائر المسلمين سبيلا واعف عنا
واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين برحمتك يا ارحم الراحمين
والحمد لله رب العالمين

رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد
تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم
يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا
فكان الشرط مفيدا في فصل النكاح
على الشرط من الخانية



والملائكة يدخلون عليهم من كل باب من ابواب الجنة او ابواب القصور او ابواب البساتين سلام عليكم
في موقع الحال لان المعنى قائلين سلام عليكم او مسلمين عليكم وذلك ان كل واحد من اهل الجنة يدخل عليه الملائكة
مع التحية والتسليم والثناء العظيم كما قال النبي عم ان للعبد من اهل الجنة سبعين الف قهرمان من الملائكة
يحبونه ويسلمون عليه بما اعد الله ويخبرونه بما اعد الله وقال مقاتل يدخلون عليهم في مقدار يوم وليلة
من ايام الدنيا ثلاث كرات معهم الهدايا والتحف من الله تعالى يقولون سلام عليكم بشارة لهم بدوام السلامة
بما صبرتم متعلق بسلام اي سلام الله عليكم بما صبرتم او سلامنا عليكم او نسلم عليكم ونكرمكم بما صبرتم
من تفسير

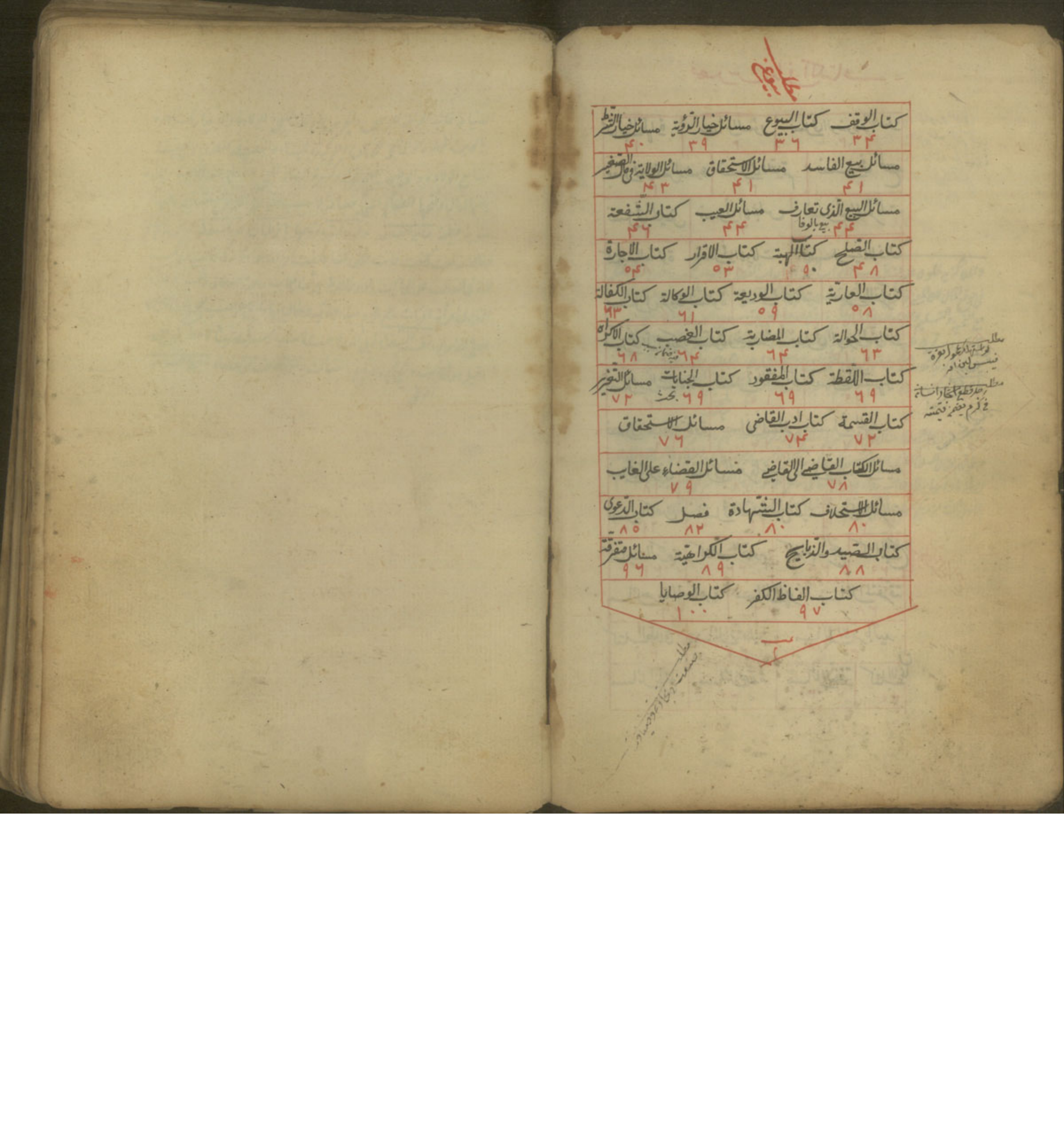
ويؤيده قوله عليه السلام بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب تعالى قد اشرف عليهم
من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة فذلك قوله سلام قولا من رب رحيم فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون
الى شئ ما داموا ينظرون اليه رواه جابر وعن مقاتل تدخل الملائكة على اهل الجنة من كل باب يقولون سلام عليكم
يا اهل الجنة من ربكم الرحيم وقيل يعطيهم السلام بقول اسلموا السلامة الابدية من تفسير القاضي

فهرس ما في الكتاب

كتاب الطهارة ١	مسائل السؤر ٢	فصل في الوضوء والغسل ٢	
فصل في نواقض الوضوء ٣	فصل في التيمم ٤	فصل في المسح ٥	
فصل في الحيض ٥	فصل في الانجاس ٦	فصل في المتفرقات ٧	
كتاب الصلوة ٨	فصل في الاوقات ٨	فصل في الاذان ٨	
فصل في شروط الصلوة ٩	فصل في الامامة ١٠	فصل في القراءة ١١	
فصل في الذي يكره الصلوة ويفسدها ١٢	فصل في الوتر والنوافل ١٣		
فصل ادراك الامام ١٤	فصل في القضاء ١٥	فصل في السهو ١٥	
فصل في سجدة التلاوة ١٦	فصل في المسافر ١٧	فصل في الجمعة ١٧	
فصل في المريض ١٨	فصل في المتفرقات ١٨	فصل في غسل الميت ١٩	
فصل في الكفن ١٩	فصل في الصلوة على الميت ١٩	فصل في المتفرقات ٢٠	
كتاب الزكوة ٢١	كتاب الصوم ٢٢	كتاب الحج ٢٤	كتاب النكاح ٢٥
مسائل حرمة المصاهرة ٢٦	مسائل المهر ٢٦	مسائل المتفرقة ٢٨	
كتاب الطلاق ٢٨	مسائل التعليق ٢٩	مسائل الامر باليد ٣٠	
مسائل الخلع ٣٠	مسائل العدة ٣٠	مسائل النفقة ٣٠	كتاب الايمان ٣١

فصل في العيدين ١٨
فصل في الجنائز ١٨

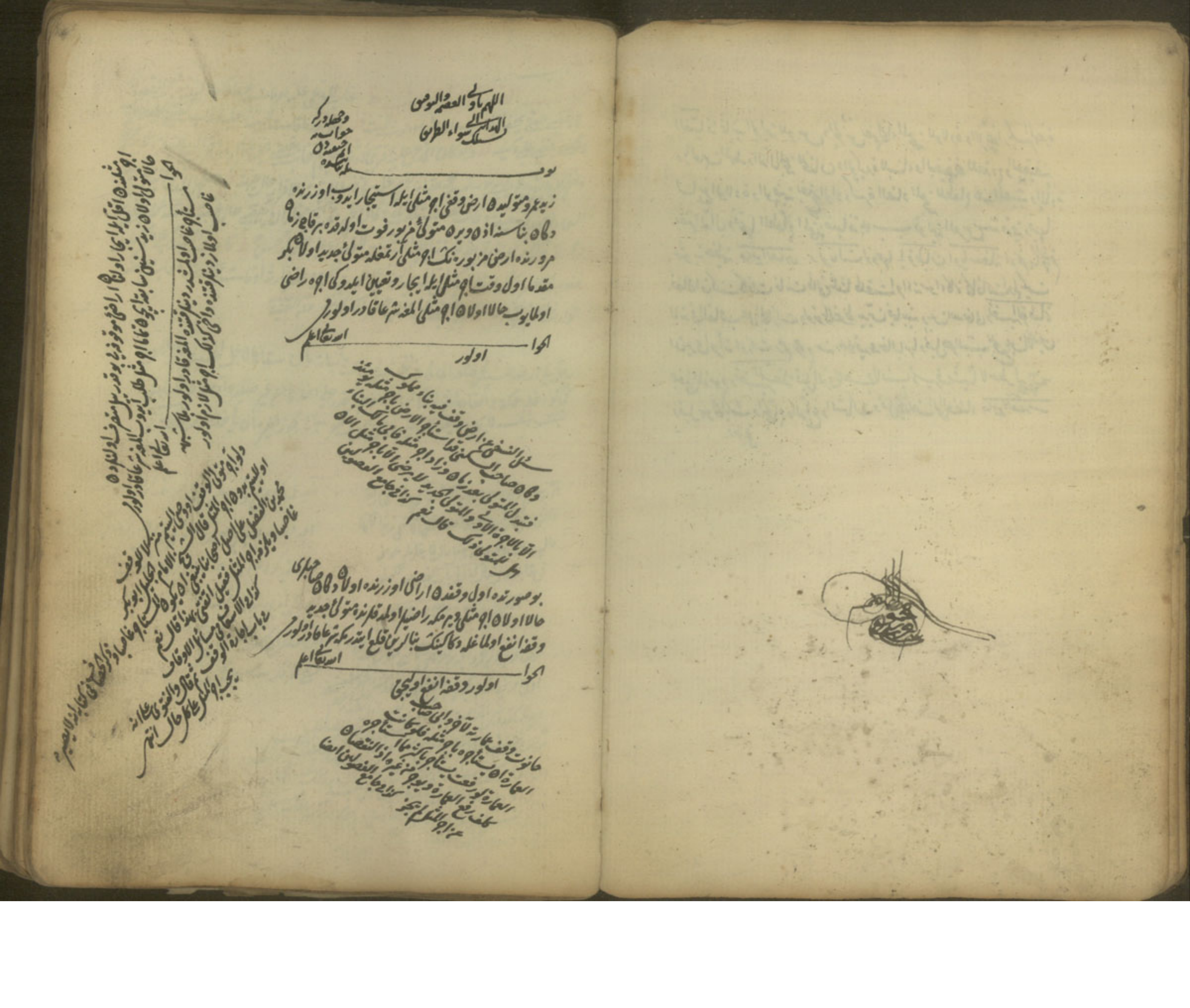
كتاب النكاح



الباب	الصفحة
كتاب الوقف	٣٤
كتاب البيوع	٣٦
مسائل خيار الرؤية	٣٩
مسائل خيار الشرط	٤٠
مسائل بيع الفاسد	٤١
مسائل الاستحقاق	٤١
مسائل الولاية في مال الصغير	٤٣
مسائل البيع الذي تعارف بيع بالوفا	٤٤
مسائل العيب	٤٤
كتاب الشفعة	٤٦
كتاب الصلح	٤٨
كتاب الهبة	٥٠
كتاب الاقرار	٥٣
كتاب الاجارة	٥٤
كتاب العارية	٥٨
كتاب الوديعة	٥٩
كتاب الوكالة	٦١
كتاب الكفالة	٦٣
كتاب الحوالة	٦٣
كتاب المضاربة	٦٤
كتاب الغصب	٦٤
كتاب الاكراه	٦٨
كتاب اللقطة	٦٩
كتاب المفقود	٦٩
كتاب الجنايات	٦٩
مسائل التعزير	٧٢
كتاب القسمة	٧٣
كتاب ادب القاضي	٧٤
مسائل الاستحقاق	٧٦
مسائل الكتاب القاضي الى القاضي	٧٨
مسائل القضاء على الغايب	٧٩
مسائل الاستحلاف	٨٠
كتاب الشهادة	٨٠
فصل	٨٢
كتاب الدعوى	٨٥
كتاب الصيد والذبايح	٨٨
كتاب الكراهية	٨٩
مسائل متفرقة	٩٦
كتاب الفاظ الكفر	٩٧
كتاب الوصايا	١٠٠

الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسرة الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب فوليمة العرس سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة جامع الفصولين ولو قالت لزوجها يا قرطبان او يا سفلة او نحوهما من الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت اراده سواء كان كما قالت او لم يكن لانه في الغالب على المجازات ولو نوى الشرط يدين فيما بينه وبين الله تعالى وتفسير القرطبان ان يرى امرأته او ذات رحم محرم منه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو السبب للجمع بين الاثنين بمعنى المذموم وتفسير السفلة قيل الذي لا حسب ولا نسب وقيل من يسرق شيئا لا خطر له ... وقيل هو الحائك والحجام والدباغ والسماك وقيل يختلف الى القضاة جامع الفصولين

نظرنجى



اللهم يا ولي العصمة والتوفيق
اهدنا الى سواء الطريق

بو
زيد عمرو متوليده اولان ارض وقفي اجر مثلي ايله استيجار ايدوب اوزرينه
دكان بنا ايتسه اندن صكره متولي مزبور فوت اولمقده بر قاچ زماندن صكره
عمرو زيده ارض مزبورهنك اجر مثلي ارتمغله متولي جديد اولان بكر
مقدما اول وقتده اجر مثلي ايله ايجار و تعيين ايلدوكي اجره راضي
اولميوب حالا اولان اجر مثلي المغه شرعا قادر اولورمي

الجواب
اولور
الله تعالى اعلم

بو صورتده اول وقفده اراضي اوزرنده اولان دكان صاحبي
حالا اولان اجر مثلي ويرمكه راضي اولمدقلرنده متولي جديد
وقفه انفع اولمغله دكاكينك بنالرين قلع ايتدرمكه شرعا قادر اولورمي

الجواب
اولور وقفه انفع اولديجي
الله تعالى اعلم

باب

باب القضاء على الغائب ط

غاب المدعى عليه او مات بعد اقامة البينة قبل القضاء لا يقضى حتى يحضر الغائب او نائبه او وارث الميت ظم وكل بعد ما قامت البينة عليه وغاب يقضى على وكيله ط ولو كان المدعى عليه اقر بما ادعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واظهر الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى عليه في فصل البينة والاقرار حال غيبته فع استمهل المدعى عليه بعد البينة العادلة مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضى حال غيبته ونقله عن الخجندي رحمه الله قال الاستاذ رحمه الله فاشتراطهما التعنت للقضاء عليه اختيار حسن ط قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر موكله او على العكس او قامت البينة على المورث فمات وحضر وارثه او قامت على الوارث فغاب وحضر الوارث الآخر ففي هذه الصور يقضى على الذي حضر بتلك البينة من الغنية

رجل في ارضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان يأخذه من قاضي خان

الربوا اسم لزيادة هي حرام فان الربح في التجارة والنماء في المزارعات زيادة ولكنها لا تسمى ربوا لانها ما ليست بحرام وهو فضل مال لا يقابله عوض في مقابلة مال بمال كذا في باب الفضل من الكشف

كمال پاشازاده في الاصلاح والايضاح

زيد عمرو دفع وتسليم ايدبكي بر مقدار اقچه سي [illegible]
ايله ابو دير ايدي [illegible] تسليم اتمش [illegible]
مراد ايتدكده عمرو دخي [illegible]
ديردك ايدي [illegible]
ابرو سطر فيبك دخي [illegible]
فنفع حق فك [illegible]

زيد الكا بر دن عمرو ايله برام [illegible] سوبلنوب وعمروه
اول امر [illegible] اتمام الحوزه [illegible]
وير [illegible] بعده اول مقدار اقچه
بر [illegible] الصال
ايله ديو عمرو [illegible] دفع ايدوب بعده عمرو [illegible]
زيد اول [illegible] بكر [illegible] اول [illegible]
ايله عمرو تسليم ايلدم [illegible]
[illegible] اولور

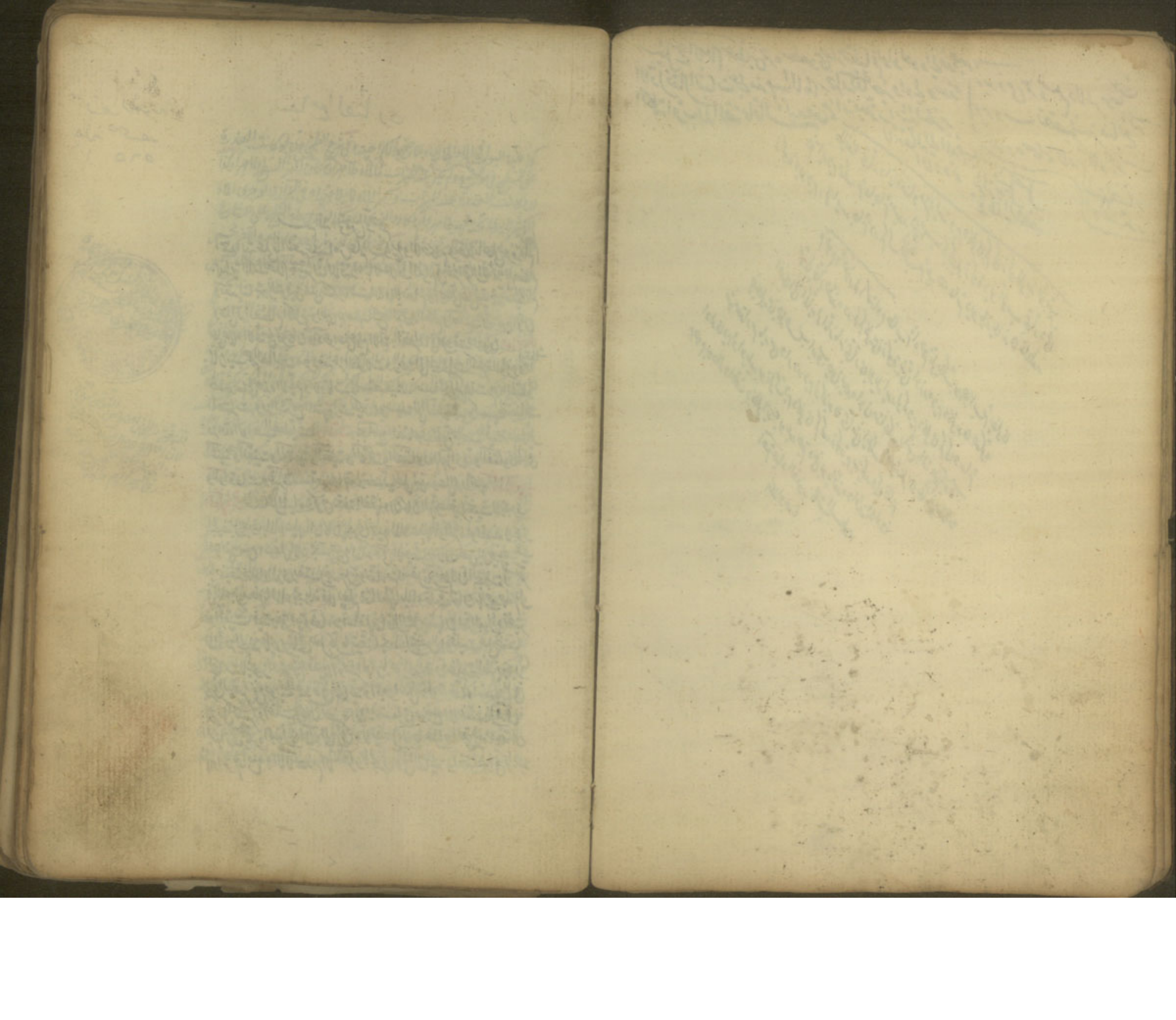
سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزه سفعوى صار حنفيا ثم اراد العود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام رحمه الله تعالى خير واولى وهذه الكلمة اقرب الى الالفة مما قال البعض من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الاول

بزازيه قبيل فصل في طلب الشفعة

زيد ذمي عمرو مسلم دلاله سن عات ويروب تقصير سز ضائع اولسه عمرو ضمان لازم کلورمی الجواب تضمين اختيار اولنمز در

طائفه تجار انما امتناو ملتزم بنه ويرم دکلري کم کي زکوة طريقه طوتب تجار دخي
فتم ايدوب ملک ثم عاجا م ميدر الجواب کم تجيلو زکوة ديو الوب
زکوة ديو ويررلر ايسه جائز درکه کرتب ثم عيده عاشر ديو بازيلانده غلطدر

مرحوم ومغفور له استادم عارب زاده حضرتلرينک بوجوابنه بنم بيلديکم
تو لا نحی جغنزه درکه کلربي زکوة ننی اوزره ويرم دکلرنده حکمه
اصلا الی الکانيه لوا ماز مازتجاري بو يلا ايدر لرکه ويرم دکلري کم کی وسائر
فجلريني جهه سب ايدوب جمعي بعوه اول متاعک رأس مالندن ضم ايدوب
شومقدار سرمايه سي وار در ديرلر که بوده تحاشی ايتمک استنلري بخاشو مقداره
اولدی ديرلر اوليله بو نلرک ويرم دکلري کم کي زکوة يرينه کيدوکی ظاهر
مرحوم بو حاله واقف دکلر ايسه بوبعده جمع دخی بو يا قنده واقف اولوق
احقر عباد الغفور کاتب السطور
هکذا وجدنا



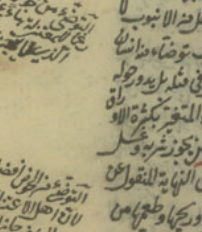


جامع الفتاوى
مؤلف قرق امره الحميدي الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله على ما انعم علينا من علم الشرايع والاحكام وهدانا على معرفة ما لم نعلم بهداية الملك العلام ويسر لنا للاقتداء بالاسلاف الكرام في نشر اقوال الائمة العظام وبصر لنا بنور التوفيق على شكر الاحسان والانعام واصلي على نبيه محمد سيد الانام وعلى اله العظام الكرام واصحابه مصابيح الدجى والظلم واطلب الرحمة من الرحمن على علماء الائمة في كل زمان وادعوا على علماء الامة بالغفران في كل وقت واحيان اما بعد لما رايت همم الطالبين معرضة عن المطولات وراغبة الى المختصرات لكثرة الموانع والواقعات خصوصا في هذه الايام والاوقات فاستصفيت مسائل المهمات من الفتاوى المعتبرات ومن الشروح المشهورات ليكون وسيلة الى الدعوات وكسب الحسنات من الله الواهب العطيات وسميته بجامع الفتاوى لاني جمعت ما فيه من مسائل المنية والقنية والخانية والغنية والتحفة والفتاوى البزازي والفتاوى الحاقي والواقعات وغيرها مستعينا بالله ومصليا على نبيه وعلى اله واصحابه كتاب الطهارة مسائل المياه ذكر في تحفة الفقهاء ان كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري بالماء عليها ان كان يجري جميع الماء عليها او اكثره او نصفه لا يجوز التوضئ من اسفلها لانه يجس جميع الماء وفي الايضاح روى عن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الماء الذي يغتسل فيه هل يتوضا من اسفله قال نعم لان النجاسة لا تستقر في الماء بل يدفعها الماء بجريانه فلا يعلم مخالطتها بالماء قلت فان بال فيه حامل او القى فيه جيفة ايتوضا من اسفلها قال ان استبان اثر البول او تغير الماء من الجيفة لا يجوز فالاصل كل ما تيقنا بحصول نجس او غلبت على ظننا النجاسة لا يجوز التوضئ قليلا او كثيرا جاريا او راكدا لان غلبة الظن تجري مجرى اليقين في وجوب العمل وفي الخانية واجمعوا على انه لو توضا انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال وفي البزازي يكره البول في الماء الجاري ولا يفعل الا جاهل او القى فيه جيفة ان ظهر اثرها جانبه والا لا لعدم الاستقرار بالجري وفي الخانية واختلفوا في كراهية

كراهية البول في الماء الجاري والاصح الكراهية وفي شرح الطحاوي لو كانت العذرة على السطح في مواضع ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر ان كان اكثر السطح طاهرا وكذا ان كانت العذرة عند الميزاب واكثر الماء لا يلاقيها وفي البزازي لو جرى الماء الكثير لا يرى تحته فهو طاهر وان كان النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرها روى عن محمد في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلط الماءان في الهواء يكون طاهرا لا باس بالتوضاء بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعي لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله ولو اغترف من حوض حمام وبيده نجاسة والماء يدخل من الانبوب لا يتنجس وفي التتمة حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب توضا منه انسان ان كان اربع في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكثر الحوض اكثر من ذلك لا يجوز الماء المتغير بكثرة الاوراق قال بعضهم لو رفع بالكف وظهر لون الاوراق فيه لا يجوز الوضوء ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء لانه طاهر لا مطهر لانه صار مقيدا بغلبة لون الاوراق وفي النهاية المنقول عن الاساتذة انه يجوز وانهم كانوا يتوضؤن من حياض يتغير لونها وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت الخريف ولو راى اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضا ولو راى رجلا يتوضا بماء حوض نجس يجب ان يخبره وقيل لا يجب في الحوض الكبير عشر في عشر ولو كان مدورا فثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس هو اقصر من ذراع المساحة باصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات والاصح ان المعتبر ذراع كل مكان وزمان تيسيرا على الناس وعنه ان لا يتنجس الارض بالاغتراف وقيل ان لا يصل اليد الى الارض ولو وقعت فيه نجاسة مرئية فسد مكان الوقوع اتفاقا ويتوضا مما وراه ويترك خمسا في خمس وغير المرئية كهي عند مشايخ عراق ومشايخ بلخ وعلماء بخارا جوزوا الوضوء ولو من موضع الوقوع قال شمس الائمة الحلواني الماء الذي استنجى فيه لا يتوضا قبل تحريكه والامام الحلواني شرط التحريك عندنا له الوجه ايضا وعليه الهندواني والباقون جوزوا قبل التحريك كالجاري ولو كان الحوض ينقص من عشر في عشر لا يتوضا فيه بل يغترف منه ويتوضا في خارجه ولا يلزم السؤال عن طهارة الحوض ما لم يغلب على ظنه نجاسته وتجد الظروف لا يمتنع من التوضئ لان الاصل في الاشياء الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا ادخل في الحب للشرب منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف اذا قدم اليه الطعام لا يلزم



السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة فان اخبر واحد بحله لا اعتماد على قوله لان القول
الواحد فيه مقبول والحوض اذا كان ذا طول وعمق لكن لا عرض له وماؤه بقدر ماء الكبير فهو كبير يحتمل
النجاسة فلا يتنجس ولو تنجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه ايضا قيل يطهر الحوض وان قل الخارج
وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل مثلاه وقيل ثلثة امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج منه شيء
قاله ابو الترجماني وبه يفتى والمحدث والجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف الى المرافق
في الجب لاخراج كوز وقع في الجب لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة والقياس ان ينجس
البئر ببعرة لانها نجسة والماء قليل لكن استحسنوا وقالوا يتنجس في الكثير دون القليل وجه
الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها حاجزة والمواشي تبعر حولها والريح يلقيها
فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير واختلفوا في الكثير قال محمد لا يكون كثيرا
حتى تاخذ ربع وجه الماء وقيل ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير والا لا وقيل ما ياخذ جميع وجه الماء
فهو كثير والا فهو قليل هذا هو الصحيح والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء ولا يعفى القليل
في الاناء والابار في البلدان لعدم الضرورة وقيل لو كانت الشاة تبعر في المحلب بعرة او
بعرتين يرمى البعر ويشرب اللبن لمكان الضرورة بعرة من بعرة الفارة اذا وقعت في وقر من
الحنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت في وقر من الدهن لا يفسدهما ما لم يتغير طعمها لانها
قليل والتحرز عن القليل حرج وفي الحصايل حيوان بري اذا وقع في البئر فاستخرج حيا من ساعته
لا يجب نزح الماء الا في الكلب والخنزير هذا اذا لم يصب فم الماء فاما اذا اصابه فان كان آدميا
مستنجيا بالماء لا يكون جنبا ولا محدثا لا ينزح شيء من الماء اما اذا كان جنبا او لم يكن مستنجيا بالماء
فينزح جميع الماء واذا كان محدثا ينزح عشرون دلوا وان كان غير آدمي فسؤره وما يحصل منه طاهر
كالحمام لا ينزح شيء وان كان المنفصل نجسا كشاة ملطخة فخذها ببولها ينزح عشرون دلوا
عند ابي حنيفة لخفة نجاستها وعند ابي يوسف وهو القياس وان كان سؤره مكروها لا ينزح
شيء وان كان مشكوكا وجب نزح الماء كله احتياطا وقيل لا ينزح شيء وهو الاصح لان
الشك في طهوريته لا في طهارته في الاصح وان كان سؤره نجسا ينزح كله ولو وقع ذنب
الفارة ينزح جميع الماء لانه لا يخلو عن الدم ولو كانت مع الفارة جراحة او هربت من الهرة
والهرة من الكلب ينزح جميع الماء اما في الصورة الاولى فقط واما في الاخريين فلانهما لا
يكونان خاليين عن قليل البول في هذه الحالة والحيوان الذي كان بين الفارة والدجاجة
فهو بمنزلة الفارة وان كان بين الشاة والدجاجة فهو بمنزلة الدجاجة وفي الخلاصة ينزح
الى اربع فارة عشرون وفي الخمس الى تسع خمسون وان كان عشرا ينزح ماء البئر كله كذا روي

عن ابي يوسف وفي الخانية لو نزح دلو اول من بئر ماتت فيها فارة وصب في بئر طاهرة
ينزح من الثانية عشرون دلوا وان كان المصبوب دلوا ثانيا ينزح من الثانية ايضا تسعة عشر
وعلى هذا لان الثانية في حكم الاولى ولو كان المصبوب عشرين يكون البئر الثانية كالاولى عند
وقوع فارة فيها ولو وقع آدمي في البئر بعد الموت قبل الغسل ان كان جيفة كالكافر يفسده
لانه عين نجسة لا يطهر بالغسل وان كان مؤمنا لا يفسده لانه يطهر بالغسل على خلاف القياس
لكرامته والمنزوح ما بين عشرين الى ستين طاهر وفي شرح صدر القضاة اذا كان ماء البئر عشرة
اذرع فصاعدا لا يتنجس بوقوع النجاسة في اصح الاقوال ولو نقص ماء البئر بعد اخراج الفارة
قدر عشرين دلوا طهر الباقي بالوعة كبست فعادت ترابا طاهر عند محمد خلافا لابي يوسف
مسائل السؤر سؤر الكلب والخنزير نجس وعند مالك طاهر وقال بعضهم لو افتى بطهارته
اجزاه وكذا روث البقرة رطبا في ايام الربيع لعموم البلوى سؤر الادمي طاهر سواء كان
جنبا او حايضا او كافرا واما قوله تعالى انما المشركون نجس فنفي اعتقاده فلا يؤثر في اعضائه ولو
شرب آدمي الخمر فسؤره نجس على الفور فان مضى ساعة او انقى فاه بالماء او تردد بزاقه
طهر ولو اكل البقرة العذرة فسؤرها طاهر بعد ما مضى ساعة واكلها حلال وكذا رضيع لبن
خنزير وشاة مسقية بالخمر ان لم ينتن لحمها ولو اكلت الهرة فارة وشربت من اناء على فورها
يتنجس الاناء اجماعا وان مكث ساعة ثم شربت لا يتنجس عندهما خلافا لمحمد الماء المكروه
طاهر لكن الاولى ان يتوضا بغيره ان وجد وان لم يوجد الطاهر فحكمه حكم الماء المطلق فصل
في الوضوء والغسل يكره ان يستخلص انسان لنفسه اناء يتوضا منه دون غيره ومن
اداب الوضوء التوضؤ بانية الخزف والاستنجاء بنفسه واستقبال القبلة وترك الكلام والا
والاشتغال بالادعية الماثورة ولو ادهن المحدث بالماء على اعضاء وضوءه لا يجوز عند محمد
حتى يسيل الماء على اعضائه وعند ابي يوسف يجوز والتسمية المروية عن النبي عليه السلام
بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر ولو قال الحمد لله او قال لا اله الا الله يكون
مقيما للسنة والسواك من شجرة بقدر غلظ الاصبع وطول الشبر ولا يقوم الاصبع
مقامه حال وجوده فان لم يوجد يقوم مقامه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذا
عنده قيل وقته قبل الوضوء وقيل حال المضمضة وكيفيته ان ياخذه بيده اليمنى ويبدا
باسنانه العليا في الجانب الايمن ثم بالايسر ثم بالسفلى في الجانب الايمن ثم الايسر ولو
ترك استيعاب الراس في المسح في ديارنا وداوم عليه في غير زمان البرد يأثم وكيفيته ان
يضع من كل يد ثلثة اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهامين والسبابتين ويجافي كفيه

ويمدهما الى القفاء ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا ببللم يصر مستعملا وقال بعضهم يضع اصابع
يديه وكيفيته على مقدم رأسه ويمدهما على قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم اذنيه
باصبعيه ولايكون الماء مستعملا في محله قيل مسح الرقبة ليس بسنة ولا ادب وقيل هو سنة
والاصح انه مستحب لانه عليه السلام مسح عليها مع الرأس احيانا تخلل اصابع الرجل سنة
فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدء بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى وغسل تحت
الحاجبين واشارب سنة وكذا ايصال الماء داخل العينين قيل لا يفتح العين كل فتح ولا
يضمها كل ضم حتى يصل الماء الى اشعار العين وفي الشفة تكلموا قال بعضهم تبع للفم ولا يجب
ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء
اليه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وفي الحقايق لو بدا بغسل
اليدين من المرفقين جاز اجماعا لكن خالف السنة والنية سنة وهي ان يقصد قلبه بالوضوء
او رفع الحدث او امتثال الامر او استباحة الصلوة دخول الحمام مشروع للرجال والنساء
لما روى ان النبي عليه السلام دخل الحمام لكن انما يباح اذا لم يكن مكشوف العورة ولو دخل
الحمام بالعراة جاز لكن ليس من المروة قيل لا يجوز للرجال والنساء ولو اغتسل جنب ونسي
المضمضة الا انه يشرب الماء فلو كان شربه على وجه السنة لا يخرج من الجنابة لانه يمص مصا
فلا يبلغ الماء جميع فمه كما هو يبلغ بالمضمضة وان كان لا على وجه السنة يخرج لانه شرب الماء
مرة من غير ان يقطع فيجمع كثير الماء في فمه فيبلغ جميع نواحيه كما في المضمضة ولو اغتسل
في يوم بارد من ماء بارد لا يجوز من غير ذلك ولو قام الجنب في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض
واستنشق حتى ابتل جميع اعضائه خرج من الجنابة ويجب على المرأة غسل داخل الفرج
لانه ممكن ولو اغتسل رجل وبين اظفاره درن ان كان قرويا يخرج عن الجنابة وان كان
مدنيا لا يخرج في الفرق قلت لانه اذا كان قرويا يكون بين اظفاره درن يجاوزه
الماء واما اذا كان مدنيا يكون بينها دسومة لا يجاوزه الماء ولو ادخل الحايض او الجنب
في الماء يده للاغتراف او رفع الكوز لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله للتبرد وكذا ادخال
الاصبع وما دون الكف ولو ادخل الكف للغسل فسد خرج من الحمام بلا ماء معه
وابتل قدمه ان علم بوجود الخبث فيه فمن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم
وان لم يعلم الخبث فيه لا ادخل صبي يده في الاناء ان علم طهارة يده بان كان له رقيب
يحفظه او غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسته فنجس وان شك فالمستحب ان يتوضاء

ان يتوضاء بغيره لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك المختار ان وضوء
الصبي العاقل مستعمل غسالة الميت اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند محمد
طاهر انتضح من غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال لا لعدم الضرورة
وكذا في حوض الحمام كذا في البزازي قال الحلواني يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا
ثم على الايسر ثلثا وقيل بدأ بالرأس وهو الاصح لان الاعضاء كلها كعضو واحد في الجنابة
لدخول تحت الخطاب كعضو واحد **فصل** في نواقض الوضوء وموجبات
الغسل وما ازيل به الحدث عصر القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج لا خارج
وقيل ينقض وهو الاشبه وفي القنية لو خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا بالقيح
والصديد وقيل ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج وقيل ان خرج القيح بلا وجع لا ينقض وفي
المنية كل خارج ليس بحدث ليس بنجس في الاصح وقال بعضهم ان خرج الدمع من العين
لاجل الوجع ينقض لانه دم انقلب الماء يتوضاء لوقت كل صلوة ونوم المضطجع
حدث بالاجماع الا نوم المصلي المضطجع عند البعض ولو نام المصلي في سجوده
والصحيح بطنه بفخذيه اختلف المشايخ ونوم الجالس المستند الى شيء لو ازيل لسقط
ينقض وقيل الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة لا ينقض وذكر في الخانية لو مال النايم
جالسا فان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وان انتبه بعد ما زال
ينقض سقط او لم يسقط وعند ابي يوسف لا ينقض حتى يستقر نايما على الارض
بعد السقوط وذكر في النقاية لو وضع راسه على ركبتيه فنام لا ينقض ولو نام متربعا
قيل ينقض والاصح لا ينقض ولو سكر بحيث لا يعرف الرجل من المرأة ينقض
وضوءه اذا مص قراد عضو انسان فامتلاء دما لا ينقض وضوءه لان الدم
ليس بسائل كما لو مص الذباب او البعوض وان كان كبيرا ينقض لان
الدم فيه سائل ولو عض شيئا واصاب دم مما بين اسنانه واصاب الخلال ان
كان بحيث لو ترك لا يسيل ولا ينقض الوضوء لعدم السيلان وذكر في صدر
الشريعة اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصره لم يتجاوزه وكذا اذا
عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فراى اثر الدم او استنثر فخرج
من انفه الدم علقا مثل عدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر وفي البزازي لو امتخط
فخرج دم قدر عدسة لا ينقض وعند محمد ان كان قطرة دم ينقض وفي الجامع
الصغير لم ينحدر الدم عن راس الجرح لكنه علا وصار اكثر من راس الجرح لا ينقض

خلاف ما في النوازل والاول عن الامام والثاني عن محمد ولو استمنى بالكف فلما انفصل
المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه المني او اغتسل
من ساعته قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم سال بقية المني منه يجب الغسل
في هذه المسائل عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجب عند ابي يوسف والفتوى على قوله ذكره
ابو الليث كذا في السعودي ولو اولج الصبي لا غسل عليه وجوبا لكن يؤمر تاديبا
ولو ادخل اصبعه في دبره قيل يجب الغسل عليه والقضاء يوما ان كان صائما
وقيل لا يجب ولو ادخل ذكره في دبره يجب الغسل ولو احتلمت المراة ولم
يخرج ماء وان وجدت لذة الانزال ثم استيقظت وهي نائمة على جهة قفاها
يجب الغسل لاحتمال خروجه وعوده لان الظاهر في الاحتلام الخروج وقيل المراة في
الاحتلام كالرجل وفي المحيط اذا استيقظ رجل من نومه فوجد في راس ذكره بللا يجب الغسل عليه
والقضاء يوما ان كان صائما وقيل لا يجب وان لم يذكر الاحتلام ان كان ذكره
منكسرا ولا يجب ان كان منتشرا وفي الخانية انما يجب الغسل في هذه المسئلة
اذا كان ذكره ساكنا حين نام اما اذا كان منتشرا حين نام فما وجد من البلة بعد
انتباهه يكون من اثر ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رايه انه مني
فيلزمه الغسل الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل بدون الانزال وكذا في الميتة لنقصان
السببية فيهما بخلاف اللواطة لكمال سببيتها للانزال ولو عصر منديل فاجتمعت العصارة
في اناء فانه مستعمل وفي النوادر لو غسل يده للطعام او منه صار مستعملا لانه اقام
به السنة القربة ولو اغتسل يده من الوسخ لا يصير الماء مستعملا وغسالة الثوب
النجس ان يتغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال في غير الشرب
والتطهير كبل الطين وسقي الدواب ولو اجنبت المراة وبقي العجين تحت اظفارها
ان اغتسلت من الجنابة لم يجز لان العجين يبس غالبا فالماء لا يصل تحته ولو بقي
الدرن بين اظفارها جاز لان الدرن تولد منه هناك فلا يكلف ايصال الماء تحته
ويستوي البلدي والقروي في الاصح وفي الخانية الغسالة ان كان قليلا لا يفسده
وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر وان كان يستبين ذلك فهو كثير وغسالة
الميت نجاسة وما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو لعموم البلوى
وعدم امكان التحرز عنه فصل في التيمم وفي صدر الشريعة لو كان مع الجنب ماء
يكفي الوضوء لا الغسل يكتفي بالتيمم خلافا للشافعي ولو كان مع الجنابة حدث يوجب

يوجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة اتفاقا ولو كان بيدي المتوضي قروح يضره الماء
دون ساير اعضائه غير انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيضره له التيمم الملم
يجد من يغسل وجهه وقيل يجوز له التيمم مطلقا الاجير اذا لم يجد الماء ان علم انه يجده
في نصف ميل لا يعذر وان لم يستاذن المستاجر يتيمم ويصلي ويعيد حتى لو صلى
صلوة اخرى وهو يذكر هذه يفسدها وكذا الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن
الوضوء يتيمم ويصلي قضاء بخروج الوقت ثم يعيد اذا خلص لان هذا المنع جاء من
العباد وكل منع جاء من جهتهم ينبغي ان يعيد صلوته والمسافر المحدث اذا وجد الماء
في جب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء
واما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي عكس هذا فلا
يجوز له التيمم ماء مباح بين جنب وحايض وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى
لان غسله فرض وغسل الميت واجب والمراة تتيمم وتعتدي الرجل وان كان خنثى كان
يباح لهم التيمم وكيفيته ان يضرب يديه الى الصعيد ثم ينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب
حتى لا يكون مثلة ثم يمسح وجهه ثم يضرب يديه الى الارض وينفض كذلك ويمسح ظاهر
ذراع اليمنى بالخنصر والبنصر والوسطى ومع شيء من الكف اليسرى مبتديا من راس الاصابع
الى المرفق ثم باطنها بالمسبحة والابهام وباقي الكف الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع
اليسرى وقيل يمسح جميع الكف والاصابع لان التراب لا يصير مستعملا في محله كالماء
ولو اختلط الرماد بالتراب فان كان الغالب التراب يجوز التيمم منه والا فلا ويجوز
بالاجر مدقوقا كان او غير مدقوق ولا يجوز بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو
الجواز ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي عند البعض ولو تيمم
لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز به لانهما عبادتان مقصودتان بالذات
وقيل جاز في الوجه الاول وفي المحيط التيمم لدخول المسجد او مس المصحف يجوز مع وجود الماء
والتيمم على التيمم ليس بقربة مريض تيممه غيره فالنية على المريض دون الميمم وفي الميت
على الميمم والسنة في التيمم التسمية في ابتدائه وان يقبل بيديه ويدبر حال الضرب
وينفضهما بيديه والبداية بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى جماعة من المتيممين
اذا وجدوا ماء مقدار ما يتوضا احدهم ينقض تيمم كلهم لان كل واحد صار قادرا
على الماء الا ان يكون بعضهم تيمم من الجنابة فلا ينقض تيممه به لان هذا الماء لا يكفي
للغسل وفي المحيط لا يجوز التيمم للسلطان في صلوة الجنازة لانه ينتظر له وكذا

مطلب وضوء الاعمى والامي

مطلب ماء مباح بين جنب وحايض وميت

مطلب نية المريض المتيمم

مطلب [illegible] المتيممين

كل قرية ينتظر له فهو في حكم السلطان وفي الزيادات لو كان مع رفيقه ماء وفي ظنه
ان سأله اعطاه لا يجوز له التيمم وان كان في ظنه لا يعطيه يتيمم وان شك في الاعطاء
يتيمم وصلى ثم سأله فان اعطاه يعيد لانه ظهر انه كان قادرا والا فلا رجل يصلي بالتيمم
فرأى رجلا آخر معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة
لا بالرؤية وفي الجامع الصغير يعيد **فصل** في المسح من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر
المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين اخذا بالسنة وقيل الغسل افضل اخذا بالعزيمة والمشقة
ولو مسح على الخف المتخذ من لبد جاز وكذا على صاروخ وان كانت اللفافة ذات طاقين
وقد شدها برباطات بحيث لا يدخل فيها ثلث اصابع من اصابع اليد ذكر شيخ بدر الدين
ابن القاضي من لبس الخفين الكرباسين لم اجد الرواية من الائمة الثلثة على جواز المسح على الخفين
لكن القياس جوازه نقل من الفتاوى الشاذي ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف
يجب ان يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس يلف على الرجل لا يمنع لكونه
غير مقصود باللبس لكن ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح اذا لم يكن فاصلا
بان لا يكون الكرباس فاصلا اولى من لم يغسل رجليه فمسح على خفيه جاز كيف يكون الجواب
في هذا قلنا لبس خفيه ومشى في الماء ودخل الماء في خفيه حتى غسل رجلاه ثم وضوء باقي
الاعضاء ثم احدث جاز المسح على الخفين من لم يمسح على خفيه فمشى في الغداة فاصاب
الطلل نغس دابة يكون في البحر وقيل يجوز لانه هواء ينقلب ماء وعلى هذا الخلاف جواز
الوضوء والغسل منه الرجل المقطوع لاحدى رجليه اذا لبس الخف بالرجل الصحيح لا
يجوز المسح عليها الا ان يكون متخففة وقد بقي بعد القطع مقدار ثلث اصابع وان لم
يبقى بهذا المقدار يغسل الصحيح ويترك المقطوعة لانه لم يبق موضع الغسل وفي
المنية لو مسح على خفيه ودخل الماء احدى رجليه بان بلغ الى الكعب ينقض المسح وعليه غسل
الرجل الاخرى وفي انتقاض المسح اذا بلغ الماء الى الاكثر روايتان اذا توضأ الرجل فغسل
وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها لانه متى امر الماء على لحيته
كان بمنزلة غسل البشرة وكذا الحاجب والرأس ولو مسح برؤس الاصابع والكف لا
يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا
ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو
مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنه والبزازي وضع الكف او الاصابع وحدها جاز
والاحسن المسح بكل اليد ولو وقع الخرق في مقابلة الاصابع فالمعتبر ظهور ثلث اصابع

اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق حتى لو انكشف الابهام مع جارتها لا يمنع وان
كان مقدار الخرق مقدار ثلث اصابع اصغرها لان كل اصبع اصل في موضعها
فلا يعتبر بغيرها وهذا اذا لم يكن الخرق من موضع العقب اما اذا كان في موضع
العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وانما يمنع الخرق اذا كان منفردا يرى ما تحته وان
لم يرى تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا دخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلث اصابع
لا يمنع وان كان يبدو حال المشي لا حال الوضع يمنع لان الخف يلبس للمشي ولو كان
يبدو قدر ثلث انامل من اصابع الرجل لا يمنع في الاصح ويشترط ان يبدو قدر ثلث
اصابع بكمالها وفي القنية انما يعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم
يعتبر اكثر القدم ذكر في الكفاية اذا كان صدر القدم في موضع والعقب
يخرج ويدخل لسعة الخف لا ينقض المسح وفي هذا يشير الى ان المسئلة فيما اذا
اراد نزع الخف قصدا فنزع بعض القدم ثم بدا له فتركه واذا وضع الدواء على شقاق
الرجل امر الماء فوق الدواء واذا امر الماء عليه ثم سقط الدواء فان السقوط عن برء
غسل الموضع والا فلا **فصل** في الحيض يستحب للحائض في وقت الصلوة ان
يتوضأ وتجلس في مسجد بيتها وتسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة
لئلا يزول عادة العبادة وللحائض والجنب زيارة القبور وقراءة دعوات واجابة
اذان ونحوها ولو رأت المرأة دما بعد ستين سنة لا يكون حيضا وقيل بعد خمس
وخمسين سنة وقيل خمسين والفتوى في زماننا على الخمسين ولو اتى امرأته في حال الحيض
فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم واما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار
او نصفه كذا في الواقعات ولا يمس الجنب والحائض والنفساء والمحدث القرآن
الا بغلافه واختلفوا في تفسير الغلاف قيل هو الجلد وقيل هو الكم وقيل المنفصل منه
كالخريطة والجلد الغير المشرز هو الصحيح وقيل حقيقة المكتوب في الكراهة واما لو مس
مواضع البياض لا يكره لانه لا يمس القرآن وهذا اقرب الى القياس والاول الى
التعظيم ولا بأس بان يأخذ كتب الشريعة بالكم لان تكرار الحاجة اورث ضرورة
مرخصة في الاخذ بالكم ولا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة واللوح على الارض ولا
يقرأ وان كان ما دون الآية تعظيما لامر القرآن الا على قصد الدعاء بان قال بسم الله
الرحمن الرحيم عند افتتاح الاعمال وقال الحمد لله رب العالمين لاجل الشكر ويجوز لها التهجي
بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع ما بين الكلمتين

وعند الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف الآخر واما دعاء القنوت فيكره عند
البعض وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا بأس ويكره قراءة التورية والانجيل لو غسل
جنب فمه ينبغي ان يجوز قراءة القران ومس المصحف ان غسل يده امرأة اذا رأت في مدة
حيضها يوما دما تترك صلوتها ثم اليوم الثاني طهرا تصلي بلا غسل لانها لم تخرج من الحيض
ثم اليوم الثالث دما تترك صلوتها ثم اليوم الرابع تطهر تصلي بغسل لانها خرجت من الحيض
هكذا الى العشرة قيل لا تصلي في الزوائد على العادة وقيل لا تصلي لوقوع الشك في صيرورتها
اهلا فتبقى كما كانت قالت لها امرأة عالمة بالحبل انك حامل وامرأتان وهما لا تعلمان ذلك
فرأت الدم في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر وفي المقدمة المعذورة الذي استغرق
عذره في اول الوقت او لا يوجد فيه وقت خال عن العذر يسع فيه الوضوء وفرض الوقت
وفي البواقي ليس كذلك بل يكفي وجوده خمس مرات او اكثر وفي البزازي يكفي في حال البقاء
السيلان مرة وقال الامام الصغاري لابد من مرتين او ثلث مرات وبمرة لا وفي بعض
الفتاوى رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ
وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى
وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع وقت صلوة الثانية حتى خرج
الوقت جازت صلوته في الوقت الاول لان الدم اذا كان سائلا وقت صلوة كاملة
صار بمنزلة المستحاضة واذا قدر المستحاضة او ذو الجرح او المفتصد على منع دم بربط وعلى منع
النشف بخرقة الربط لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر
بخلاف الحايض حيث لا تخرج بالربط عن كونها حايضا قيل لو اصاب ثوب المعذور الحدث
الذي ابتلي بدوامه خارج الصلوة يغسله لانه قادر على غسله حتى يقع الشروع في ثوب
طاهر وفي الصلوة لا يمكنه فسقط اعتباره وذكر في القنية اذا اصاب ثوب المستحاضة
دم لو غسلته يبقى طاهرا الى ان يصلي لكنه لا يبقى الى آخر الوقت جازت صلوتها فيه

فصل في الانجاس واختلفوا المشايخ في بول الهرة قيل نجس نجاسة مغلظة وهو
الظاهر لانه بول ما لا يؤكل وقيل خفيفة وهو الاشبه بقولهما لاختلاف العلماء فيه وقيل انه طاهر
للضرورة هذا اعتادة البول على الثياب وغيرها اما اذا لم تعتد لا يجعل عفوا بل يجعل نجاسة
مغلظة بول الخفاش لا يفسد الماء وغيره لانه لا يمكن التحرز عنه بول الفرس نجاسة مغلظة
وقيل خفيفة وهو الاصح ولو اصاب دم القلب يتنجس لان الدم الطاهر ما يبقى في
العروق او يختلط باللحم واما السائل فلا وقيل الدم الذي في القلب ليس بشيء وعن ابي

ابي يوسف الباقي في العروق واللحم طاهر يعني في حق الاكل دون الثياب وقيل لو صلى ومعه
عنق شاة غير مغسولة جازت صلوته لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به
دم سائل عن رأس الجرح نجس وما بقي على رأس الجرح لا يأخذ حكم النجاسة مرارات كالدم
وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهر عند محمد رأس شاة يتلطخ بالدم فاحرق ولم يغسل طهر
ولو تنجس الحديد والسكين ثم احمي في النار يطهر والسكين تموه بماء نجس تموه ثلث مرات
بماء طاهر في حق الصلوة ولو احمي التنور بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي يوسف يمسح
بالطاهر ثلثا فيطهر فعند محمد لا يطهر قيل كونسو التنور بالاحشاء والارواث يكره الخبز فيه
ولو رش بالماء بطلت الكراهة وقيل مسح التنور بالخرقة الرطبة نجسة او رش بماء نجس
ثم الزق الخبز لا بأس وفي البزازي التنور المسعر اذا مسحت بخرقة مبتلة ان اكلت حرارة
النار بلة الخرقة قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس والا فتنجس ولو اتخذ من الطين النجس كوزا
او قدرا وطبخ طهر ولو غسل الثوب النجس في الطشت فانه يغسل الطشت ثلثا في كل مرة بعد
عصر الثوب قيل يغسل الطشت في الاول ثلثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة سئل نصر
بن يحيى عن بيضة وقعت من سعتها الماء قال يستنفع بالماء ما لم يعلم ان عليها قذرا وقيل يفسد
الماء ان كانت رطبة وان كانت يابسة ثم وقعت في الماء لا يفسده ولو ذبح الرجل شاة بسكين
ثم مسح السكين على صوفها او على شيء من الاشياء وذهب اثر الدم فهو طاهر حتى لو قطع بطيخا يكون
طاهرا ولو وضع قدميه على ارض نجسة ان كانت صلبتي يابسة ولم يقف عليها شيء عليه وان
رطبة والرجل يابسة وندب الرطبة في قدميه تنجست حصير اصابته نجاسة ان كانت النجاسة
يابسة لابد من الدلك حتى يلين ويزول النجاسة عنه وان كانت رطبة يجر عليه الماء الى ان
يتوهم زوالها لانه لا طريق له سوى ذلك واجر الماء يكون مقام العصر ولو اصاب النجس
لمايع اللبن والاجر والخشب فقلبه وصلى على الجانب الطاهر يجوز ولو اصابت
النجاسة الثوب الواحد فنفذت الى الجانب الآخر ان كان الثوب ذا طاقين ضم بعضها
الى البعض فهما في حكم الثوبين فمنعت جواز الصلوة ان كانت اكثر من قدر الدرهم بخلاف
الثوب الذي لا طاق له لان موضع النجاسة واحد فلا يضم بعضها الى البعض ولو صلى على
بساط ان كان موضع قيامه وسجوده طاهرين قيل يجوز صلوته وقيل ان كان صغيرا
لا يجوز بحيث لا يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر والخزف الجديد والكوز الجديد والآجر
الجديد اذ شربت النجاسة فعند محمد تبقى نجسا ابدا وعند ابي يوسف يشرب من الماء
الطاهر ثلث مرات ثم يجفف في كل مرات طهرت رجل غمس يده في سمن نجس ثم

غسل يده في الماء ثلث مرات بعنف شدة فبقي اثر السمن على يديها فطاهرة ولو كانت
الحنطة منتفخة بالماء النجس واللحم المغلي بالماء الطاهر ثم يبرد و يفعل ذلك ثلث مرات
انكلم انه اذا ذهب بعض الحنطة بعد ما بال الحمر التي تدوسها وقسمت يكون كل واحد
من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لاجل الضرورة
والدهن اذا تنجس يصب الماء عليه فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات
ولو كان العسل نجسا فتطهيره ان يصب الماء فيه بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه
ثم وقتم لكن يخرج من الانتفاع ولو دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء الطاهر طهر والتشرب
عفو ويجوز بيعه ببيان وبلا بيان خير المشتري دمي رجل في دوس العنب والعصر يسيل
ان لم يظهر الدم لا ينجس والدودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت
في شيء بعد قتلها لا ينجس وكذا دود كل حيوان ويجوز الصلوة معها ولو صلى ومعه
حيوان حتى يجوز التوضؤ بسؤره كالفارة تجوز واساء وان كان سؤره نجسا كالخنزير والكلب
لا تجوز ماء في نجس عند ابي يوسف طاهر عندهما بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا يجوز
مع خرقة المخاطة وان كثر عندهما سطح عليه نجاسة امطرت السماء عليه و وكف ان كان
السماء يمطر حال ما اصابه لا ينجس والا ينجس الدهن لو جعل صابونا طهر عند محمد رحمه الله والله اعلم وبه يفتى
لانه لا يتغير بالكلية وصار شيئا آخر هبت الريح السرقين الجاف والتراب النجس ووقع على
الثوب ينجس وقال الامام مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا معلقا هناك
تنجس والكلب اذا اكل من عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا
اذا يبس هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا الآنية الاشياء عن المنعم اذا تنجس لا يطهر
عنده وهو القياس والاول اوسع وعليه الفتوى وذكر في جامع قاضي خان ان كان
المتنجس عينا لا يشرب فيها النجاسة ويلتصق بظاهرها من غير عصر بالاتفاق وعند ابي
يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طاهر جاز بلا عصر
الكلب اذا اخذ ذيل انسان ان كان في حالة الغضب يجوز صلوته معه وان
كان في حالة المزاح لا يجوز صلوته معه والفرق بينهما انه في حالة المزاح ياخذ
باسنانه ولسانه لا يخلو عن لعابه واما في حالة الغضب ياخذ باسنانه ولا رطوبة
في اسنانه كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب شيئا نجسه ولو نفض من
المطر لا اذا لم يصل الى الجلد وفي القنية الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب
الاسرار لا يحرم بالتغير قال بعضهم فيحمل ما ذكروا على النهاية في التغير وما ذكر في كتاب

الاسرار على نفس التغير وفي مشكل الآثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن والدهن اذا انتن
لا يحرم واختلف العلماء في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر
والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين وذكر في الخصائل لو اصاب
الطين ثوبا [illegible] قيل ان كان ماؤه طاهرا فالطين طاهر لا غير وقيل اذا كان التراب
والماء نجسين فالطين نجس وان كان احدهما طاهرا فهو طاهر وعند محمد اذا كان كل منهما نجسا
فصار طينا فهو طاهر ولاجل هذه الرواية قال مشايخنا طين بخارى لا يمنع الصلوة وان
كان كثيرا فاحشا ان تراه مخلوطا بالعذرات دفعا للبلوى وفي المنية ماء طاهر خلط بتراب
نجس او عكسه فهو نجس في الاصح وقيل العبرة للغالب ولو اشتبه موضع اصابت النجاسة
من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى وكل منها مخالف لما ذكر في الوقاية ان الثوب لو تنجس
طرف منه فنسي وغسل طرفا آخر بلا تحري يجوز الصلوة فيه فيصرف الغسل الى الموضع المستحق
غسله رجل رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره
بذلك يغسله لم يسعه ان لا يخبر لان الاخبار مفيد وان وقع في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت
الى كلامه كان في وسعه ان لا يخبر لان الاخبار لا يفيد قال مشايخنا الامر بالمعروف على هذا
لانه ان كان علم انهم يمنعون يجب عليه والا فلا ويضع لدخول الخلاء ما عليه من اسم الله
والصحيح جواز ذكر الله تعالى لقوله عليه السلام كيف اذكرك وانا على حالي استحي منك فقال ان
اذكرني فقال اذكرني على كل حال وفي المنية لا يتلو القرآن في الخلاء لا تقدير في الاستنجاء ولكن
يغسل موضعه حتى يطمئن قلبه ويطهر يد المستنجي مع طهارة موضع الاستنجاء وقيل يشترط ازالة
الرائحة من موضع الاستنجاء وقيل يشترط ينجس ولو استنجى بالماء ثلثا كان نجا وان استعمل بعد
الانقاء صار الماء مستعملا ولو اصاب الثوب من ذلك الماء ان كان من اول مرة يغسل
هذا الثوب ثلث مرات وان اصابه من المرة الثانية يغسل مرتين لانه اتصل به ماء طاهر
بالغسل مرتين وان اصابه من المرة الثالثة يغسل مرة على ما ذكرناه كيفية الاستنجاء
بالماء فيرخي حالة كل الارخاء الا الصائم فافسد صومه لوصول الماء الى بطنه
حتى يتنفس حال الاستنجاء ولا يقوم حتى ينشف بخرقة ويستنجي بيساره فيصعد
اصبعه اليسرى على غيرها ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته والمرأة
تصعد اصبعيها اولا معا دون الواحد كيلا يقع في قبلها فتحتاج الى الغسل ثم يغسل
ليزول الرائحة الكراهية

فصل

في المتفرقات يكره التنحنح والامتخاط
في الماء والتعنيف في ضرب الماء على الوجه والاولى ان يكون المضمضة باليمين والاستنشاق

باليسار وان كان في رجله شقاق جعل فيه دواء يؤمر بامرار الماء عليه الا بايصال قعره ولا يكفيه
المسح وكذا اذا اسقط ولو تقاطر بول مثل رؤس الابر لا ينجس تلطخ عظم بنجاسة ووقع في
البئر فنزح الماء وان تعذر اخراج العظم طهر فصار كغسل العظم يمشي في السوق فيبتل
قدماه بماء ورش السوق فصلى لم يجزه لان النجاسات غالبة في اسواقنا وقيل يجزيه روي عن
ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب طاهر وكذا الطين من السرقين وردغة طريق فيه نجاسة
طاهر قال الا اذا راى عين النجاسة وهذا هو الصحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا
كذا في القنية دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة دبغ الجلد
بودك الميتة ثم غسل طهر وما يشرب فيه عفو هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا والاصح
ان هذا بالاتفاق وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر
وقيل لا يطهر مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما انه نجس فتيمم وزعم الآخر انه طاهر
فتوضأ جاز في حق كل واحد منهما ان لم يعتقد احدهما صاحبه لان كل واحد منهما يعتقد
ان صاحبه محدث الجلود التي تدبغ في بلدنا تمام الدبغ فهو طاهر يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف
الكتب والدلاء ولو غسلت يد بماء توضأ بنجس ثلثا يطهر ولو تيمم لدخول المسجد عند
وجود الماء جاز وكذا للنوم ولو تيمم بطين جاز ارض اصابتها نجاسة فيبست طهرت
ثم اصابها الماء بعد ذلك يعود نجسا كما كان بخلاف المني اذا فرك لان الفرك في حق
المني كالغسل وفي رواية اخرى المني كالارض لف ثوبا نجسا مبتلا في طاهر يابس فظهر
اثره في الطاهر بحيث لو عصر تقاطر لم يتنجس في الاصح كذا الطاهر اليابس اذا بسط على ارض
نجسة مبتلة في زبلة النجاسة فيه واذا كانت النجاسة بولا او ماء فصب الماء كفاه يطهر بلا عصر
على ما روي عن ابي يوسف في جنب صب الماء على جسده في الحمام ثم غلى ازاره كفاه بلا عصر
ولو استنجى بحجر ثم ابتل موضعه فاصاب شيئا نجسه في الاصح ولو كان الرجل في مفازة فاصاب
المطر التراب حتى صار طينا فانه يلطخ بعض ثيابه واعضائه حتى جف ثم تيمم وان لم يمكنه
ذلك فانه لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد ما لم يجد ماء ولا ترابا يابسا وقال ابو يوسف تيمم بالطين
ويصلي بالايماء والاعادة عليه والاصح قولهما كقوله ولهذا ذكر صاحب المنية لو تيمم بطين
جاز من غير ذكر خلاف **كتاب الصلوة** منكرها كافر وتاركها مجانة لكن يحبس
وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يصلي او يموت وقيل يعزر بالمال لو راى القاضي او الوالي
ذلك مصلحة وعند الشافعي ومالك واحمد يقتل وعند الشافعي ومالك حدا وعند احمد
كفرا ولو قال رجل لرجل صلّ وقال لا اصلي قال بعض المشايخ يكفر ومنهم من قال هذا اذا

اذا قيل في صلوة الفريضة في وقتها ولو اراد به اني لا اصلي بامرك ينبغي ان لا يكفر ولو قال ترك
الصلوة شغل طيب قال بعض المشايخ يكفر **فصل** في الاوقات والمكان
تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى
اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم ولو ادى العصر في وقت مكروه يستوي في سنة الواقعة
لان الكراهة في التاخير لا في الوقت وابراد الجمعة فقيل انه مشروع لانها تؤدى في وقت
الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لان التاخير بجمع عظيم فتاخيرها يفضي الى الحرج ولا
كذلك الظهر وموافقة الخلف لاصله من كل وجه ليس بمشروط قال شارح القدوري
لو صلى صلوة الجنازة في الاوقات المكروهة لم يعيدها لان صلوة الجنازة لا تتعين
لادائها وقت ففي اي وقت صليت وقعت اداء لا قضاء وقد علم في موضعه ان
الكراهة لا يظهر في حق الاداء كما لو صلى عصر يومه حضرت الجنازة بعد المغرب قدم
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل قدم سنة المغرب ايضا الوتر يقضي
بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يقضي ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس
اذا خرج ثم افسد وعن النوابي سمعت مشايخنا الافضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس
لانه اقرب الى الستر وفي سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وقيل
الافضل في كلها تنتظر حتى يفرغوا من الجماعة بساط مبطن تنجست بطانته صلى على
ظهارته في موضع النجاسة لم يجز في الاصح فرش يغلبه في مكان نجس وقام عليها
جازت صلوته ولو لم يفرشها لا يجوز ولو صلى في الحمام والمخرج والمقبرة يكره وقيل
لا يكره في الحمام اذا وجد مكانا طاهرا وثوبا يستر عورته ولم يكن فيه صور تماثيل ولو
قام على النجس مقدار قوله سبحان ربي الاعلى فسدت صلوته اما لو انتقل الى موضع
آخر على الفور لا يفسد السجود يتادى باحدى قدميه والجبهة او الانف وباليدين
والركبتين لم يلزم ولو كانت النجاسة في موضع سجوده ففيه روايتان ولو صلى على
مصلى في مكان نجس نصف ما تحته يجوز وقيل لا يجوز ولو اصابه دهن نجس اقل
من درهم ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة وقيل لا يمنع لا باس بالصلوة على الازار
الذي يمسح به اعضاء الوضوء لكن غيره اولى **فصل** في الاذان لو صلى
في المسجد اهله باذان واقامة او بعض اهله فانه يكره لغيره وللباقين ان يعيدوا الاذان
والاقامة وهذا عندنا وعند ش لا يكره وهذه المسئلة في الحاصل بناء على مسئلة اخرى
وهي تكرار الجماعة لصلوة واحدة في مسجد واحد ان يكره ففي كل موضع يكره تكرار الاذان

وفي موضع لايكره تكرار الجماعة لايكره تكرار الاذان والاقامة شرح هداية لانهما من سنن الصلوة
بجماعة وروي عن ابي يوسف ومحمد انما يكره على سبيل التداعي والاجتماع وقام الامام في المحراب
واذا قام الصلوة بواحدة او اثنين في ناحية من المسجد فلا يكره وليس على النساء
اذان واقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام فيها فيه اعلاه فلا يليق بهن فان فعلن
فاساءن واذا لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة وحده في مسجده
وهذا احب من ان يصلي في مسجد آخر بالجماعة ثواب الاذان ادون من ثواب الامامة
ولو سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب وقال النووي
شارح مسلم متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من طاهر وجنب وحائض اذا لم يكن في
خلاء او جماع وان كان في الصلوة قال بعض الشافعية يجيبه لعموم قوله عليه السلام
من لم يجب الاذان فلا صلوة له وقال بعضهم يجيب في النافلة دون الفرائض
وقال ابو حنيفة لا يجيبه لان في الصلوة لشغلا وان كان قاريا قطع وتابع المؤذن
اختلفوا عند استماع كل مؤذن ام لاول مؤذن او مؤذن مسجده وعن عائشة رضي الله
عنها اذا سمع فالعمل بعده حرام وكانت تضع مغزلها وينبغي ان يكون المؤذن
مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلف عن الجماعة ولا ينبغي لاحد ان يقول المؤ
فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة يرى المؤذن لانه استفضال النفس وسنة
الاذان موضع عالي والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ وروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف القوم اذا صلوا في جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة
فقد اخطؤا السنة واثموا فدل ان الاثم رواه واجبا وعن عطاء من نسي الاقامة
اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقي الوقت وقال مجاهد من نسي الاقامة
في السفر يعيد صلوته لا يحل اخذ الاجرة على الامامة والتاذين بالشرط فان علموا
احتياجهما وجمعوا في كل وقت شيئا فحسن ويحل لهما لانه مواساة ولو فاتت
بعض اهل المسجد الاذان فصلى بجماعة فالبقية ايضا يصلوا بجماعة لان الاول
لم يكن على السنة والاجابة بالقدم لا بالقول ولو كان في المسجد لا وجوب عليه

فصل

في شروط الصلوة عريان يمكنه ستر العورة بالدخول بالماء يلزمه عليه
ولو قدر على طين يلطخ بعورة ان علم انه يبقى عليه الى آخر الصلوة لم يجز الا كذلك
كما لو قدر عليه ان يخصف عليه ورق الشجر وفي البحر المحيط يصلي العراة وحدانا
متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة

مطلب صلوة العريان بالجماعة



القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي ايماء ولا يقوى قولا منه قال هذا في النهار وفي ظلمة الليل
يركعون ويسجدون لانه لا اعتبار ستر الظلمة المستحب في الصلوة ثلثة اثواب قميص
وازار وعمامة وان صلى بازار جاز مع الكراهة وان كان رقيقا لا يجوز وان صلى في
قميص بحلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في ركوع على عورته لا يجوز صلوته
وحقيقة الرؤية ليس بشرط لان امكانها بلا تكلف يكفي وعن الاماميز انه ليست بعورة
في حق نفسه فلا يضره بوقوع بصره ولو لم يجد العاري الا جلد الميتة التي لم
يدبغ لا يستتر به لنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضية حتى جاز
بيعه ونجاسة الجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الله تعالى ما خلق الثوب
نجسا وخلق الجلد بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطي له حكم النجاسة ويصح بناء العصر
على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير
شرط عندنا وركن عند الشافعي ويشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة ولا بد ان يكون
التكبير قائما حتى لو ادرك الامام وهو راكع وكبر وهو الى الركوع اقرب فسدت صلوته
ويجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات التي في الصلوة والى السماء في التكبيرات
التي في الحج كما في الدعاء الا في الحجر فيجعل باطن كفيه الى الحجر ولو قال الله اكبار [illegible]
الصلوة لانه اشباع وهو لغة قوم وقيل تفسد لانه من اسماء اولاد ابليس وان
مد في اوله بان قال آلله اكبر لحن من حيث الدين لانه ينقلب استفهاما فيفسد الصلوة
ويكفر لو تعمده للشك وان مد في آخره بان خلل الالف بين الهاء واللام فهو اشباع
ولكن الحذف اولى وان مد الهمزة من اكبر يفسد الصلوة ويصح الشروع بقوله بسم الله
قال ابو حنيفة يصح الشروع بقوله الله لان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل بكل
اسم من اسماء الله تعالى وقال الجرجاني فرض الغايب عن الكعبة اصابة عينها لقوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره ولا فصل في ذلك وفايدة الخلاف يظهر في اشتراط نية عين الكعبة
فعنده يشترط وعند غيره لا وفي الخلاصة اذا لم يسأل القبلة وتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جازت الا فلا ولو سأله ولم يخبره وتحرى وصلى ثم اخبر بانه لم يصب لا اعادة
عليه وفي التحفة لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه
ولا يستخبر اهل ذلك الموضع يستخبرهم ولو كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم
ثم اختلفوا فقيل انه يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة
وقيل الى الركوع شرع في الفرض وشغله الفكر بالتجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا [illegible]

مطلب [illegible]

اعادته ولم ينقص اجره اذا لم يكن التقصير منه والنية ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلي
حتى لو سئل اجاب عن الفور انها ظهر او عصر وان لم يقدر على الجواب الا بتامل
لم يجز وقال المجد النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة وقيل ذكر اللسان بدعة الا
اذا لم يطمئن قلبه بدون الذكر وفي الكافية الاولى ان ينوى اعداد الركعات مع نية
الفرض والسنة فيقول نويت ان اصلي سنة الظهر فقد نوى عدد ركعاته حتى يلفظ
به يكون مكروها لانه عبث لا حاجة اليه الا وكى في نية الفرض ان يقول نويت الظهر اليوم
لانه لو قال نويت ظهر الوقت فكان الوقت خارجا وهو لا يعلم لا يجوز اما اذا قال
ظهر اليوم فيجزيه سواء كان الوقت باقيا او خارجا ولو نوى الاداء بنية القضاء
يجوز اما لو نوى القضاء بنية الاداء لا يجوز الا اذا كان مقيدا كما يقال نويت اداء
الظهر الامس الرجل لو صلى الفرايض ولم يعلم ان معناها ما يستحق الثواب بفعلها
والعقاب بتركها لا يجوز ومن يجد ان من توضأ يريد الصلوة التي كان القوم فيها
فلما انتهى الى القوم عزبت النية عنه عند الشروع جازت صلوته افتتح المكتوبة
فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية
لكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية في الجزء الاول قاضي خان
ويكفي مطلق النية في السنة والتراويح عند الجمهور لانها نوافل الادب ما فعله الشرع
مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب النبي عليه السلام والواجب ما شرع لاكمال الفرض
والسنة لاكمال الواجب والادب لاكمال السنة كذا في البزازية ولو نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز وفي البزازى لو شرع في صلوة الامام قبل الامام وهو عالم به
يصير شارعا به متى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام لا في الحال ولو شرع في
صلوة على ان الامام شارع فيها فاذا هو لم يشرع فيها قيل لم يصر شارعا وفي
الغنية ولو اقتدى بامام ونوى فرضا آخر لا يصير شارعا اصلا كذا اذا وقع تكبيرة
قبل تكبيرة الامام ولا بد لمن يصلي صلوة الجنازة صلوة لله تعالى ودعاء للميت
وفي التوضيح يقول نويت صلوة للجنازة وثناء لله تعالى وصلوة على النبي عليه السلام
ودعاء للميت ومن ادرك صلوة الجنازة ولم يعرف انه ذكر او انثى يقول نويت ان
اصلي الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام ولو كان ذكرا لا بد من نية في الصلوة
وكذا في الانثى وكذلك الصبي والصبية ولو كان المصلي اماما فلا بد ان يقول نويت ان اصلي
صلوة لله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر ولو كان المصلي جماعة نويت ان اصلي صلوة لله

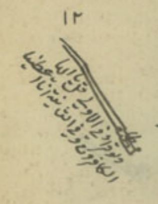
تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر واقتداء للامام فصل في الامامة الظاهر
ان الجماعة سنة مؤكدة يشبه الواجب في الاثم في الترك لقوله عليه السلام الجماعة سنة
من سنة الهدى لا يتخلف عنها الا منافق فقد نص النبي عليه السلام على السنة وان قيل انه
واجب او فرض عين او كفاية ومن ترك الجماعة بغير عذر يجب التعذير ويأثم الجيران بالسكوت
رجل له مسجد في محلته فحضر مسجدا آخر لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل وان قل جماعته
لانه يكون صلوته مع الجماعة ويراعي حق المسجد وان كره امامه لفسق او لحن او لعدم احسانه
في الركوع والسجود يجوز حضوره الى مسجد آخر لانه يكون صلوته مكروهة خلفه وان كان كراهته
لدنياوي لا بمعنى مذموم في الشرع فالعيب عليه ولا كراهية في امامته ولو حضر لمسجد آخر لواعظ
فيه دون مسجده جاز لان فيه ثوابين ثواب الجماعة وثواب استماع النصيحة رجل بنى مسجدا
في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة كان الباني اولى في العمارة من
اهل السكة ولو نازعه في نصب الامام اهل السكة كان ذلك اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا
عين اهل السكة رجلا آخر اصلح ممن عينه الباني اولى قاضي خان ولو ترك جماعة لاشتغال
بالفقه ليلا او نهارا لم يقبل شهادته للحديث الذي روينا وفي القنية قراءة القران عذر لترك
الجماعة لا دائما وقيل عذر اذا استغرق اكثر اوقاته بالاشتغال فيها وفي تحفة الفقهاء قال
مشايخنا العالم بالسنة اذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة وغيره اورع منه لكن
غير عالم بالسنة فتقديم العالم اولى ولو كان احدهما اورع والآخر اكبر سنا وهو اولى اذا لم
يكن فيه فسق ظاهر ولم يكن متهاونا به لقوله عليه السلام الكبر الكبر ولو اقتدى وامامه سبقه
بالثناء يثني ما لم يقرأ امام ومنهم يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكناته ولو
لحق الامام في السجود كبر للافتتاح ثم يثني ثم يكبر للانحطاط ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت
صلوته وفي الغنية لو رفع راسه من ركوع او سجود قبل الامام قيل ينبغي ان يعود وقيل توقف
حتى رفع الامام راسه ولو اقتدى على سطح وقام بحذاء رأس الامام ذكر الحلوائي لا يجوز
والسرخسي يجوز اقتدى بامام وفي زعمه انه فلان ولم يكن جاز وان اقتدى بفلان لا ولو دخل
المسجد والقوم في الصلوة ولم يكن بين الصف فرجة توقف حتى يجيء الآخر فان لم يجيء
وكان الامام في الركوع جذب رجلا من الصف فاقام على جنبه وقيل الاولى في زماننا
ان يقف وحده ولم يجذب شخصا لان اكثر الناس جاهلون ولم يقع لظنه الفساد
ولو لم يكن في الصف الاخير فرجة وكانت في الاول جاوز وقام فيها ولو دخل المسجد والقوم
في الصلوة قام في الجانب القليل من الصف وان كان جانباه مساويا قام في الجانب الايمن

ولو نسي الامام القنوت فركع ولم يركع القوم معه فتذكر في الركوع فعاد الى القيام وقرأ القنوت
فسدت صلوة القوم دون الامام لان فعل الجماعة فرض وفعل الامام تطوع واقتداء
الفرض بالنفل لا يجوز وفي الخلاصة لو ترك الامام القنوت او تكبيرات الزوايد في العيدين او
القعدة الاولى او سجدة التلاوة ترك الجماعة ايضا ولو ترك الامام القعدة الاولى
في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له قعود يقوم في الحال ولو عاد الامام لا يعود القوم
تحقيقا للمخالفة وقيل يعود معه القوم ولو اقتدى بالامام في الصحراء وبينهما قدر صفين او
اكثر لا يصح ولو دونه يصح وكذا الجامع بخلاف مسجد المحلة وفي البزازي والفاصل في
مصلى العيد لا يفسد وان كبر واختلف في المتخذ لصلوة الجنازة وفي النوازل جعله كالمسجد
والمسجد ان كان كبيرا لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان
يحتوي على اربعة آلاف اسطوانة كذا ذكر مظهر الدين في تاريخ خوارزم وجامع القدس
الشريف اعني به يشتمل على المساجد الثلثة الاقصى والصخرة والبيضاء ولو اقتدى امرأة
شابة يكره صلوتها ولو ام الرجل النساء فقط ان كان في داخل المسجد فغير مكروه وان
كان في خارجه فمكروه الا ان يكون واحدة منهن محرمة عليه بالنكاح ولو كان بين الامام
والجماعة حايط بحيث لو نظر الجماعة لم يروا الامام فسدت صلوتهم الا اذا كان في حايط
باب بحيث لا يشتبه حال الامام على بعض الجماعة برؤية الامام او باستماع صوت المؤذن
وفي المقدمة لو اقتدى رجل رجلا صلى وحده في الركعة الاولى بعد قراءة الفاتحة مخفيا
يعيد جاهرا ولو شك الامام في صلوته ولم يدر هذا موضع قعدة الاولى ام لا فلبث
على مكانه فنظر الى القوم ان قاموا قام وان قعدوا قعد جاز كذا في المقدمة ولو ان
رجلين اقتدى الامام معا في بعض صلوته ونسي احدهما كم ادرك صلوة الامام ونظر الى
الآخر كم صلى حتى انه صلى ذلك المقدار فسدت صلوته وفي التبيين لا يجوز اقتداء
المعذور بمعذور آخر ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز ولو شرعا في نفل وافسداه
ثم اقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر
بالناذر لا يجوز وفي البزازي كره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراة وليلة
القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن
العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول وكل هذا
التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء التنفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك
امثال هذه الصلوات ليعلم انه ليس من الشعاير فحسن ولو تقدم قدم المأموم على

قدم الامام قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذات في شيء من القدم
والاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لان القدام به يصلي العشاء وحده فقرأ
الفاتحة او بعضها فجاء رجل واقتدى به يجهر فيما بقي وقيل يجهر ان قصد الامامة المحدث
والجنب ان يتيمما كان المحدث اولى بالامامة ولو ظهر للمصلي انه صلى بغير وضوء يجب عليه
الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يلزمه الاخبار لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء
معفو عنه قال صاحب القنية هذا اصح السواق يمنع الاقتداء كالانهار عند ابي يوسف
وقال محمد لا يمنع الا ما يجري فيه السفن والاول اصح لانه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وكل فرض
بعده نفل فالافضل ان يشرع الى النفل يمنة ويسرة او يتاخرا ويرجع الى بيته مقتديا او اماما
او مصليا وحده وان مكث في مكانه وتنفل جاز والاول اولى تكثير الشهود وقيل يتاخر
الامام ويتقدم المقتدي ليخالف حالة النفل حالة الفرض ويستحب للامام في الفرض الذي
لا نفل بعده ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة وهو يسار المصلي اذا لم يكن بحذائه مسبوق
وان كان ينحرف لا الى وجه المصلي شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت كان القاضي النسفي يفتي
اولا بالاتمام فلما وجد عن الامام رواية انه يقطع على رأس الركعتين يفتي به ولو قام الى الثالثة
ولم يتم المقتدي التشهد اتم وان قام ولم يتم جاز ولو سلم الامام قبل فراغ المقتدي من الادعية
يسلم مع الامام عند محمد لان عند محمد يخرج بسلام الامام فخروجه بسلام نفسه اولى المقتدي
اذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض الطلوع بطل صلوة الامام فقط
خمسة اشياء اذا تركها الامام تركها المقتدي وتابع الامام القنوت اذا خاف فوت الركوع
وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو **فصل**
في القراءة رجل قرأ في صلوته الحمد لله بالهاء والرحمن الرحيم بالهاء وغير المغضوب بالذال وقل
اعوذ بالدال والصمد بالسين او قال في ركوعه سبحان العظيم بالدال ان كان يجتهد
آناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جايزة لانه عاجز وان ترك
جهده في بعض عمره فلا يسع له ان يترك جهده في بقية عمره وان تركه فصلوته باطلة
الا ان يصرف كل عمره وفي القنية يجب على الامي ان لا يترك اجتهاده آناء الليل ونهاره
حتى يتعلم قدر ما يجوز به صلوته فان قصر فيه لم يعذر فان اجتهد ولم يقدر عذر وينبغي ان
يجتهد حتى يصحح قدر الفرض وان لم يقدر صلى بلا قراءة وان قرأ حسب ما ذكر فسدت صلوته
فصارت بمنزلة الكلام وكان الخرسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه لا
يقتدي به غيره وفي البزازي الخطاء اما بقراءة حرف مكان حرف او زيادته او نقصانه او تقديم

يؤخر مكان مقدم او بالعكس او كلمة مكان كلمة او زادها او نقصانها او قدمها او اخرها
او آية مكان آية او زاد ولو قرأ حرفا مكان حرف آخر ولم يتغير المعنى وهو في القرآن نحو المسلمين
مكان المسلمون لا يفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن كالحي
القيام عندهما لا يفسد وعند ابي يوسف تفسد وان تغير المعنى وليس مثله في القرآن
فسد عند الكل ولا عبرة بقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولوجود المثل عنده
والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا مشقة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات
من مكان الصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن الفصل الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد
مع السين والطاء مع التاء اختلفوا فالاكثر لا تفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور القراءة
في كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او ياء وفيه سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد
او بالعكس جاز وذكر العتابي وان لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين او الصاد
وتغير المعنى نحو الصمد بالسين والمغضوب بالظاء ولا الضالين بالذال او الظاء قيل
لا يفسد لعموم البلوى وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن سلمة افتوا به واطلق
البعض بالفساد ان تغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو عاصم ان تعمد فسد
وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو المختار الخطاء في الاعراب ان لم يغير
المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء والرحمن على العرش استوى بنصب النون وان
غير المعنى كما في عصى آدم ربه بفتح الميم فسد عند الكل وكذا ان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف وفي النوازل لا يفسد في الكل وبه يفتى فان قيل اي مصل
جازت صلوته بغير قراءة فقل الامي والاخرس والابكم واللاحق والاصم الامي من لا يعلم القرآن
ولا الدعاء ولا الخط والاخرس هو الذي ولد باللسان ثم قطع لسانه بعد تعلم القرآن فلا يجوز
صلوته الا بقراءة القرآن في قلبه وبتحريك اللسان ما يطيق الابكم هو الذي ولد من امه بلا
لسان فيجوز ان يصلي بغير قراءة في القلب والاصم هو الذي ولد بلا سمع وفي القنية لو قرأ وهو الذي
خلق السموات مكان الذي وانعمت عليهم بكسر التاء يفسد وقال قوام الصفار لا تفسد
امام يقرأ فينتقل الى موضع آخر فيذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله لعلكم تشكرون فقرأ
قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى ترتيب قراءته الاولى وكذا ان كان آية او اكثر او انتقل
الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال لقوله [illegible] اذا ابتدأت سورة
فاتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة
روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ

وفي العتابي لو قال الله الصمد بالسين
او السيف بالسين مكان الضيف
او الحين مكان الصالحين او غير
المغضوب بالظاء او الضالين بالظاء
او الذال قال بعضهم لا تفسد فهم
ابو القاسم ومحمد بن سلمة وكثير
من المشايخ افتوا به وقال القاضي
ابو الحسن والقاضي ابو عاصم ان
تعمد تفسد وان جرى على
لسانه ولا يعرف التمييز
لا تفسد وهو المختار
جمع الفتاوى



لو قرأ سورة فاستقصرها فزاد اخرى لتطول القراءة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأ ما لا يكره
وفي النوافل لا بأس به ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل ويكره قراءة
اولى السورتين واخريهما يكره النقل من سورة الى سورة وكذا من آية الى آية ويكره ان يفصل
بين الركعتين بسورة او سورتين ولو قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية انا اعطيناك
ثم تذكره يقطع ويبدأ اذا جاء نصر الله وقيل يتم الكوثر وكذا لو قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون
وابتدأ بالثانية الم تر كيف وتبت ثم تذكر يتم ولو خافت بآية او آيتين او ثلث يتمها جهرا
ولا يعيد وفي الحجة اذا سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل والتسوية في القراءة
باعتبار اللفظ لا باعتبار الآي حتى لو قرأ في ركعة حديد سبح وفي ركعة اخرى اقرأ وقعت يكون
مساويا في قراءة في اللفظ وان كانت اذا وقعت اكثر من جهة الآي ولو قرأ في الركعة الاولى
من المغرب والعصر وفي الثانية ويل لكل همزة لا يكره وقيل يكره لان الاولى ثلث آية وفي الثانية
تسع آية ويكره الزيادة الكثيرة ولا يكره زيادة آية او آيتين قال علماؤنا ينوي التلاوة في
الاخريين الذكر والدعاء لا التلاوة وفي القنية قراءة الفاتحة في الاخريين على قصد القراءة يكره
وقيل لا يكره ويكره تعيين سورة بشيء من الصلوة قال الطحاوي هذا اذا اعتقدت الصلوة
لا يجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك ولازمها لانه ايسر او افضل ثوابا لا يكره وفي الخلاصة
القراءة في الحضر يقرأ في الركعتين اربعين او خمسين او ستين سوى الفاتحة الى مائة آية وينبغي هذا
على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم
فيقرأ بحسب ما يرى مصلحة وفي تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة قدر القراءة في الفجر للمقيم ثلثون الى
ستين سوى الفاتحة في الاولى وفي الثانية ما بين عشرين الى ثلثين وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى
الفاتحة مثل القراءة في الركعة الاولى من الفجر وفي العصر والعشاء يقرأ في كل ركعة قدر عشرين آية
سوى الفاتحة وفي المغرب بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل وهذه الرواية احب الي
وقال ش يختار للامام العمل باكثر الروايات قراءة في مسجد لقوم زهاد وباوسطها في مسجد لقوم
اوساط وبادناها في مسجد يكون شارع الطريق عملا بالروايات كلها وفي الوتر يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة ولا يتوقت فيه ويقرأ احيانا سبح اسم ربك الاعلى الذي وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد ولا يواظب عليه وهذا اذا صلى الوتر بجماعة وان صلى وحده يقرأ كيف شاء ولو
حصر الامام عن القراءة بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ففتح رجل فاخذه الامام قال بعضهم
فسدت صلوة الفاتح دون الامام وقال بعضهم تفسد صلوة كل واحد من الامام والفاتح
وقال بعضهم لا تفسد صلوة كل واحد منهما ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته فربما يتذكر

مطلب جهر

الصلوة
في ساعة ولو لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد
وقيل ان كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف نحو اح بالضم والفتح يفسد عنده وعند ابي
يوسف لا يفسد وهو اختيار الجمهور **فصل** في الذي يكره الصلوة ويفسدها
ولو اخرج الثياب والعمامة التي يلبسها بين الناس ويقال لها ثياب فاخرة ولبس
الثياب والعمامة التي يلبسها في بيته للعمل يقال لها ثياب البذلة وصلى فيه يكره صلوته
لان فيه ترك التعظيم للصلوة ولو فعل ذلك للتذلل او التواضع فهو جائز بدون الكراهة
وفي البزازي لو لبس فرجيا ولم يدخل يديه في كميه اختلف المشايخ فالمختار انه لا يكره في
وفي بعض النسخ يكره وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ ولو بسط
كمه وسجد عليه يتقي التراب عن وجهه يكره لانه فرار عن التعبد ولو كان يتقي ثوبه يكره
وان اتقى حر الارض وبردها لا يكره لانه يؤدي الى تكميل السجود وذكر الصغار اذا سجد على
كمه ان كان لوقاية الوجه لا يكره لانه لا ترفع وان كان الوقاية العمامة لا وقال الحلواني
من اراد ان يصلي على قباء جعل كتفه تحت رجليه ويسجد على ذيله لان الذيل في مساقط
الذيل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجدة فيه خلاف ولانه يتأدى
بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لقربه من الارض ولو صلى
وهو محدود الوسط لا يكره ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذنه ان كان فيها الزرع او الكرب
الا اذا علم عدم تألمه اذا رأى لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير وقيل يكره وكره بعضهم احداث
الطاقات في المساجد لان فيها شبهة اختلاف المكان موجودة وكذا قيام رجل خلف
صف وجد فيه فرجة لقوله عليه السلام لا صلوة لمنفرد خلف الصف وهذا محمول على الكراهة
ونفي الكمال يكره تغميض العينين وتغميض والتغطية وقيام الامام في غير المحراب بغير ضرورة
ويكره لبس ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم ولو كان الصورة في بدنه لا يكره لانه
مستور بالثياب وحاصل الكلام كره ان يكون الصورة في احدى الجهات الست الا ان يكون
تحت رجل المصلي فانه لا يكره وفي الباقي يكره على التفاوت لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل
بيتا فيه كلب او صورة وهذا الحديث معلول بعلة التعظيم بالاتفاق بدليل عدم الكراهة
اذا كان تحت رجليه لاستلزامه الاهانة وصلى الى صورة صغيرة او مقطوعة الرأس لا يكره لانها
لا تعبد ولو صلى الى تنور او كانون توقد فيهما نار كره لانه تشبه عبادتها وهل يكره عد التسبيح
بالاصابع خارج الصلوة على مذهب الامام الاعظم اختلف المشايخ قال بعضهم كره لقول
ابن مسعود فتسبح وتحصى وتذنب ولا تحصي ويكره فتل القملة في الصلوة ولكن يدفنها ويكره

ويكره المرور بين يدي المصلي ويأثم بشرطين الاول ان يكون بينهما حائل او رجل قائم او قاعد ظهره الى
وجه المصلي او سترة بقدر الذراع وغلظ الاصابع والثاني في موضع سجوده ان كان في الصحراء
او في مسجد الجامع العظيم الذي له حكم الصحراء واما غيره من المساجد فحايط القبلة وفي القنية
لا يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد الى الحايط بلا حائل من اسطوانة وغيرها الا اذا كان كبيرا
وتكلموا في حده قيل اذا مر بين يدي المصلي مقدار ما بينه وبين المصلي ثلثة صفوف لا يكره
والا يكره ولو كان المصلي على دكان فلا يأثم المار اذا كان بقدر قامة المار ويأثم لو كان
الدكان غير مرتفع ويحاذي بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي حتى لو كان المار على الفرس
يأثم مع ان بعض اعضاء الراكب وهو النصف الاعلى يحاذي بعض اعضاء المصلي وهو النصف الاسفل
والالتفات في الصلوة انما يكره اذا ادار عنقه حتى يخرج وجهه عن ان يكون الى جهة القبلة من غير حاجة
بحيث لا يحول صدره عن القبلة ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره
لانه عليه السلام يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه ولو سبح اراد به الاعلام في الصلوة
لا بأس كذا لو سبح لرفع المار بين يديه او اومى بيده ولو جمع بين تسبيح وايماء يكره قراءة القرآن
في الحمام برفع صوت يكره وبدونه بحيث يسمع هو لا يكره وكذا لا يكره الصلوة في الحمام ان كان فيه
مكان طاهر ولم يكره فيه تماثيل الحيوان وكان اسمعيل الزاهد يصلي مع الخوادم ولو شرع في
الصلوة بالاخلاص ثم خالطها الرياء والعبرة للسابق ولا رياء في الفرض في حق سقوط الواجب
واختلفوا في نقش المسجد بالذهب والجص والاصح انه لا يكره لان فيه عمارة بيت الله وذكر
حسن وعبادة وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت الله لان العباس رضي
زين المسجد الحرام في الجاهلية والاسلام وكسا عمر رحمه الله الكعبة وبنى داود مسجد بيت
المقدس من المرمر ووضع قبة فيه وعلى رأس القبة وضع حجرا احمر يضيء اثنى عشر ميلا وكانت
النساء يغزلن بضوئها في ظلم الليالي وكره النقوش على المحراب وحايط القبلة لان في ذلك
شغل قلب المصلي اذا نظر اذا ابتلع في الصلوة شيئا بين اسنانه لا يفسد وان
كان قدر حمصة في الاصح واختلف اصحابنا في حد عمل كثير قال بعضهم الزائد على الثلاث كثير
وقال بعضهم الثلاث كثير حتى لو رمى باصبعه الحجر ثلثا فسدت صلوته وقيل كل
عمل لا يمكن اقامته الا باليدين عادة كشد الازار وكور العمامة فكثير وكل عمل يمكن اقامته بيد
واحدة فقليل ما لم يتكرر وقيل لو عمل عملا لو رآه انسان يعلم انه ليس في الصلوة فسدت
وان شك لا تفسد لانه قليل هذا هو الصحيح وذكر في الينابيع لو مشى المصلي مقدار صف
لا تفسد وان مشى اكثر من ذلك فسدت الا ان توقف ثم مشى ولو عبث لحيته او حك جسده مرة
فتشوا

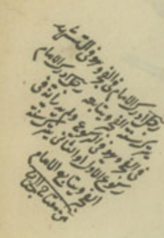
او حرّتين لا تفسد وكذا لو فصل مرارا بين كل مرتين توقف وان توالت فسدت رفع اليدين
لا يفسد الصلوة وقيل يفسد والاصح الاول بلا تحريمة وبنية الى الصلوة اخرى كذا في القنية وفي
البزازي رفع اليدين لا يفسد الصلوة في المختار لانه مفسد مالم يعرف قربة فيها ولو نتف
شعرة او شعرتين لا تفسد وان نتف ثلاثا ثلث مرات في ركن واحد ورفع يديه في كل مرة
والامام يرفع الاثرة فهو واحد قتل الحية بضربة او ضربتين لو خشي اذاها لا يفسد ولا يكره ومع
الامن منها يكره وان مشى اماهه فقتلها لا يفسد ولو صلى قايما على عقبيه او على اطراف
اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى
خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعليه الفتوى
فصل
في الوتر والنوافل قنوت الوتر دعاء في القيام وهو اللهم انا نستعينك الى اخره ومن لم يحسن هذا الدعاء
يقول يا رب ثلث مرات ثم يركع وقيل اللهم اغفر لي ثلث مرات وقيل اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قنت بغير العربية جاز وكذا في المنية ولو كان
المصلي مقتديا قال محمد رح لا يقنت لان الصحابة اختلفوا في انه من القران والمقتدي لا يقرا القران
حقيقة فلا يقرا ما له شبهة القران ولهذه الشبهة قالوا لا يقرا الحايض والجنب احتياطا وان كان
اماما يجهر وان كان منفردا فله الخيار في الجهر والاخفاء قال ابو يوسف يقرا المقتدي القنوت
ويخافيه الامام والمنفرد وهو المختار الجماعة في الوتر في خارج رمضان يجوز وهو اختيار صاحب
القدوري وفي الخلاصة جازت مع الكراهة ولو ترك الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا
التراويح مع الامام لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر
معه ويسن التراويح مع الجماعة لكن سنة الجماعة فيها على سبيل الكفاية حتى لو امتنع
اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض مع الجماعة فالمتخلف عن
الجماعة تارك الفضيلة لان افراد الصحابة روي عنهم الترك رجل دخل المسجد والامام
في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام والاصح ان يترك السنة قيل لو ترك
التراويح يقضي مالم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل مالم يمض الرمضان والاصح
انه لا يقضي ولو غلبه النوم يكره التراويح وكذا على السطح في شدة الحر والاستراحة
على خمس ترويحات مكروه ولو صلى التراويح في بيته وحده والناس يصلونها في المسجد
ترك السنة ولم يكن مسيئا ولو لم يجدد لكل شفع نية جاز وانتظاره تكبيرة الامام نية
واداؤها قاعدا لا يجوز ولو صلى ترويحة بتسليمة او الكل بتسليمة وقعد موضع القعود
جاز مقتدي كرر التراويح في مسجدين جاز والامام لا يجوز وفي جوامع الفقه يكره للقوم

مطلب
مطلب

مطلب
للقوم ان يصلوا بين كل ترويحتين ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ولو ادرك بعض التراويح
او ترك مع الامام ثم يصلي الباقي وحده الاسراع في القراءة والاركان يكره قيل يقرا التراويح
مقدار ما يقرا في المغرب لان التراويح اخف من اخف المكتوبات والمتاخرون يفتون في زماننا
بثلث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم وهذا احسن فان الحسن روي عن ابي حنيفة رح
اذا قرا اماما في المكتوبات بعد الفاتحة فقد احسن ولم يسي فما ظنك في غيرها ويكره النافلة مع
الجماعة خارج رمضان على سبيل التداعي والاجتماع واما لو اقتدى واحد واثنان لا يكره وفي
الثلاث اختلاف المشايخ ويكره الاربع بالاجماع وقال صدر الشهيد لو صلى الامام النافلة مع الجماعة
في ناحية المسجد قبل الاذان والاقامة لا يكره وصلوة اول ليلة الجمعة من رجب اثنى عشر ركعة يذم
فاعلها وكذا يكره في ليلة النصف من شعبان مائة ركعة صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات
وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة رواه العباس وابنه وابن عمر عن النبي عليه السلام
وصفتها ان يكبر ويقرا سبحانك الى اخره ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر
مرات ثم يقرا الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله والحمد لله الى اخره عشر مرات ثم يكبر
ويركع ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى اخره عشر مرات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد ويقول سبحان الله الى اخره عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى اخره عشر مرات
ثم يرفع راسه ويكبر ويقول سبحان الله الى اخره عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله
الى اخره عشر مرات ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الاولى يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة
ويقعد بين كذا في كل ركعة وكان في كله خمسا وسبعين مرات ولا يعد بالاصابع فانه يقدر ان
يحفظ بقلبه وان احتاج يعقد بجر الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا عليه سنة العشاء وقام الامام
التراويح يقدم سنة العشاء ويقضي التراويح شرع في السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها فعليه القضاء
وفي المحيط اذا شرع سنة الظهر فقطعها لادراك الفريضة يقضي ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة
يقضي اربعا لانه سنة بمنزلة صلوة واحدة حتى لو اخر التشهد الشفعة فيها فقام الى
الثاني لم يبطل شفعته وفي القنية لو شرع في السنة او التراويح لا يلزمه المضي ولا القضاء ولو
افسدها ترك الاربع قبل الظهر والركعتين بعدها او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع
الا اذا قال فعله النبي عليه السلام وانا افعله فيكفر وعن محمد اهل بلدة لو تركوا الاذان او السنة
من السنن يقاتلون وان كان واحدا ضربوه وحبسوه وعن ابي يوسف لا يقاتلون
على السنن وعنهم انهم يقاتلون من ترك الاذان رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان
لم ير السنة حقا فقد كفر لانه استخفاف وان راها حقا لكن ترك للكسل قال بعضهم

مطلب صلوة النافلة بالجماعة
مطلب صلوة التسبيح

لم يأثم وقال بعضهم يأثم وهو الصحيح لانه جاء الوعيد بالترك وفي الكنز ازلو اجتمعوا على ترك السنة
يقاتلون لو راها حقا وتركوا اما لو لم يروها حقا كفروا ولو تركوا الوتر والفجر والاذان في الجنابة
يقاتلون وفي السواك والفجر والاذان في الوضوء وركعتي الفجر تأمرهم ولا تؤدبونهم ولو اخر
السنة بعد الفريضة ثم اداها في آخر الوقت لا يكون سنة وقيل يكون سنة الكلام بعد الفريضة
لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا وفي القنية لو صلى السنة ثم
اشتغل بالبيع او الاكل يعيد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة فلا وذكر فيه ايضا المسافر لا يترك
السنة الا بعذر ومن لا يصلي صلوة بجماعة يجوز له ترك السنة وقيل غير سنة الفجر وقيل سنة الظهر
ايضا دخل المسجد ان شاء يصلي السنة ثم جلس ثم صلى قبل الفرض سنة العشاء اربع
ركعات افضل وقبل الاربع سنة مؤكدة القاضي اذا دخل المسجد للقضاء آوان شاء صلى التحية
اولا ثم يجلس وان شاء جلس او قام ثم صلى وفي القنية صلوة تحية المسجد ثابتة فقيل يجلس ثم يقوم
ليكون اروح والاصح انه يصليهما لما دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس ولا يجوز بعد
طلوع الفجر وفي مناقب ابي حنيفة رحمه الله ان اباحنيفة يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال
محمد هذا احسن ولو دخل المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد
لغير الصلوة ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي بالتشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة
وكذا يستفتح نوافل الاربع دون السنن لانها صلوة واحدة فصل في ادراك الامام
وقت ادراك فضيلة الافتتاح ما لم يفرغ الامام عن الثناء في الاصح ولو ادرك الامام في الركوع
كبر واعتمد بيديه تحت السرة ولو لم يفعل هكذا لا يجوز اقتداؤه قال صاحب المحيط لا يقطع
سنة الظهر لادراك الفريضة لان ذلك ليس لاكمالها فبقي ابطالا حقيقة وابطال القربة حرام
وفي البزازي لو شرع الاربع واقيمت كان القاضي النسفي يفتي اولا بالاتمام فلما وجد عن الامام
رواية يقطع راس الركعتين ما يقضي المسبوق اول صلوته فيستفتح عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله حتى لو فاتته ركعة او ركعتان يأتي القراءة فيهما في القضاء في اوليها ثم يقعد بالاتفاق
ثم يقضي ركعتين يأتي القراءة في اوليهما ويقعد الثالثة بالفاتحة وعند محمد وان فوته
يأتي القراءة في اوليها ويقعد الثانية والثالثة بالفاتحة كذا في الذخيرة وذكر في شرح المشارق
لوجه الدين ذهب محمد الى انه آخر صلوته الا في حق القراءة والقنوت وهذا يدل على انه يأتي
القراءة في الركعتين عنده اذا فاتته ثلث ركعات وفي البزازي المسبوق يقضي اول صلوته
في حق القراءة واخرها في حق التشهد لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما
بقعدة فيكون بثلث قعدات وقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما



في احديهما فسدت ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد
ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وتشهد ولو ادرك ركعتين
قضى ركعتين بفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما فسدت والمسبوق في ركعتين
في الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادرك
في ركوع الثالث لانه صار مدركا للقنوت ولو قام الامام الى الخامسة سهوا وتابعه
المسبوق فان كان قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان كان لم يقعد لا حتى
يقيدها بالسجدة والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام ولو
ادرك الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع رأسه ثم ركع فقد ادرك تلك الركعة وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله لو سجد قبل رفع الا رأسه عن الركوع ثم ادرك الامام فيهما لا يجزيه فعلى
قياس هذه الرواية انه لو سجد قبل رفع الامام رأسه عن السجدة الاولى لا يجزيه وان شاركه
الامام فيها وعن ابي يوسف انه يجوز ولو لم يرجوا لادراك الركعة مع الامام ان صلى
الصلى السنة في صلوة الفجر بل يرجو لادراك القعدة قال ابو جعفر يصلي عندهما سنة الفجر
خلافا لمحمد رحمه الله لان ادراك القعدة كادراك ركعة وعنده لا كما لو ادرك الامام في الجمعة
اعلم ان الاولى في سنة الفجر ان يأتي في بيته لقوله عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته
وسع له رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له الايمان فان لم يفعل في بيته فعند باب المسجد
اذا كان الامام يصلي في داخل المسجد فان لم يمكنه فخلف الصفوف بالحايل ويكره ان يصلي بلا حايل
واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم ويكره للامام ان يصلي السنة في مكانه
الذي صلى فيه المكتوبة لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر
ولانه لو صلى في مكانه لظن الداخل انه في الفرض فاقتدى به ويستحب للمأموم ذلك والافضل السنة
المتأخرة من الفرض البيت ان كان يصليها والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت
افضل فصل في القضاء ولو صلى خلف امام يلحن في القراءة ينبغي
ان يعيدها وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة يكره للانسان ان يقضي صلوة عمره ثانيا اذا
لم يكن فيها شبهة الخلاف ولم يكن مودات على وجه الكراهة وقال بعضهم التنفل اولى من قضاء الصلوات
التي فسدت في قول وهو يرى جوازها وكذا التنفل اولى من قضائه الصلوات التي صليها في حال
شبابه وقال بعضهم يعيد صلوة المودات في حال شبابه احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى
ان لا يفعل ولو فعل لا يأثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهات في التنفل وقيل يكره لانه امر
لا دليل عليه قال بعضهم ان يقول في القضاء نويت الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء

ثم الفجر ثم الظهر ثم وثم الى ان ينتهي الغايتات ولو ترك صلوات وقت واحد مثلا لو ترك صلوات
وقت الفجر يقول نويت اول الصلوات الفجر او اخرها وقيل الاحتياط ان ينوي الظهر او العصر او غيرها
وليس عليه ان ينوي هي الاولى او الاخرى والمعتبر في ضيق الوقت الوقت المستحب من غزا
في هذا الزمان ففاته صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوات لتكون كفارة لها وفي البزازي
من ذهب الى الغزو وفاتته الصلوة فمقدار تكبير سبع مائة تكبيرة فاظنك فيمن ترك بمعصية
ولو خاف المسافر من السراق او قطاع الطريق له تاخير الصلوة عن وقتها وكذا القابلة اذا
خافت على الولد ولو صلى المصلي قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا كانت الصلوة
صلوات ودخل وقت السابقة يسقط الترتيب ويجوز اداء السابقة وقال محمد رح
اذا كانت الفوايت صلوات يوم وليلة وهو خمس صلوات ودخل وقت السادسة
يسقط الترتيب ويجوز اداء السادسة ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو
ذاكر للفايتة فانه هذه الخمسة موقوفة عند ابي حنيفة فاذا صلى السابعة يجوز السابعة
بالاتفاق ويعود الخمسة الى الجواز وعلى قولهما عليه قضاء صلوات المؤديات والفايتة

فصل في السهو ولو فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة ساكتا اي سورة يقرأ
مقدار ركن يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت لا سهو عليه عن قاسم بن محمد اذا ترك
التسمية في اول الركعة يلزمه السهو وفي المقدمة اذا قرأ الفاتحة ثم علم انه قرأها لا سهو عليه
ولو زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة مقدار آية طويلة يجب السهو وفي الخلاصة
القعدة بعد السجدتين للسهو ليست بفرض حتى لو تركها جازت ولو قرأ في الشفع الثاني
من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قاضي خان ولو نسي
السورة وركع ثم رفع رأسه وقرأ سورة انتقض ركوعه حتى لو لم يعد ركوعه يفسد صلوته
قيل على قياس قول زفر تفسد وعند اصحابنا لا تفسد لان رعاية الترتيب في افعال الصلوة
ليست بفرض عندنا وفرض عنده قال بعضهم يجب السهو لترك التسمية بين الفاتحة والسورة
وفي المنية شرع في الصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاولى لزمه السهو ولو زاد ثناء
لا وفي المنية المصلي لو زاد حرفا على التشهد في القعدة الاولى تجب سجدة السهو وفي المنية
لو قرأ الفاتحة في القعدة قبل التشهد لزمه السهو وبعده لا ولو قرأ الفاتحة ثانيا قبل السورة
لزمه السهو وبعدها لا كررها في الاخريين لم يلزمه السهو شك في صلوته فتفكر واطال حيث
شغله عن شيء من افعالها بان كان بين السجدتين او في القعدة الاولى لزمه السهو والافلا
يجد للسهو في وسط الصلوة لا يعيد ثانيا وقيل يعيد ولو فرغ فشك انه صلى ثلثا او اربعا

او اربعا لا شيء عليه وقبل الفراغ يتحرى ثم ياخذ بالمتيقن صلوا فاستيقن واحد بالتمام
واخر بالنقصان وشك الامام والقوم فلا اعادة الا المستيقن بالنقصان لا سهو على اللاحق
بسهوه وعلى المنفرد بجهره فيما يخافت ولو تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده فلا سهو عليه
ولو قرأ في ركوعه او سجوده لزمه السهو وسلم المسبوق ساهيا بعد الامام لزمه السهو
ومقارنا لا امام قام الى الخامسة وقد قعد لا يتابعونه بل ينتظرون عوده فيسلمون
معه والا فبدونه ولو اقتدى الامام بعد ركعة فسهى الامام وسجد للسهو سجد المسبوق معه
وان لم يسجد مع الامام سجد في آخر صلوته ولو قام المسبوق قبل سلام الامام وسجد الامام
للسهو عاد وسجد معه ان لم يقيد تلك الركعة بالسجدة وان قيد فلم يعد وسجد للسهو في آخر
صلوته ولو كان سهو الامام في الركعة الاولى لا يجب السهو على المسبوق ولو سهى عن الركن ثم تذكر
ان كان في موضع يجوز اداؤه وجب اداؤه وان كان في موضع لا يجوز اداؤه بطلت صلوته مثلا لو نسي
قراءة القرآن فتذكر قبل الخطاط الى السجدة قرأ ثم سجد للصلوة ثم للسهو ولو تذكر بعد السجدة بطلت
صلوته ولو نسي الركوع ثم تذكر فان كان قبل السجدة الثانية ركع وسجد للسهو وان تذكر بعد الثانية
بطلت صلوته ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلثا لا تنوب على الفايتة الا بالنية
لا انها دين ولو عاد بعد الانتصار مخطيا قبل تشهد لنقض القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم
ولا ينقض قيامه بقعود لم يؤمر ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وقال بعضهم بطلت صلوته

فصل في سجدة التلاوة ويستحب تقدم التالي آية السجدة على السامعين ورفع
المرأة لا امامة الرجل في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو قرأها في مجلس مرتين يسجد مرة
لان المجلس واحد وفي البزازية والمستحب في غير الصلوة ان يسجد مع التالي ويرفع
رأسه معه سمعه من آخر ايضا كفت سجدة واحدة لاتحاد الآية والمكان واختلاف المكان
يكون حقيقة او حكما كمجلس النكاح اذا تبدل الى مجلس الاكل فالحاصل اذا كان في امر فقطع
ذلك الامر وشرع في آخر يتبدل المجلس حكما اذا كان الامر كثيرا اما اذا قل كاكل القمتين او خطوة
خطوتين او كلمتين او ركبا فنزل او بالعكس او انتقل من زاوية في بيت صغير الى زاوية اخرى فلا
ولو تلا سجدة في صلوة فركع بها اجزأه ان نوى ولم يتخلل بينها وبين الركوع ثلث آية وفي الواقعات
اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم تجب عليه سجدة التلاوة لانه لا يقال قرأ القرآن وانما يقال قرأ
الهجاء ولو فعل في الصلوة لم يقطعها لانه قرأ الحروف التي في القرآن وفي البزازية لو قرأها
الا الحرف الاخير فيها لا تجب وكذا لا تجب بكتابتها وفي المنية وجوب السجدة متعلق بقراءة
حروف السجدة مع شيء قبلها او بعدها بنية المقتدي لاداء السجدة وجبت بقراءة الامام

يشترط وقيل لا اخفاؤها عند قوم يقرءون يستمعون ولا يسجدون كالبلى ولا ينبغي للامام ان يقرأها في صلوة
يخافت فيها والتي في الجمعة والعيدين اذا كان القوم لا يستمعون ولو سمع من الطوطى سجدة لم يلزمه في الاصح
ومن النائم يلزمه ولو صلى وسمع سجدة وسجد مع تاليها ان اراد اتباعه فسدت صلوته ولا يجزيه عما سمع
وان تلا في الصلوة وسجد وسلم ثم تلاها خارجها قبل تبدل المجلس قال محمد في كتاب الصلوة يلزمه اخرى
وفي النوادر لا يلزمه في الاصح قال بعضهم يقول في السجدة سبحان ربي الاعلى ثلثا وقيل يقول خضعت
للرحمن فاغفر لي يا رحمن وفي المحيط لو لم يقل في سجدة التلاوة شيئا جاز لانها ليست اقوى من سجدة
الصلوة لكن ان يقول فيها شيئا وفي الذخيرة يستحب فيها تكبيرة مع رفع اليدين اذا كان في غير
الصلوة وبلا رفع ان كان في الصلوة وقيل يجب التحريم والتحليل دون التشهد وقيل لا يجب الا
التحريم وسجدة الشكر غير مشروعة بل مكروهة عند ابي حنيفة رح وعندهما مستحبة واما السجدة
التي عقيب الصلوة فمكروهة لان الجهال اذا راوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي
الى هذا فمكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة للوقت

فصل

في المسافر ولو خرج مسافرا ثم بدا له ان يرجع بينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم ولو صلى مسافر
بمسافر ومقيم فاحدث فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر الاتمام فلو كان العبد مشتركا بين مسافر
ومقيم يتم وقيل يقصر وان كان بينهما مهايات في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم
والمسافر لا يصير مقيما بنفس التزوج والمسافرة تصير مقيمة به ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد
بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى اعاد تلك الصلوات وكذا اذا اخبرها الزوج بنية الاقامة
اعادت الصلوات في ظاهر الرواية وفي المحيط لو نوى الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة تبعا له
اذا كانت مستوفية مهرها المعجل اما اذا لم تستوف فلا تكون مقيمة تبعا له وان كانت بعد الدخول
عند ابي حنيفة رح وكذا الجيش مع الامير اذا كان رزقهم من ماله فالعبرة نيته لا نيتهم لانهم ابناء
حيث شاء ومن ام قوما وسلم على راس ركعتين فذهب والقوم لا يدرون مسافر او مقيم
ان كان في بلدة يحمل على انه كان مقيما فتفسد صلوتهم وان كان في خارجها فالظاهر انه كان
مسافرا فتجوز صلوتهم رجل له امراتان كل واحدة منهما في بلدة يتم صلوته في كل واحدة منهما
واختلفوا في السنن قيل الافضل الفعل تقربا وقيل الافضل الترك ترخصا وقيل الفعل
حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وقيل
ترك السنة ان كانت مشقة عظيمة عليه والا يصلي نية الاقامة في موضع لا بناء لا يصح الا
للاتراك الذين يسكنون في المفازات ببيوت الشعر يصح نية الاقامة منهم فيها لان الاقامة
اصل لهم فيها فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا رحلوا من موضع اقامتهم في الصيف

في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة ايام يصيرون مسافرين
وكذا السلطان لا يصير مسافرا في ولايته الا اذا قصد مسيرة ثلثة ايام فيها وفي البزازي
خرج الامير لطلب العدو لا يقصر وان طال سفره وكذا اذا خرج لقصد مصر دون مدة
السفر ثم منه الى آخر كذلك لعدم نية السفر وفي تحفة الفقهاء ثم الصلوة على الراحلة
انواع ثلثة فرض وواجب وتطوع اما الفرض على الراحلة فيجوز على الشرطين
احدهما ان يكون خارج المصر سواء كان مسافرا او مقيما او خرج الى الضيعة والثاني ان
يكون له عذر مانع من النزول عن الراحلة وهو خوف زيادة العلة والمرض او خوف العدو
او السبع او كان في الارض طين بحيث لا يمكنه القيام فيه فيصلي على الراحلة بالايماء ثم
لا يجوز الصلوة مع الجماعة على الراحلة بان يقوم البعض بجنب البعض ويتقدم الامام
او يتوسطهم لا يجوز في ظاهر الرواية وروي عن محمد رح انه قال اذا اصطف القوم صفا
واحدا بحيث لم يكن بينهم فرجة وقام الامام وسطهم جاز والا فلا واما الصلوة الواجبة
فكذلك لانها ملحقة بالفرايض في الاحكام وكذلك الصلوة المنذورة اذا افسدت وكذلك
التطوع اذا افسد لانه وجب قضاؤه بالشروع والافساد واما صلوة التطوع
فانه يجوز على الدابة كيف ما كان ثم الصلوة لخوف العدو يجوز كيف ما كانت الدابة سايرة
او واقفة لانه يحتاج الى السير واما في حال المطر والطين ان صلى والدابة تسير لا يجوز لان
السير مناف للصلوة فلا يسقط من غير عذر وكذا اذا استطاعوا النزول ولم يقدروا
على القعود نزلوا واوموا قياما على الارض وان قدروا على القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا
وصلوا قعودا بالايماء لان السقوط بقدر الضرورة وفي البزازي ويجوز النفل
والفرض خارج البلدة على الدابة بان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض ولم يجد
مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا واومى ان امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال
وهذا اذا كان وجهه يغيب وجهه في الطين وان كان مبتلة صلوا على الطين ان كان طاهرا
وهذا اذا كانت تسير بنفسها اما اذا لم يكن يسير بنفسها لا يصح الفرض ولا التطوع
لانه عمل كثير هذا اذا لم يقدر على الايقاف وان قدر على الايقاف لم يجز الايماء عليها وكما
يسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف ايضا الى القبلة

فصل

في الجمعة يجوز اقامة الجمعة لكل امير وان لم يتقلد من الخليفة اذا كان سيرة الامراء
ولو مات والي مصر فصلى الجمعة خليفته او صاحب الشرط او القاضي جاز ولم يكن واحد
منهم وان اتفق الناس على اقامة جاز صلى احد بغير اذن الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى به

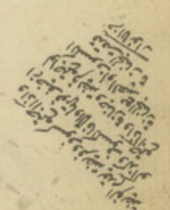
ومن اقامة الجمعة المصر شرط لادائها عند الحنفية واختلفوا فيه فقال ابو يوسف هو كل موضع له
امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعنه انهم لو اجتمعوا لمن يجب عليه الجمعة في اكبر
مساجده لا يسعهم حتى احتاجوا الى بناء مسجد آخر للجمعة وقال بعضهم ان يوجد
فيه كل ما يحتاج اليه عادة وقيل انه يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان
يحتاج الى حرفة اخرى وقيل ان يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل وقيل ما يعده الناس مصرا
وقيل كل موضع يكون مثل المدينة لان الجمعة جائزة فيها ويجب الجمعة على من سمع النداء
من اهل القرى عند محمد وهو الاصح وبه يفتى لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ويجوز
اداء الجمعة عند محمد في مواضع متعددة في مصر واحد وهو رواية عن ابي حنيفة رح
وعليه الفتوى ذكر في جامع الاحكام المصلي اذا ذهب الى المسجد يوم الجمعة لا يصلي
تحية المسجد اذا كانوا يقرؤن القرآن في المحفل لان استماع القرآن فريضة وتحية المسجد
سنة وعندك متى واجبة ولو قرأ الخطبة غير البالغ باذن السلطان وصلى البالغ
صلوة الجمعة جازت وفي شرح الكافي لو قرأ الخطبة قبل خروج الجماعة ثم صلى صلوة الجمعة
مع الجماعة ففي جوازها روايتان والاصح عدم جوازها وذكر في شرح السنة رفع اليدين
في الخطبة غير مشروع فان استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه لان النبي عليه السلام يرفع يديه
في الاستسقاء وفي البزازية للمستاجر منع الاجير عن الجمعة في قول الامام ابي حنيفة قيل لا
يقدر على المنع فان كان الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان قريبا لا اهل المصر اذا
فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين قال مشايخنا انما لا يجوز الكلام في اثناء الخطبة
اذا كان الخطيب في الثناء والوعظ والصلوة على النبي عليه السلام واما لو شرع في مدح
الظلمة فلا بأس بالكلام لئلا يسمع مدحهم المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا الا امر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء وصلى
في الجامع والناس يمرون بين يديه فالاثم على المار لا على المصلي ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد
اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم من المسجد
قال بعض العلماء من اعطى فلسا فيه يتصدق اربعين فلسا كفارة اعطائهم فيه
وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع
على هؤلاء وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطي لهؤلاء لانهم عظموا ما حقر الله تعالى
وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام اذا كان يؤذي الناس بان يطئ جسدا وثوبا
وان كان لا يؤذي يتخطى ودنا للامام وقال الفقيه ابو جعفر ان كان في حال الخطبة لا يتخطى

لا يتخطى وان لم يؤذ واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة لان الظهر قد سقط
بصلوة الجمعة وقيل ينوي الظهر لان الظهر لو سقط بالجمعة يصير هذا نفلا لان النفل يؤدى
بنية الفرض والا صارت فرضا وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن
لانه لو لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزاءه الاربع عن ظهر فاتت عليه كذا في القنية والله اعلم

فصل في المريض مريض عجز عن الايماء برأسه سقطت الصلوة عنه فاذا برأ من عقل فلا
قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة في الاصح مريض عجز عن القيام برأسه وامكن الاستعانة بغيره
فصلى قاعدا جاز ولو صلى قاعدا مقيدا يلزمه الاعادة مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط
آخر تنجس من ساعته وللجنة مشقة له ان يصلي معها وجازت صلوة الاخرس وان قدر الاقتداء
بالقاريء وفي فتاوى الوبري لا يكفي في الايماء اصل الانحناء بل يحفظ بقدر الامكان وفي الخانية لم
يرد به ان لا يمكنه القيام اصلا بحيث لو قام لسقط كما هو مذهب البعض بل خاف من ابطاء
البرء او دار رأسه او وجد في القيام الما شديدا يكون متعذر القيام ويقدر بعض القيام يقوم بقدر
ما يقدر ولو قدر آية حتى لو قدر على التكبير قائما كبر ثم قعد وان لم يفعل يخشى عليه ان يفسد صلوته
وكذا اذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء او الاستناد الى انسان او حائط او وسادة لا يجزيه الا
كذلك مريض لا يمكنه الصلوة الا بالاصوات مثل آه ونحوه يجب عليه ان يصلي والله اعلم

فصل في المتفرقات ولو كبر قائما فركع ولم يقف صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف
بعده قائما لانه اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه رفع رأسه من السجود قبل امامه يعود
اليه نسي المقتدي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام
فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته صاحب البيت اولى بالامامة من غيره
والمستاجر اولى من الاجير من ام اثنين ان شاء تقدم وان شاء قام بينهما وفي القنية وكان بعض
الفقهاء يرسل كمه في الصلوة ويقول لان في امساكه كف الثوب وانه مكروه واكثر الفقهاء
كانوا يمسكون ذلك رح وهو الاحوط ولو رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصاب لم يعد شيئا
اعجبه قراءة الامام فقال بلى او نعم او اربى لا تفسد صلوته امام محلة يصلي العشاء قبل
غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض ولو غلب على ظنه
الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فانه صحيح لان الغالب كاليقين وفي
البزازية لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم ولو مات الخليفة
وله ولاية على بلاد اقاموا الجمعة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع
اصلا وان كان امرا بالمعروف ولو بعد عن الامام اختلفوا والمختار السكوت وقيل جاز قراءة

الوالی المتغلب الذی سیرته سیرة الامراء ویحکم فی رعیته بحکم الولایة یجوز له اقامة
الجمعة ویستحب للمریض والمسافر واهل السجن تاخیر الظهر الی فراغ الامام عن الجمعة وان
لم یؤخر یکره فی الصحیح وبعد الفراغ صلوا افرادی باذان واقامة الا انهم اذا کانوا فی مقام
لا یجوز اقامة فیکالی رساتیق صلوا الظهر بجماعة کما فی سایر الایام واهل المصر اذا فاتته الجمعة
صلوا افرادی کالمسافرین ولا باس بالرکوب لهما وللعیدین والمشی افضل ویرجع من طریق اخر تکثیرا
للشهود والمطر الشدید عذر فی التخلف عن الجمعة **فصل** فی العیدین یستحب ان یکبر فی
طریق الاضحی جهرا ثم یقطعها اذا انتهی المصلی فی روایة وفی اخری حتی یشرع الامام فی الصلوة قال بعضهم
یستحب ان یجمع الناس یوم عرفة فی بعض المواضع تشبیها بالواقفین بعرفة فیکون لهم ثواب
وعن ابن عباس فعل ذلک بالبصرة قلنا هذه عبادة مقصودة مخصوصة بمکان فلا یتصور عبادة فی
غیره فان من طاف حول المسجد غیر الکعبة یخشی علیه الکفر ولم یثبت عن النبی علیه السلام التعریف بالمدینة
فلا یجوز الاختراع فی الدین وما نقل عن ابن عباس هذا للوعظ والتذکیر لا التشبیه باهل عرفة واعلم ان
ایام النحر ثلثة وایام التشریق ثلثة والکل باربعة ایام اولها نحر فقط والرابع تشریق لا غیر والیومان
المتوسطان نحر وتشریق معا ولو نسی التکبیر فتذکر قبل ان یخرج من المسجد کبر للتشریق ولو نسی الامام
کبر القوم بخلاف سجود السهو لانه یؤدی فی حرمة الصلوة فلا بد من الامام ولا یتخلل بینه وبین المکتوبة
ما یقطع حرمة الصلوة حتی لو قام وخرج من المسجد او تکلم فانه لا یکبر ولو قضی ما فاتته فی الاول ایام
التشریق فی اخرها کبر لما فاتته قبلها ولا لما قضی منها بعدها وتکبیر التشریق سواء یقول الله
اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد وروی ان جبرائیل لما جاء بالقربان خاف العجلة علی
ابرهیم فقال الله اکبر الله اکبر فلما راه ابرهیم فقال لا اله الا الله والله اکبر فلما سمع اسمعیل کلامهما علم
انه فدا فقال الله اکبر ولله الحمد فصار ذلک سنة فی ایام النحر ویستحب ان ینصرف الی بیته من غیر طریق الذی
اتی به المصلی کما فعله النبی علیه السلام ویجوز صلوة العید جایزة فی موضعین لحاجة الضعفة
فصل فی الجنایز من مات یوم الجمعة یرجی له فضل وکذلک فی مکة لان بعض الایام
افضل علی البعض وبعض البقاع علی البعض افضل فیرجی لمن مات فی یوم فاضل او مکان فاضل ان
یکون له فضل ولا باس بجلوس الحایض والجنب عند وقت الموت فاضی خان لقن الشهادة فی حالة
الموت ولا یقال له قل لانه ربما تضجر عن مرضه وقال لا قول یکون کافرا نعوذ بالله وهی ان یقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وملئکته وکتبه ورسله والیوم الاخر وجمیع
ما جاء به محمد ایمانا قال هذا اذا کان المریض عالما وان کان جاهلا یقول الملقن طاغلق وی ورم که
تکری بودر وحمد تکری نیکر حق پیغمبر یدر انا ندم اقرار اتدم تکری بیکر بر لکنه ومحمدک پیغمبر لغنه وجمیع



وجمیع پیغمبرلره ودکلی فرشته لره وکوکدن اینن کتابلره حق ایدوکنه وقیامت وصراط حق ایدوکنه
وپیغمبر خبر ویردوکی وحق تعالی حضرتندن کتوردوکی دکلی حق ایدوکنه اناندم دیو وعند الموت فی
هذه الحالة لا یکون بکاء حتی لا یشوش المیت ولا النساء **فصل** فی غسل المیت
ومن العلماء یجعل الغاسل خرقة فی اصبعه یمسح بها اسنانه ولهواته ویدخل فی منخریه ایضا وعلیه
الناس الیوم وینبغی ان یکون غاسل المیت علی الطهارة ویکره حایضا او جنبا قاضیخان یغسل
لتنجسه بالموت کسایر الحیوانات الدمویة الا انه یطهر بالغسل کرامة له وقیل لا یتنجس لانه مؤمن
بل الغسل لاجل انه علی غیر وضوء ولو وجد میت فی الماء فلا بد من غسله لان الخطاب بالغسل
توجه علی بنی آدم ولو لم یوجد منهم فعل ولو حرک بنیة الغسل جاز وفی ظاهر الروایة یکفی ستر
العورة الغلیظة ویترک فخذاه مکشوفین لئلا یستق الغسل یتوضا المیت البالغ او الصبی
العاقل فغی غیر العاقل یغسل ولا یتوضا والاصح ان یوضع المیت علی السریر کما یسیر ویلف
الغاسل علی یدیه الخرقة حین یغسل العورة لان مس العورة حرام کالنظر ولهذا لو ماتت المراة
من الاجانب یتیممها اجنبی بخرقة عند الضرورة واما حکم الخنثی المشکل فی الغسل ان ماتت فلیس لرجل
ان یغسل لجواز ان یکون انثی ولیس لامراة ان تغسله لجواز ان یکون ذکرا ولکن یتیمم سواء کان المتیمم
رجلا او امراة بخرقة ان کان المتیمم اجنبیا وبدون الخرقة ان کان المتیمم ذا رحم محرم منه والغسل بالماء
الحار عندنا وعند الشافعی الافضل بالماء البارد الا ان یکون علیه نجاسة او وسخ ولیس فی غسل
المیت استعمال قطن فی ظاهر الروایة وعند ابی حنیفة نعم یجعل القطن المحلوج فی منخریه وفمه
وبعضهم قالوا یجعل فی صماخ اذنیه واما جعله فی دبره فقبیح ولو اوصی ان یغسله فلان فالوصیة
باطلة ولو کان الغاسل واحدا فی ذلک الموضع لم یجز اخذ الاجرة للغسل وان کان متعددا جاز
اخذ الاجرة ویجوز اخذ الاجرة لحمل الجنازة ودفن المیت وحفر قبره ویکره قراءة القران عند المیت
حتی یغسل کذا فی التبیین **فصل** فی الکفن کفن المیت مثل لباسه اذا خرج للعید
وللمراة ما تلبس عند زیارة ابویها وقیل ما تلبس غالبا ویجوز ان تکفن المراة فی الحریر والمزعفر
والمعصفر ویکره للرجال اعتبار الحال الحیوة ویجوز ان یکون کفن الرجل من الکتان والصوف لکن
الاولی من القطن واستحسن المتاخرون العمامة ان کان من العلماء والسادات والمشایخ
لما روی انه علیه السلام یعمم المیت ویجعل ذنب العمامة علی وجهه بخلاف حال حیوته فانه یرسل
من قبل قفاه لمعنی الزینة ولهذا یجعل شعر المیتة علی صدرها وقال بعضهم یکره العمامة لان
الکفن یکون شفعا والسنة ان یکون وترا والخرقة تربط ثدیاها تاخذ من بین رکبتیها الی الصدر
فیکون فوق الاکفان کیلا ینتشر الاکفان عنها وفی الاختیار یلبس القمیص ثم الحی رفوقه ثم تربط

وقال في فتاوى قاضيخان يجب على قول ابي يوسف على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى

الخرقة فوق القميص ثم الازار ثم اللفافة ولو نبش وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان نبش بعدما تفسخ كفن ثانيا في ثوب واحد لانه سبب الغسل خرج من حكم الادميين الا يرى انه لا يصلي عليه فصار كالسقط ولو مات بلا تركة يلزم الناس تكفينه فيسأل من الناس للتكفين وذكر في بعض الفتوى ولو ماتت امرأة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد لا بل على من يجب نفقتها عليه من الاقارب فالاقرب ثم من بيت المال وقال في فتاوى قاضيخان على قول ابي يوسف يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى

فصل

في الصلوة على الميت يكره النداء في الطرقات والاسواق ولا بأس ان يعلم بعضهم بعضا والاصح انه لا يكره لان فيه اعلام الناس فيؤدوا حقه وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له وفي الخلاصة الاولى بالصلوة على الميت الامام الاعظم ثم سلطان كل مصر والقاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي وهو اولى من الولي عند ابي حنيفة رح ومحمد وعند ابي يوسف وليه اولى ولو اجتمعت الجنائز فالافراد اولى بالصلوة لانه يختلف فيه ولو اختار الجمع فان شاء جعلها صفا واحدا وان شاء وضع واحدا بعد واحد الا انه يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم المراهقة ثم الصبية ولو امت امرأة في صلوة الجنازة لا يعاد افضل الصفوف في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول ولو كان القوم سبعة يصفون ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد لقوله عليه السلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له وتسقط صلوة الجنازة بصلوة الصبي عليها كما تسقط فرضية رد السلام برد الصبي من الجماعة وفي المحيط لو صلى على الميت واحد يكفي ولو صلت النساء جماعة على جنازة قامت الامام وسطهن كما في الفريضة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولا بد لها من شرط الصلوة من الوضوء وطهارة الثوب والمكان واستقبال القبلة كما يعتبر في ساير الصلوات ولو وجد من الميت بعضه مع الرأس يصلى عليه وبلا رأس لا كذا نصفه مع نصف رأسه وكله بلا رأس يصلى عليه وفي بعض الفتاوى اذا وجد بعض اجزاء الميت فان كان الرأس معه غسل وصلى عليه ودفن سواء كان اقل او اكثر فان لم يكن معه رأس نظر ان كان الذي وجد اكثر اجزاء الميت صلى عليه والا فلا والقاعة على هذا الا وان لا يصلى على ميت بين القبور ويكره صلوة اخرى عند القبور ولو احتيج ولو صلى على ميت كان على دابة او على ايدي الناس لم يجز به يفتى ولا بد من الدعاء بعد الثالثة يدعو لنفسه لكي يغفر له فيستجاب دعاؤه وللميت لانه المقصود وللمسلمين لانهم كالبنيان يشد بعضهم بعضا وليس في الدعاء شيء معين والدعاء المروي من اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه

فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالرحمة والغفران اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وتلقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولساير المسلمين اجمعين انك انت ارحم الراحمين ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به اما بنية التلاوة فمكروه ولا يدعو بعد الرابعة في ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وينوي في التسليمتين الرجال والحفظة كما في ساير الصلوة وينوي الميت كما ينوي الامام ولا يرفع صوته في السلام الامام كما في ساير الصلوة ولو اوصى ان يصلي فلان قيل يتعين وقيل لا يتعين والذي صلى الامام في صلوته روايتان روى ابو سليمان لا تصلي عليه كذا في قاضيخان

فصل

في المتفرقات يكره للمشيع الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القران قيل كراهة كراهة تحريمة وقيل تركه اولى كذا في القنية وفي المنية رفع الصوت بالذكر وقوله سيموت كل حي ونحوه خلفه بدعة وفي البزازي يكره رفع الصوت بالذكر ويذكر بنفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد ذاته بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت ولا ينبغي للنساء ان يخرجن للجنازة لانه عليه السلام نهى عن ذلك وقال انصرفن مأزورات غير مأجورات ولو كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت ولو من حديد ويكره ان يفرش فيه التراب ويجوز للنساء التابوت مطلقا سواء كانت الارض رخوة او لا وفي القنية التابوت في بلادنا افضل من تركه ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت وكذا يكره الصلوة في التابوت ورأى ابو بكر رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر قبر النفسه فقال رح عنه لا تحفر قبر النفسك وعد نفسك للقبر وذكر في كتاب الوصايا في المنية لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر ويكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يرفع الى انسان بيتا ليقرأ على قبره فهي باطلة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا في قرب فلان الزاهد يراعى بشرطه ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل وفي البزازي لو ذهب المصلي قبل الجنازة ينتظر ما ان لم يكن له حاجة يكره والا فلا ولو مات في غير بلدة فصلى عليه غير اهله ثم حمله اهله الى منزله ان كانت الاولى باذن الوالي او باذن القاضي لا تعاد يكره الخروج من القبر ليذهب به الى بلد اخر وكذا يكره الذهاب بالميت اكثر من الميلين من الموضع الذي مات فيه وان مات ولم يدفن اياما بان جعل في تابوت ليحمل من مصر الى مصر لا بأس لما روي ان يعقوب عليه السلام مات في المصر ونقل الى الشام وتابوت يوسف عليه السلام نقل من حبش الى الشام لكن السؤال لا يدفن وذكر في البزازي السؤال فيما يستقر فيه حتى ان الميت لو اكله السبع فالسؤال في بطنه والسؤال لكل ذي روح من الانس والجن حتى الرضيع ويلقنه الملك ويلهم الجواب ماتت امرأة والحمل

وهل يجئ السقط عن ابي حفص البخاري انه ان نفخ فيه الروح يحشر
والا فلا ولو مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت
ليحمل من مصر الى مصر اخر ما لم يدفن لا يسئل
والسؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع
يسئال ويلهمه الله تعالى بجميع العقائد

لها فاهل الصلاح من جيرانها يتولون من دفنها ولا يدخل في قبرها احد وفي الروضة ينزل في قبرها المحارم
نسبا او رضاعا او مصاهرة والا فالمشايخ والا فالشاب الصالح مات في السفر فاخذ صاحبه
ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا وهو مروي عن محمد ولا يمنع القارئ عن قراءته
الا اذا عرف انه تعتاد السؤال بقراءته وفي القنية يكره القراءة عند الدفن بل يقرأ قبله او بعده
لفوات الاستماع بالاشتغال الى الدفن عن الكنز الجماعة قراءة القران عند القبور لا يكره عند محمد
وبه يفتى وفي القنية وضع الورد على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة وقيل لا يعرف وضع
الورد على المقابر سنة واستحبابا ولا يرى به بأسا وسئل عن بعض الفضلاء عن وطئ القبور فقال
يكره وقيل هل يكره على انه تارك الاولى بل يأثم لانه عليه السلام قال لان اضع قدمي على جمر احب الي
من وطئ القبر قيل التابوت والتراب الذي فوقه بمنزلة السقف فقال وان كان له بمنزلة السقف
لكن حق الميت باق فلا يجوز ان يطأ وسئل الخجندي عن رجل لو كان قبر والديه بين القبور هل
يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة القران ويزور قبرهما فقال له ذلك ان
امكنه من غير وطئ القبور وفي القنية واضع المرأة الميتة زوجها ان كان وكشف وجهها وان لم
يكن فقريبها وان لم يكن فشيخ صالح وان لم يكن فشاب صالح ويجوز الغطاء المطر على رأسه ولفه
ايضا في التفوية وقيل يكره من الابريسم ولو اتى القوم مع الميت الى القبر يكره الرجوع قبل الدفن بلا اذن
الولي قيل يحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن يكره البناء على القبر والكتابة
وان يعلم بلا علامة زايرة وقيل لا يكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات
وسئل ابو حامد عن المرأة التي تجلس في بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه وتبكي النساء معها فقال
ان جيء بها وهي تفعل ذلك لطمع يكره ذلك وان فعلت لا للطمع فلا بأس وفي القنية يطرح القبر
قيل يكره وقيل لا ولا يصلى ولا يغسل اهل البغي وكذا قطاع الطريق وقيل يغسلان ولا يصلى
عليهما كالكافر الذي له ولي مسلم زجرا له وقيل هذا اذا قتلا حال المحاربة واما اذا قتلا قبل ثبوت
يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما وكذا لو قتل ظلما يغسل ولا يصلى عليه لانه سعى في الارض
بالفساد وعن محمد رح انه قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين
بالمعصية حكم اهل البغي على التفصيل وفي مجمع الفتاوى النسفي سئل عن قتل الاعونة والظلمة والسواة
فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم فان قيل له كيف يثاب قاتلهم وهم مسلمون قلت من شرط
الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهو على عكسه فان قيل لو تنكوا
في ايام التوبة قال كذلك الجواب لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وسئل عنه ايضا
عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون بلا انذار ولو عمر دارا او امرأة فات الزوج وتركها مع ابن فان عمرها

عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فلها كلها
فهو متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة الكرم ميت دفن في قبر دفن فيه ميت اخر قال ابو القاسم
ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شيء يدفن فيه الثاني وان بقي من عظامه فانه يحال ولا
يحرك العظام الاول ويدفن الثاني بجنب الاول وان شاء اجعلوا بينهما حاجزا من التراب

كتاب الزكوة

اداء الزكوة على وجه التشهير افضل والنافلة لا ولو كان له والدان
معسران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه يكره قال ابو حنيفة ومحمد رح اذا دفع الزكوة
وكيل الاب الى الابن ووكيل الابن الى الاب جاز ولو دفع الى فقيرة زوجها موسر فرض لها النفقة او لم
عند الامام ومحمد رحمهما الله ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال ابو يوسف ان كان في عيال ابنه الغني
لا يجوز والا يجوز ولو قضى عليه نفقة ذي رحم محرم فكساه واطعمه ينوي الزكوة صح عند ابي يوسف
ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني
هاشم ولا الى غني ولو كان لشخص قوت شهر يساوي نصابا يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر
لا وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لانه مستحق الصرف كالعدم وان كان له كسوة الشتاء
تساوي نصابا ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له ضيعة قيمتها عشرة الاف درهم
ولا يحصل فيها ما يكفي له ولعياله اختلف العلماء فيه قال ابن مقاتل يجوز صبي له ام غنية ولا
اب له يجوز دفع الزكوة اليه ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل لا يجوز الا ان يدفع الى ابويه
او وصيه ولو قبض وهو يعقل القبض بان كان لا يرمي ولا يخدع عنه جاز ولو دفع الزكوة لمحترم
وقال دفعتها اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة للقلب دون اللسان وقيل لا يجوز
ولو ابرأ المديون بنية زكوة مال في يده لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل بخلاف ابراء النصاب
من فقير عن دين سقط زكوته لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان ولو وهب مقدار زكوته من
الدين للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين لا يسقط وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات
والعشور والجزية والخراج والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا
نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم
فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء معنى وذكر ان الاعادة احوط لان الحق لم يصل
الى المستحق ظاهرا ولان ما اخذه السلطان هو اجرة الارض للحماية عليها فانه بمنزلة الراعي كما ان
الراعي يحفظ الغنم ويأخذ الاجر ولا يسقط الزكوة من الباقي فكذا السلطان يحفظ البلاد واخذ
ويحفظ اجرتها لا يسقط العشر وغيره الباقي وفي البزازي السلطان اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة
يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادره السلطان او اخذ الجبايات ونوى الدفع

ويجوز تعجيل الزكوة لسنة وسنتين او اكثر ... النصاب كاملا ... لا يجوز بالاجماع ... وعن ابي يوسف يجوز ... الاعطاء للاب ... كانت معسرة والزوج موسر جاز الاعطاء للمرأة

ان يكون من الزكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قاله الامام السرخسي بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ
من الاموال الباطنة ونظرا الى الفقراء لان اعتباره يؤدي الى سد باب الزكوة لان اخذ الاكثر في
هذا الزمان عن عروض ظلم مالي او لحوق بتعة وبواقي ولو اعتبر عن الزكوة ضاع حق الفقراء بالكلية
دفع الزكوة الى مملوك فقير جاز وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا الا الطالب العلم والغازي
ومنقطع الحج لقوله عليه السلام يجوز دفع الزكوة لطالب العلم وان كان له نفقة اربعين سنة روي
عن ابي حنيفة رح لا باس للهاشمي في اخذ الصدقات كلها والحرمة كانت بعهد النبي عليه السلام لوصول خمس
الخمس عوضا عن الصدقات فاذا لم يصل العوض اليهم لاهمال الناس امور الغنايم وقسمتها وايصالها
الى مستحقها عاد والى المعوض عنه والا هلكوا جوعا فيجوز لهم ذلك دفعا للضرر عنهم ولو بلغ المال
الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع
اليه حتى لو قال لمحتاج هذه الشي وهبت لك هذا الشي او اقرضتك ونوى الزكوة وقع عن الزكوة ويجوز نقل
الزكوة من مكان المال بلا كراهة الى بلد اخر اذا كان فقراؤه احوج واشرف واقرب للمزكي واورع
الافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل
مصره قال الامام البزدوي ان كان الدين مهرا موجلا لا يمنع لانه غير مطالب به عادة وقيل ان كان
الزوج على عزم من قضائه يمنع والا فلا لانه يعد دينا في زعمه والدين يمنع الزكوة وان كان موجلا
ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة عنه لانه عرف مانعا فلا يجوز له ان يكون رافعا ويجب
في مائتي درهم بخارية خمسة دراهم اعتبارا بدرهم كل بلدة ومنهم من اعتبر الدراهم الشرعي ولا يحل له
الاكل من الغلة قبل اداء الخراج والعشر الا اذا كان عازما على اداء العشر وان اكل قبله ضمن عشره
قال بعض المشايخ من قسم هذه المؤنة وان كان بغير حق على السواء يكون ماجورا لانهم جعلوا
المؤنة واجبا لازما لا يدعونه فلا يضاف الى القسام الى التسوية قال الامام اذا كان عنده ودايع
مات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة في زماننا الى نفسه لانه لو اعطاه لبيت المال لضاع
لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف ودفع
الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير ولو اقرض النصاب بعد الحول لم يضمن له ابل عوامل يعمل بها
في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة ولو كان لرجل غنم سائمة
فحال عليها الحول وجب فيها شاة قال ابو حنيفة رح يجوز ان يدفع القيمة قالوا هذا شنيع فان
صاحب الغنم لو اراد ان يدفع مكان قيمة الشاة كلبا كان له ذلك قيل هذا لا يكون شنيعا لان
المقصود من الزكوة ايصال النفع الى الفقير وربما يكون اخذ الكلب انفع الا يرى ان الساعي
اذا اخذ الصدقات واجتمع عنده غنم وخاف عليها من الذئب والسارق فاخذ كلبا مكان الشاة

الشاة ليتوصل به الى حفظ الغنم له ذلك وفي القنية من عليه العشر لو ادى العشر بنفسه الى الفقير لم يجز
قضاؤه فللامام ان ياخذ ثانيا لان الاخذ له ولو جعل الوالي الخراج لذي الارض جاز اذا صلح
مصرفا ولو جعل العشر لم يجز وان صلح مصرفا وفي المقدمة لو اخذ الخراج من الارض او المال من
التغلبي او الهدية من الكفار يصرفها الى من يشاء ولا يصرفها الى الفساد ولا الى من اهل
الفساد واعلم ان المصارف المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية مصارف
العشور والزكوة واما اخذ العاشر من تجار المسلمين وان مصارف خمس الغنايم والمعدن
والكنز ثلثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل واما مصارف ما اخذ من خراج الارض وجزية
الرؤس وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستامن فمصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة
الرباط والجسور وارزاق العلماء النافعين والقضاة العادلين والمقاتلة والمحتسبين
ومصارف بيت المال فمعالجة المرض واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز
الكسب والواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من الاموال المذكورة بيتا على حدة
فيصرف كل واحد منها في مصرفه ولو اخذوا منها لانفسهم زائدا مما يكفيهم يكونون ظلماء كذا في مختصر
الطحاوي وفي المقدمة يصرف ما يعطي للعسكر من المال الى القضاة العادلين والمدرسين والعلماء
النافعين لان الاسلام عزيز بمعاونة الله فاستغنى عن معاونة العسكر ولو نوى الزكوة فيما يدفع
الى صبيان اقاربه الفقيرة يوم العيد او من يهدي اليه الباكورة او من يبشره بقدوم صديقه او يجيء
او المعلم الذي لم يستاجره يجوز الوكيل باداء الزكوة اذا صرفها الى ولده الكبير او الصغير او
امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر لغيره ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه او قال له
هب لفلان شيئا من جهتي من مالك او انفق على عيالي او ابن داري من مالك لا خلط بينهما
ولا يشترط الرجوع قال الامام السرخسي رح يرجع بلا شرط الرجوع وفي المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي على المعوض
له وان كان تعويضه بامره لانه ما هو متبرع بنفسه لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض عني على ان تضمن
لكن لو صادره السلطان فقال لرجل خلصني والاسير في يد كافر قال الغير خلصني فدفع المامور من ماله
وخلصه قيل لا يرجع فيهما بلا شرط وقيل يرجع في الاسير لا في المصادر وقال السرخسي يرجع فيهما
كالمديون يامر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وهي في الدين
واذا امر غيره باخذ مال انسان فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الامر ولو دفع
المزكي المال الى فقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف لا وان لم يؤد الزكوة لا يحل للفقير
اخذه بلا اذنه وان اخذه فللمالك ان يسترده ان كان قائما او هالكا او استهلكه

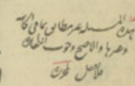
كتاب الصوم

لو صام الناس بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلاثين وان لم يروا هلال شوال وبشهادة

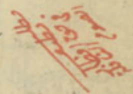
واحد لا يفطرون ولكن تقبل في حق الصوم شهادة الواحد بالسماء وعلة اي لا عند البعض
كذا في المغني وقيل انما خبر الواحد فيه انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلد او في
البلدة لو اخبره بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل
واختار الفضلي انه ان جاء الواحد اذا فسر وقال انشق الغيم وابصرت الهلال تقبل اما
بلا تفسير فلا تقبل والطحاوي ويشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور
فظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى اذا راى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد
بها في ليلته حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن المولى
والفاسق اذا راه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده ولو
قبل شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل البلدة كفر عند البعض قال الفقيه
ابو جعفر لا يلزمه الكفارة وفي المغني قال الامام الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا ان
الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة ولو شهدوا في التاسع
والعشرين من رمضان انهم راوا الهلال قبل هذه الايام بيوم لم تقبل القاضي شهادتهم لانهم تركوا
الواجب عليهم وهو شهادتهم وقت رؤيتهم الا اذا لم يكونوا من ذلك المكان ولو راى هلال
رمضان برستاق وليس ثمة قاض ووال و شهد عند الناس وقبلوا شهادته عليهم ان يصوموا
بقوله وكذا راس رجلا هلال شوال في ذلك لا باس ان يفطر ولو راى الامام هلال شوال وحده ليس له
ان يفطر ولو صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلثين
وقد كانوا راوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا
فان كانوا اكملوا شعبان من رؤية هلاله قضوا يومين ولا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن
مقاتل انه كان يسئلهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم قال بعض الفقهاء ان الشرط
عندنا وجوب الصوم والافطار برؤية الهلال ولا ناخذ بقول المنجمين واهل الحساب عند الاشتباه
لقوله عليه السلام من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام
فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله لا اعتماد على قول المنجم وكذا لا يعتمد
على قول من قال الاخر هو يوم الرابع من رجب يلزم ان يكون غرة رمضان بل يتفق وكذا لا يعتمد على
قول من قال ان يوم الاضحى يكون في اليوم الذي كان فيه اول يوم من رمضان معتمدا على قول علي
رضي الله تعالى عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي قال فيه لا على الابد
لانه من اول يوم رمضان الى غرة ذي الحجة ثلثة شهور فلا يوافق يوم النحر يوم اول الصوم
الا ان تم من الثلثة ونقص الواحد فاذا تمت الشهور الثلثة تأخرت عنه واذا

واذا انتقصت الشهور الثلثة او شهران يقدم عليه فلم يصح الاعتماد على هذا ويكره الاشارة
الى الهلال كرهه مجاهد انه يقول جاء رمضان او ذهب وبه اخذ ابو الليث وقال السرخسي
رح وهو قول عامة مشايخنا انه لا يكره ولو ذكر بلسانه ولو نوى بقلبه ولكن تسحر على نية
الصوم او زاد في العشاء على خلاف عادته في الاكل او غسل فمه على نية الصوم جاز في كل صوم
يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية لا يجوز ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء
الله صح صومه ولو نوى القضاء ولم يعين اليوم جاز فان فات رمضانان وتعيين رمضان
واليوم احوط ولو نوى قضاء ونفلا فهو قضاء او قضاء وكفارة نفل ولو فتل خيطا
فبله ببزاقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقي
في الخيط عقدة البزاق وفي النظم يفسد الصائم اذا عمل عمل الابريسم وادخل الابريسم
في فمه وخرجت منه خضرة الصبغ او حمرته او صفرته فاختلطت بالبزاق فصار الريق
اخضر او اصفر او احمر فابتلعه الصائم هذا الريق وهو ذاكر صومه فطره لان الصبغ اذا قال
الرجل للمرأة انظري ان الفجر طالع فنظرت ورجعت فقالت لم تطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر
طالع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح
لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا
افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين
عليه لكل فطر كفارة واحدة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة وان افطر في نهار رمضان ثم اكل
متعمدا كان عليه كفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد اذا
استفتى فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هو الصحيح قاضي خان ولو نزل
المخاط الى راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسده استنشق فارتفع الماء
الى انفه حتى خرج من فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد قليل دمع كقطرة او قطرتين ونحو ذلك دخل
فابتلعه لم يفسد وكثيرة بحيث يجد ملوحته في جميع فمه يفسد كذا في عرق الوجه ولو وجد في جوفه
طعم الادوية لا يفسد ولو طار مطر او ثلج دون الفك قيل يفسد وقيل لا ولو جعلت
قطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو الرحم يفسد ولو افطر ببزاق حبيبه لا كفارة
عليه وقيل يكفر من اكل في رمضان بشهرة متعمدا يؤمر بقتله لان هذا الصنع دليل الاستحلال
افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او غيره لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له والفتوى
على هذا وبه اخذ ائمة الامصار ولو خرج الدم من لحم الانسان واختلط بالبزاق ثم ابتلعه يجب
القضاء ان كان لون الدم غالبا على لون البزاق والا فلا وفي الخلاصة لو ادخل الرجل اصبع

في دبره وقت الطهارة لا يفطر ان كان يابسا وان كان مبلولا يفطر لاحتمال انه يدخل مع اصبعه
ماء وفي جوامع الفقه لو ادخلت الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا
ان يكون مبلولة وكذلك لا يجب الغسل في الغسل وفي النقاية الامة اذا خافت على نفسها
في الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت وقضت وكذا الرجل كسب نفقة نفسه
واهله ولو اتعب نفسه في شيء او عمل اجهده العطش فافطر كفر وقيل ولو نذر بصوم
يوم فاكل بمرض او حيض فذبه له ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله



ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع المرض المبيح للفطر عجزه عن القيام في الصلوة
عند ابي يوسف ومحمد لان الشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلوة عذرا في ترك فرض
القيام فكذا ههنا وفي شرح الطحاوي المريض الذي مباح له الافطار الذي يخاف ان يزداد عيناه
وجعا او حماه شدة وقيل ازدياد المرض اما بغلبة ظنه او بقول الطبيب المسلم الحاذق
وان لم يجد طبيبا حاذقا ولم يقع بتجربة فاكل فقطع حسب او كاغدتم الطعام ولو اخذ
الرجل الحمى يوما وتركه يوما فاكل يوم الحمى قبل اخذه فلم ياخذه في ذلك اليوم او افطرت على ظن



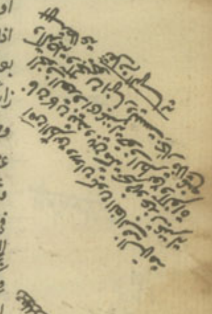
يوم عادتها في حيض فلم تحض كفر لانه اكل بغير عذر والاصح عدم لزوم الكفارة ولو صام
المريض لا يتمكن من الصلوة الا قاعدا ولو افطر تمكن من القيام صلى قاعدا وصام جمعا بين
العبادتين الغازي اذا كان بازاء العدو ونعلم قطعا انه مقاتل في رمضان وخاف
الضعف على نفسه حال القتال حل له الاكل مقيما كان او مسافرا واذا وجب الكفارة على
السلطان وهو موسر بالمال الحلال وليس تبعه لاحد نفتي باعتاق رقبة وقال ابو نصير
نفتي بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار وقيل سهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة
فلا يحصل الزجر وفي اباحة اكل صوم التطوع بغير عذر روايتان والاصح انه لا يحل ولكن
يحل بعذر والضيافة عذر فيما يروى عنهما وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يكون عذرا لقوله عليه السلام
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع
لهم والاول اظهر لقوله عليه السلام من افطر لحق اخيه كتب له ثواب الف يوم ومن قضى يوما من التطوع
كتب له ثواب الفي يوم والصحيح من المذهب انه ان لم يتأذ صاحب الدعوة بترك الاكل وان علم انه
يتأذى يفطر وقيل ان كان يثق بنفسه بالقضاء يفطر والا فلا وهذا قبل الزوال اما اذا كان بعد
الزوال لا يفطر ولو كان في القضاء يكره له الافطار بعذر الضيافة لان القضاء خلف من الاصل
وحكم الخلف حكم الاصل وفي الخانية لو حلف بطلاق انه لم يفطر فلان ان كان فلان متطوعا يفطر
لحق اخيه الحالف وان كان قاضيا لا يفطر ولو صام يوم النيروز جاز من غير كراهة وهو المختار اما الكلام

اما الكلام في الافضلية ان كان هو يصوم ذلك اليوم قبله تطوعا فالافضل ان لا يصوم
لانه تشبه بتعظيم هذا اليوم وهو حرام حتى حكي عن ابي حفص الكبير انه قال ان رجلا عبد الله خمسين
سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط
عمله خمسين سنة ويستحب صوم ايام البيض اي ثلث عشر واربع عشر وخمس عشر من كل شهر ومن الناس
من كره ذلك مخافة الحاقه بالواجب ويستحب صوم ثلثة من اخر الشهر ولو تبرع الوارث الفدية
في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى كما في الصلوة بعضهم لم يحكم في الصلوة مثل ما حكمنا به في الصوم
قطعا الا انا حكمنا به في الصوم قطعا ان كان مع الايصاء ورجونا القبول من الله تعالى في الصلوة
وان كان مع الايصاء ولهذا قال محمد يجزيه ان شاء الله تعالى وذكر في الخانية لو مات رجل وعليه صلوات
اشهر ونحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق
بذلك على بعض الورثة ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت ولم يزل يفعل ذلك حتى يتم
لكل صلوة منوان جاز ولو اوصى كفارة صلوته لرجل معين يجوز للموصي ان يصرفها الى غيره وفي
الغنية لو اراد ان يؤدي الفدية عن صلوات ابيه الى فقير وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة وقيمتها
الى فقير ثم يستوهب منه ثم يعطيه هكذا يفعل الى ان يتم كفارة صلوات ابيه اما لو كان الاب غنيا
لا يكفي ثلثه للفداء اسقط بنحو مقداره عن ذلك ولو اوصى بثلث ماله للصلوات يجوز للوصي
ان يصرف الى الورثة اذا كانوا محتاجين ولو اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم اكابر
حضور فان اجتمعوا ان يجعلوا لانفسهم او احتاج بعضهم فاجتمعوا ان يعطوا اليه جاز كذا في
القنية ولو دفع جملة كفارة الصلوات لفقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز لفقير واحد اقل
من منوين في كفارة الوتر منوان صائم نوى السفر فقبل ان يخرج من العمران لو اكل يكفر يستحب ان يصوم قبل
عاشوراء يوما او بعده مخالفة لاهل الكتاب اراد نذر صوم فجرى على لسانه شهر لزمه صوم شهر ان نذر
يوم الجمعة مدة عمره او سنة مثلا فشق عليه في الربيع والصيف يصوم عنه في الخريف والشتاء ولو نذر
اعتكاف شهر فهو متتابع وتعيين الشهر اليه يكره الاكل والنوم لغير المعتكف في المسجد واذا اراد ذلك
ينبغي ان ينوي الاعتكاف فدخل ويذكر الله بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما يشاء ولا يجب على المرأة
صدقة الفطر لاولادها الصغار ولا على الجد للحافد وصح تقديم صدقة الفطر لانه اداء بعد
السبب وهو راس يمونه ويلي وقال بعضهم لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وقال خلف ابن ايوب
يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان
اقامة للاكثر مقام الكل وقيل في العشر الاخير وكذا لا يسقط لو اخرها وعند الحسن يسقط بمضي
يوم الفطر فيسقط بمضيه كالاضحية يسقط بمضي ايام النحر قلنا انها قربة مالية فلا يسقط

الا بالاداء كالزكوة والاضحية لا يسقط ولكن ينتقل الى الصدقة بالقيمة

كتاب الحج

الصدقة افضل من الحج التطوع كذا روي عن الامام وعن محمد انه لو حج وانفق نفقة الفا فانه لو تصدق هذه الالف على المحاويج لكان افضل الا ان يكون صدقة فليس افضل من انفاق في سبيل الله هو المختار وقيل ان الحج التبرع بالالف افضل من الانفاق بالالف في سبيل الله هو المختار لان المشقة فيه عايد الى البدن والمال جميعا والحج راكبا افضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل الرفقاء وقد كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج الى الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء كذا في البزازية والاعمى لو ملك زادا وراحلة فلو لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزم عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه الله فلو وجد قايدا لا يجب الحج والجمعة وعندهما في الحج روايتان والفرق بين على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فالا وجود القايد الى الجمعة ليس بنادر بل غالب فلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعدا او فريض عجز فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبراء جاز وفاقا ولو براء لزمه الاعادة عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا ولو كان له بيت زايد عن حاجته باع وذهب الى الكعبة وان لم يكن للتجارة وكذا القن والفرس ولو استطاع الى الحج لكن لم يكن له بيت للسكنى لم يشتر البيت ولم يبنه بل يحج ولو اشتراه او بناه كان عاصيا ولو كان تاجرا او بزازا فلا بد ان يكون زايدا على راس مال التجارة لانه الى راس اذا ذهب يكون التاجر معطلا عن الكسب وذا غير جايز ولابد وان يكون زايدا على نفقة شهر بعد العود الى وطنه لان الكسب لا يكون حاصلا منه عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لابد وان يكون زايدا على نفقة يوم وامن الطريق قيل شرط الوجوب وقيل شرط الاداء وفايدة الخلاف يظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب الايصاء وعلى الثاني يجب قيل بعض الحاج فلو عذر في ترك الحج قال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقال ابو القاسم الصفار البادية دار الحرب وقال ابو الليث ان كان الغالب السلامة في الطريق يجب والا فلا وعليه الاعتماد ولو لم يكن للمراة محرم او زوج فحجت لا تسقط عنها الحج وليس عليها ان تتزوج ليصير لها محرما مامور قال حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول مع يمينه الا ان يكون مديونا او ان يحج بالدين فعليه البينة عبد او صبي حج فعتق وبلغ لزمه ثانيا ولو جدد الصبي بعد البلوغ الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك بعد العتق لا يجوز لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم وان تاطر بعا خروجه اداء الافعال وكل ما سقطه عنه فرض الحج فحج مع ذلك اجزاه اذا كان حرا



حرا بالغا صحيح العقل نحو الفقير والزمن والاعمى لانه اهل الفرض فيقع الفعل موقع الفرض كما اذا صلى الجمعة من لا يلزمه الجمعة يقع عن فرضه هكذا هذا رجل وجب الحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزاه عن الميت حج عن غيره بلا امره يصل الثواب اليه ان كان اهلا للمامور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا واذا نوى المقام خمسة عشر يوما فمن مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الآمر ولو نذر ان يحج يلزم في حق وجوب الايصاء يكره الاحرام قبل اشهر الحج وبعدها التعجيل افضل اذا كان يملك نفسه اي لا يقع في محظورات حرام لان المشقة فيه اكثر لان الاجر بقدر التعب قال عليه السلام من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر ووجبت له الجنة واذا اراد التجارة فبعد الحج افضل الحج راكبا افضل وعليه الفتوى ولو التزمه ماشيا من وطنه وان شاء راكبا اراق دما صبي احرم عنه وجنبه عما يجتنب المحرم عنه ولا جزاء لو فعل شيئا يمس امراة بشهوة فامنى قبل الوقوف فسد حجه وكذا ان لم يمس في رواية والتلبية اسم وضع لاجابة الداعي في دعائه وهي منصوبة بفعل مضمر انا اجبتك مرة بعد اخرى واختلفوا في الداعي فقيل هو الله كما قال الله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله عليه السلام كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان سيدا ابنى ادم دارا واتخذ فيها مادابة وبعث داعيا واراد بالداعي عليه السلام نفسه والاظهر ان الداعي هو الخليل عليه السلام روي ان ابرهيم لما فرغ من بناء البيت امره الله تعالى ان يدعو الناس الى الحج فصعد ابو قبيس وقال الا ان الله تعالى امرني ببناء بيت له فقد بنى الا فحجوا فاسمع الله تعالى لاولاد الادم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة او مرتين او اكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم فحجوا ومن لم يجب الداعي لم يحج

كتاب النكاح

يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي وان يكون شهوده عدولا مسائل الفاظ النكاح قال كوني امراتي بمائة فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكوني امراتي فقبلت او صرت لك زوجا فقبلت عند الشهود كان نكاحا قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح قال بكل يدي الشهود لامراة وهي ام ابا عرسي فقالت لبيك انعقد النكاح كلها من البزازية وفي المنية وكل رجلا ان يخطب له بنت فلان فقال الوكيل لابيها هب لي بنتك فقال وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد لموكله ان كان هذا من الخاطب على وجه الخطبة والاب على وجه الاجابة لا العقد فلا نكاح اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل بلا قبول لا للموكل وان قيل له قالت زوجتك نفسي ان شاء زيد فابطل زيد مشيته في المجلس جاز ولو بدا الزوج بها فقبلت من غير شرط تم النكاح بلا ابطال المشية لفظ الاشراك الدم ويردم

ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها وعن محمد من عليه الحج اذا افرط ولم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين المراة اذا كان محرمها فاسقا لا يجب عليها الحج ولا يرافقها الا بنفقتها واذا وجدت المحرم ليس لزوجها ان يمنعها من حج الفرض وله ان يمنعها من حج النفل فقير حج ثم ايسر ليس عليه شيء وان دخل الوقت المذكور وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة وان كان حائضا او جنبا اجزاه ذلك عن الوقوف جمع الفتاوى

ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا يتم الا بقرينة تدل عليه وهي الخطبة واما تسمية المهر
واما بدونه احد هذا ان جرى بينهم انهم يعقدون عقد النكاح جاز كذا قاله صاحب العقد وقوى رجلا
اراد ان يعقد عقد النكاح بلفظ التركي كلين بنوم كوبكوسنك ولم يذكر اشيا من اسم الزوج
والزوجة لا ينعقد وان ذكر ينعقد رجل بعث اقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب
تزوجت ابنتي في فلان وقبل عن الزوج واحد من القوم لا ينعقد النكاح لان هذا بغير شهود لان
القوم كلهم يخاطبون من تكلم دونهم يتكلم هذا ان جرى العرف انه يتكلم واحد ويسكت الباقي والخاطب
لا يصح شاهدا وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه ضرورة جعل الكلام خطابا
فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شهودا كذا نقل من المحيط وفي القنية جماعة خطبوا امرأة
للاخذ بقولهم قبلته فقالت قبلت ان ارسلهم للتزويج يلزم النكاح وان ارسلهم لا للتزويج
فان قبلوا منها بعد قولها قبلت فهو فضولي ان قال الزوج قبلت حين بلغه الخبر يلزم وان
لا قيل يلزم مطلقا وقيل لا يلزم مطلقا والوجه الاول الاصح وفي الخانية رجل ارسل رسولا
ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها جاز لانه امره بالخطبة والخطبة بالعقد وذكر
فيه ايضا رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها لا ذكر ان
علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون عقدا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان
هذا اللفظ ينعقد به النكاح لا يكون نكاحا رجل طلب من امرأة نكاحا بحضرة الشهود فقالت المرأة
لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل
الزوج ولم يكن للمرأة زوج قالوا يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز وينعقد النكاح بلفظ الصبي
موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته يتوقف على اجازة الولي واذا
قال الرجل لامرأة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس
ورضي جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك رجل تزوج امرأة على ان امرها
بيدها قال محمد يجوز النكاح ولا يكون الامر بيدها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج اما
اذا بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت
فقبل الزوج جاز النكاح ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان التفويض قبل
النكاح فلا يصح اذا كان البداية من المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة
قبلت والجواب يتضمن اعادة السؤال فصار كانه قال قبلت على ان يكون الامر بيدك فيصير
تفويضا بعد النكاح وفي المنية الاب والوصي يزوجان امة اليتيم لا عبده ولا امة من عبده زوج
صغيرة من غائب وبلغه بعد موت الاب فاجاز جاز في قول ابي يوسف تزويج المجنونة الكبيرة

الكبيرة الى الابن لا الاب فالبيع للاب قالت لمن شئت لا يملك ان يزوج من نفسه ولو قال ضع ثلث مالي
حيث شئت له ان يضعه في نفسه وفي البزازي لو كانت المرأة منتقبة حاضرة فاشار اليها ولا يعرفها
الشهود كفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم والمعرفة الشهود لان الحاضر يعرف بالاشارة ولو قال الرجل له ابنة واحدة
اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت ابنتي عائشة منك ولم يقع الاشارة الى الشخص لا ينعقد النكاح
لانه اذا لم يقع الاشارة لا يحصل التعرف وليس له ابنة بذلك الاسم ولو قال زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة
ولم يزد على هذا جاز لانه امكن تصحيح النكاح بالتسمية ولو كان له ابنتان اسم الكبيرة عائشة والصغيرة فاطمة
فاراد ان يزوج الكبيرة وعقد النكاح باسم فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على الصغرى وفي القنية نكاح المكره
والسكران جائز دون المجنون والصبي بلا اذن وليهما سمعا احد الشاهدين دون الآخر ثم عقدا فسمع الآخر
دون الاول لم يجز لا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والسكران الذي لا يعقل وبشهادة الملائكة وفي البزازي
لو اجتمع الوليان متساويان في الدرجة فلكل منهما النكاح لعدم تجزي الولاية بخلاف الجارية المشتركة
لان الملك يتجزى فلا يملك احدهما مسائل الاكفاء وفي المنية لو زوجها بلا شرط الاكفاء برضاها فظهر
غير كفو فلا خيار لاحد ولو زوجت نفسها غير كفو فلابن العم ان يرفعها الى القاضي حتى يفسخ وفي الجامع
الفصولين يخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها كذا ابن العم وكل ولي اذ العار يلحق الولي وكل
ولي وقيل ان الفسخ للعصبة ولو تزوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الوطء حتى يرضى الولي ولو
انتسب الى غير نسبه فزوجته فان كان النسب المكتوم اشرف لا خيار لها ولا للاولياء وان كان دونه
الا انه كفو بالنسب المكتوم فلا خيار للاولياء لانه كفولهم ولها الخيار لانها شرطت لها زيادة منفعة وقد
فاتت فيثبت لها الخيار وفي المحيط لو زوجها الولي من غير كفو ففارقته ثم تزوجت نفسها اياه
فللولي ان يفرق بينهما لان حق الفسخ يتجدد بتجدد النكاح وفي المنية رجل زوج بنته الصغيرة
من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل زوج ابنته ممن ذكر انه لا يشرب الخمر فوجده الاب
شريبا فكبرت فلم ترض وابوها وغالب اهل بيته على الصلاح فرق بينهما وعن ابي حنيفة رح ان نكاحها
من غير كفو غير صحيح وفي الخانية هذا القول اصح واحوط وهو المختار للفتوى في زماننا اذ ليس كل
ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب يكون اسد وفي الحقائق
المطلقة الثلاث لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول
على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه وفي البزازي المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا يجوز
وقيل لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب ولكن يتزوج منهم وسئل الشيخ الامام
عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان يعود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام خير
واولى ولهذا قال بعض العلماء من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادنى العالم الفقيه

كفو للجاهل الغني لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الذي ليس بقريشي كفو للجاهل القرشي والعلوي لا يعتبر
الكفاءة بين الذميين الا اذا كانت ملك خدعها حايك او كناس فيفرق لسكير العبد مسائل حرمة
المصاهرة وفي القنية صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس بشهوة قال رأيت رواية منصوصة عن
الفقيه ابي جعفر انه كان الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة
قبلت زوج امها بشهوة او على العكس انه كانت بنت خمس سنين لا يثبت الحرمة وفي بنت التسع يثبت
وكذا في بنت السبع انه كانت ضخمة مشتهاة والا فلا وذكر في المنية المفتي لو قبل او عانق ام امرأته او
بنتها يفتي بالحرمة ما لم يتبين انه لغير شهوة وفي الثانية لو فعلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق الا انه يكون
مع انتشار الآلة وقيل لا يصدق انه كانت القبلة في الفم او الذقن وفي غيرها يصدق في الاكامل لو قبلت
ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة انه كذبها الزوج لا يفرق اعلم ان حد الشهوة انه كان شابا انه ينتشر آلته
او يزداد انتشارها انه كانت منتشرة قبل وانه كان شيخا او عنينا انه يتحرك قلبه او يزداد حركته
انه كان متحركا قبل ولا يفرق ذلك الا بقوله ولو مسها بحايل انه وصلت حرارة بدنها الى يده يثبت الحرمة والا
لا وعلى هذا لو مست امرأة بشهوة سواء كان المس عمدا او خطاء او نسيانا او نظرت الى ذكره ولو لا حظ المرأة
لا يوجب الحرمة في الاصح مس شعر امرأة لا يوجب حرمة المصاهرة في الاصح وكذا النظر في ظاهر فرجها
الا اذا نظر في داخله وهو لا يتيسر الا عند استلقائها امرأة لو قعدت على رأس الماء فنظر الى فرجها في الماء
يثبت الحرمة والصحيح خلافه لان الرؤية لا يتحقق في الماء وكذا في المرآة بخلاف ما اذا رآه في الماء او الزجاج
ولو اراد الدخول بالصغيرة انه كانت بنت خمس لا يدخل وانه كانت بنت تسع يدخل وقيل انه كانت
ضخمة يدخل بها وانه كانت مهزولة لا يدخل واكثر المشايخ لا يعتبر السن بل الطاقة هكذا
العتبي مسائل المهر ذكر في الجامع مولانا حافظ الدين البزازي قد جرت بين التراكمة العرف
ويرذم والمفهوم من اللفظ الاول في عرفهم اجابت الى طب بالوعد بعقد النكاح ومن اللفظ الثاني
استمرار اولياء المرأة على ذلك الوعد وقد يعطي الخاطب في هذه الحالة فرسا يسمونها ستلك
يعني حق الارضاع ويكون لامها ويعطي شيا آخر يسمونها اخرلق ويكون ذلك لاخيها وكذلك يعطي
ولي المرأة او البنت اثوابا يسمونها ينديش وذلك على وجه المكافات واظهار الرضاء بالقرابة
النسبية وكل من الجانبين لا يدفع الدراهم والحيوان والاثواب الا بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل
وكل ما يرسله الى طب الى البنت والمرأة المخطوبة من طعام سارع اليه الفساد فهدية مطلقة
ليس له ولاية الرجوع وما سوى ذلك فهدية مقيدة بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل والمعلق
بالشرط كالمبني عليه وقوعه فلا يمكن الرجوع بعد جريان العقد واستحصال المقصود واما قبل ذلك
فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بعين المدفوع انه كان قايما او بقيمته انه كان هالكا لان ذلك

بمنزلة

بمنزلة المقبوض على سوم الشراء هكذا اجاب فقهاء شلم افاض الله عليهم سجال الانعام وتحيرت
في ذلك اكثر ذوي الافهام والله يعصمنا عن زلة الاقدام وفي الفتاوى الظهيرية ما دفع الى ولي المرأة
من مال يعاطيها اخرلق وتستلك فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز الرجوع لانه كان له مقابلة
سعيه المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع وانه قدر كان حكمه حكم الاولياء وذكر قوام الدين في شرح
الهداية رجل اهدى شيا لاحد من اقرباء المرأة فانه كان على رسم الاجارة في السعي فلا يسترد بعد الفسخ
ولا يضمن انه هلك وانه كان بطريق الرشوة فيسترد القايم ولا يضمن الهالك والضيافة من الطرفين
تبرع والهبة الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وغيره سواء استهلكت الزوجة ما بعثه الزوج اليها
فانكر الهبة وحلف ينبغي انه يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه
ينبغي انه يجوز لها التضمين وفي الفتاوى قاضي خان اذا دفع رجل الى رجل شيا لابنته الصغيرة او الكبيرة
على تزوجها عليه تصيير التسمى بمنزلة المهر فليس له انه يرجع فيه ولو دفع الى امها انه كانت في حمايتها وعيالها
تصير بمنزلة المهر فليس له انه يرجع فيه ولو دفع الى العصبات او الى الولي وليست في عيالهم فله انه يرجع
فيه لانه تصير رشوة فانه كان الشيء دراهم او دنانير فله الرد انه كان قايما ومثله انه كان ضايعا وكذا
المثلي وانه كان حيوانا يدفعه انه كان قايما وقيمته انه كان هالكا يوم القبض وقال ابو حنيفة رح انه كان
الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه انه هلك بفعله وانه هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده وفي
الفصولين بعث رجل الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثه كان
صداقا كان القول قوله مع اليمين فانه حلف فانه كان المتاع قايما فللمرأة انه ترد المتاع لانها لم ترض بكونه
مهرا وترجع على الزوج من المهر وانه كان المتاع هالكا انه كان مثليا ردت مثل ذلك عليه وانه لم يكن له مثل
ترجع على الزوج ما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة انه كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وانه كان
قايما وبعث الاب من مال البنت البالغة برضائها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للآخر وذكر فيه
ايضا رجل خطب بنت رجل وبعث اليها هدايا ولم يزوجها ابو البنت منه قالوا ما بعث للمهر وهو
قايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث ابو المرأة اليه وهو قايم واما الهالك او المستهلك فلا شيء له
في ذلك وفي القنية لو حمل الى الخطبة امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطبة اليه
مثل ما حمل اليه فلا رجوع لهم اذا افترقوا وذكر فيه ايضا خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير
ثم مات الاب فانه تمت الوصلة فهو لابنه ولا ميراث وانه كان الاب حيا يرجع الى بنته وفي البزازي
تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في ساير الديون ولو اعطى ارضا
لمهر امرأة ابنه ولم يقبض المرأة حتى مات الاب لا يملك القبض بعد الموت لان الهبة لا يتم بلا قبض وانه
كان ضمن المهر والمسألة بحالها ملكت القبض لان الضمان لا يبطل بالموت وضمان الاب مهرا على ابنه

لا يصح بلا قبول المرأة واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا لا يلزم على الاب الصداق بلا ضمان وان كان
الاب عند الاداء انه يؤدي ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند الضمان وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان شهد والا
فلا ولو بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انها امانة يصدق وكذا بعد موتها وفي القنية قال الزوج بعد
موت زوجته جهازها كان صلة ولي منه الارث وقال الاب كنت اعرت منها ان كان العرف مستمرا
ان الاب اذا كان يدفع ذلك بطريق التمليك اليها فالقول قول الزوج ولا يصدق الاب الا ببينة
وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وذكر فيه ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال
جهزتها بدين علي وقالت بل من مالك فالقول للاب وقيل القول للبنت والاول اصح فانه لو قال الاب
كان لابنتك علي مائة دينار فاتخذت جهازا لك وقالت بل من مالك فالقول للاب وذكر فيه ايضا جهز
لابنته وسلم اليها ليس له في الاستحسان ان يستردها وعليه الفتوى قال رح الصواب في تسليم
ثياب الختن ما جاب وذكر في الواقعات زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة وقال ابوها ان الذي
دفع اليها كان مالي لها وانه اعار منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة التي تشهد عند التسليم
الى البنت انه سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع
ما في هذه النسخة لابي عارية بيدي منه ولو تزوج امرأة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف
كذا في المنية وفي القنية جدد الجاهل نكاحا بمهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة لا للاحتياط وفي البزازي
لو جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض بقاء الاول لا الزيادة ولان النكاح الثاني
لما لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه قال بعض الفقهاء لو وهبت المرأة المهر او ابرأته ثم جدد
النكاح بمهر فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يثبت خلافا لابي يوسف رح وقيل
بالاتفاق ولا يثبت الفان بعد الابراء وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه يختلف
فيه ولو تزوج في السر على مهر ثم تزوج في العلانية باكثر ان يشهدا انهما اراد بالزيادة السمعة
فلها مهر السر اجماعا وان لم يشهدا يؤاخذ بالعلانية وعند ابي حنيفة ومحمد وان لم يتزوج في السر
لكن تواضعا على شيء ثم تزوج بالعلانية على خلاف جنسه او على جنسه باكثر ان اتفقا على المواضعة
ففي الجنس لو اخذ بالسر وفي خلافه مهر المثل وان اختلفا يؤاخذ بالعلانية في الوجهين وفي المنية
يزوج على مهر معلوم ثم يزوج على الف آخر يثبت التسميتان في الاصح ولو زوجت ام الصغيرة
صغيرتها وقبضت مهرها ثم بلغت فطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لها كان لها
ان تأخذ المهر من زوجها وان لم تكن وصية لها تأخذ المهر من الزوج ثم الزوج يرجع على الام لانها ان لم تكن
وصية ليس لها حق القبض والتصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي فلو تزوج
بنته البالغة برضاها واخذ المهر فاشترى به جهازا لها وسلم اليها فليس لها ان تأخذ لان الاب

لان الاب مأذون بشراء الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت او لم تعلم انه اشترى به من مالها وفي المنية لو وكل
رجل رجلا ان يزوجه امرأة على الف درهم فزوجه الوكيل على الف درهم وزاد كاغد قبل نقد شيء
معلوما لم يجز لانه خالفه وان زاد زيادة مجهولة كما في يهدى اليها هدية فانه كان مهر مثلها الفا
او اقل جاز وان اكثر لا يجوز وفي القنية اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا
يطلقني وقال الزوج بغير شرط فالقول لها ولو تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا يجب جميع المهر
لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح يزوج بالف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت حسنة
صحت التسميتان ولو وطئ في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ مكاتبة او جارية ابنه
بشبهة مرارا ولو وطئ ابنه جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطء مهر لان شبهة الملك غير ثابتة فصادف كل
ملك الغير وكذا في الجارية المشتركة والنكاح الفاسد هو النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت
ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرة واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام فاسد عند ابي حنيفة
خلافا لهما **مسائل المتفرقة** رجل اعطى معتدة الغير نفقة على طمع ان يتزوجها فابت ان تزوجه
ان شرط في الانفاق التزوج رجع بالاتفاق فان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ قال صدر
الشهيد انه لا يرجع وقال ظهير الدين يرجع وان تزوجت غيره منه وفي القنية جاهلة متى خاصمت الزوج
اظهرت كلمة الكفر مغايظة وفرارا عنه تحرم اللاعنة وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما
بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت وقيل تجبر على النكاح وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها
الاول وفي المنية لو اخبرها ثقة بطلاق زوجها الغائب وسعها ان تعتد وتتزوج كذا لو اتاها بغير ثقة كتب
طلاق وغلب على ظنها انه من الزوج وفي البزازي وان شهد ان زوجها طلقها ثلثا ان كان غائبا ساغ لها
ان تتزوج بزوج آخر وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء بالتفرقة ولا يجوز القضاء بها
الا بحضرة الزوج لا يجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس زنى بامرأة تحرم عليه بنتها
من الرضاع ولو قال لآخر يزوج هذه فانها حرة فتزوجها فاستولدها فاذا هي امة الغير ضمن قيمة الاولاد
ورجع بها على الغار ولو غرته الامة بغير اذن سيدها رجع عليها بعد العتق وباذنه رجع عليهما في الحال
مسائل الزوج الثاني من المنية قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي حل له تزوجها
ان غلب على ظنه صدقها وان لم يكن عادلة لانها من ديانات في الاخبار عن الحل وانقضاء العدة والوطء
والقول قول الامين والاحوط ان يسمع من غيرها ولو من واحد قالت تزوجت بزوج آخر يعني حلال كلام ان كانت
عادلة يصدقها وكذا ان وقع في قلبه انها صادقة ولو انكرت دخول الثاني بعد اقرارها لا تصدق ولو اقرت
بتحليلها ثم انكرت ان كانت عالمة بشرط الحل للاول تصدق والا فتصدق وفي الاجناس لو اخبرت بان الثاني
دخل بها حل للاول وان كذبها فيه وان انكرت في دخول الثاني واقر به الاول لا يحل وفي البزازي لو ادعت وطء

الثاني وقال الاول ما كانه الثاني وطلقك فرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر قالت للاول تزوجت باخر
وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها ثم قالت بعد زمان كذبت ولم اكن تزوجت فان لم يكن يدخول
الثاني تصدق ويبطل النكاح وان اقرت لا ولو طلق ثلثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجتك قبل
الزوج الثاني تصدق ولو قالت طلقني ثلثا ثم ارادت ان يتزوج نفسها منه جاز في المختار سواء اقرت
على ذلك او قالت كذبت وفي شرح النقاية للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلق
بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وفي البزازية صبي لا يجامع مثله ادخلت امراته
فرجه في فرجها لم يحل للزوج الاول به ولا يثبت حرمة المصاهرة ولو طلق ذمي زوجته ثلثا ثم تزوجها
ثانيا بلا تحليل ثم اسلم بقي نكاحهما عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما وفي الحقايق المحلل ماجور لانه يودي
وصول الاول الى الحلال ولا ضرر ولا حرج وتاويل قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول احلت
لك بنتي بكذا او ما اشبهه وفي النهاية لو خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فتقول زوجتك نفسي على ان امري
بيدي اطلق لما اريد فيقول لها الرجل قبلت صار الامر بيدها رجل غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين
وزوجت باخر فتلد المرأة اولادا منه والاولاد كلها للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاب الثاني
دفع الزكوة الى هولاء الاولاد وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رح ان الاولاد للزوج الثاني
والفتوى على القول الاول لكن صدر الشهيد صار على قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف وقال ان
جاءت لاقل ستة اشهر منذ تزوجها فالاولاد للزوج الاول وان جاءت بستة اشهر فصاعدا فالاولاد
للزوج الثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للاول فان جاءت
لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للثاني

كتاب الطلاق

مسائل الصريح
وفي القنية كتبت امراة انت طالق وقالت لزوجها اقرأ فقرأ لا يقع ما لم يقصد خطابها به
وكذا لو قالت لزوجها اقرأ هذا الدعاء وانت طالق باين فقال له لا تطلق ان كان معروفا بالجهل
ذكره فيه بعض المشايخ لقنته الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع وحكى عن ابن سماعه
وعن محمد وقيل يقع قضاء لا ديانة بخلاف البيع والشراء وفي البزازية اذا اراد الزوج ان يقول
زينب طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي سماها في القضاء وفي الديانة لا يقع على
واحدة منهما اما التي سماها فلعدم الامارة واما التي ارادها فلعدم التلفظ بها ولو قال لها
انت طالغ وتالغ وطالغ يقع وان قصد ان لا يقع لا يصدق قضاء وديانة وذكر فيه
ولو ذكر مسائل الطلاق عند امراته ويقول انت طالق لا ينويه لا يطلق وفي المنية لو قال
الزوج لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشر بطلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انت طالق
او احمل اليها طلاقها يقع بخلاف قوله قل لها انت طالق حيث لا يقع ما لم تجعل المأمور لها ذكر

ذلك وفي امالي ابي يوسف اذا اراد ان يكلم امراته فسبق لسانه فقال انت طالق فهي طالق في
القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو كرر انت طالق يقع ثنتان في المدخول بها وكذا بغيرها ولو
نوى بقوله طلقتك الخبر عن الماضي كذبا وسعه ان يمسكها فيما بينه وبين الله تعالى ولو قالت
امراة لزوجها طلقني ثلثا فقال انت طالق قيل يقع ثلث وقيل واحد وقيل ان نوى جوابها فثلث
والا فواحدة ولو قال قبلت فثلث بكل حال وفي القنية اذا اقر انه طلق امراته ثلثا ثم قال كذبت
في اقراري فعند القاضي يقع ثلث والمفتي يفتي باباحته اذا قال عنده كذبت في اقراري قال له عليك جناح
ان كنت كاذبا في اقرارك النائم والمغمى عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدواء مثل البنج والافيون
وتغير عقله فطلق او اعتق او تصرف تصرفا يختص بالعبادة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع طلاقه
قال عثمان رضي الله تعالى عنه لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام
ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان راه الناس او كان مشهورا
عند اهل ذلك المكان فالقول له وفي البزازية لو اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة
بنت فلان طالق لا يقع لان الكتابة من الخطاب باعتبار الحاجة هنا وفي شرح المشارق لابن فرشته
ولو نوى طلاق امراته لا يطلق واذا كتب طلاق امراته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه عليه السلام
قال ما لم يتكلم به او يعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن حسن ولو قال نساء اهل هذه
المحلة طوالق وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امراته وفي نساء اهل هذه القرية
اختلفوا قيل هو كالمحلة وقيل كالمصر ولو وكل رجل وكيلا ان يطلق امراته فطلق ثلثا لا يقع عند ابي
حنيفة رحمه لانه خالف الموكل ولو قال رجل طلقت امراتي فلانة وسماها بغير اسمها ونسبها الى غير ابيها
لا يطلق الا ان ينوي بها لان الغايب يعرف بالاسم ولو قال طلقت ثم عبر قرة قال ابو القاسم الصفار
يقع ثنتان ولو قال انت طالق فقال له انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال قلت لها انت طالق
فهي واحدة ولو قال انت طالق بالكسر طلقت ثلاثة وفي النقاية لو قال لامراته شئت طلاقك
او رضيت طلاقك يقع وان لم ينو لانه صريح الطلاق

مسائل التعليق

ولو قال رجل ان
فعلت كذا فامراتي طالق ثم فعل ذلك وله امراتان تطلق احدهما وله ولاية التعيين وفي رواية طلقتا
ولو كان لرجل ثلث نساء فقال امراتي ثلث تطليقات يقع ثلث طلاقات لكل واحدة منهن
عندهما وعند ابي حنيفة رح لكل واحدة منها طلاق باين وهو الاصح وفي المنية لو قال الزوج وله اربع
نسوة حلال الله علي حرام يقع على واحدة غير معينة واليه البيان وقيل يقع على كل واحدة
تطليقة وقيل على كل واحدة غير معين واليه البيان ولو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق ولم
يكن له امراة وتزوج وفعل لا يحنث وذكر فيه ايضا وفي القنية لو قال الرجل ان تزوجت فلانة

او اورثت انسانا انه يزوجها متى فهي طالق فامر غيره فزوجه منه تلك المرأة لم يطلق قال المنكوحة
فاسدا ان لم تطلقها فعبدي حر فهو على الطلاق بالنساء كذا قوله لا يطلقن فلانة ثلثا وهي
اجنبية او محرم او مطلقة ثلثا ولو حلف لا يتزوجن هذه المرأة ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد
لان الصحيح لا يتصور في هذا وفي المحيط طلق امرأتي ان شئت لا يصير وكيلا ما لم تشاء لها المشية
في مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا فطلاقها انما يقع في مجلس غيبتها ينبغي ان يحفظ والوكلاء
غافلون عن هذا ويجوزونه ولو اراد السفر فتعلقت به وقال ان غيبت عنها شهرا ولم يصل
اليها عند راس الشهر فهي طالق فقال الختن هشت بالفارسية ووجد الشرط يقع لان الجواب
يتضمن ما افاده السؤال ولو قال لمديونه ان لم تقض حقي الى الشهر فامراتك بيدي فليكن كذلك
فوجد الشرط له ان يطلقها كذا في البزازية وذكر فيه لو قال لامرأته انت طالق ان شربت المثلث
وقامرت ولعبت بالحمام حكي عن الفضلي كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وعن غيره من
المشايخ الكل شرط واحد ولو حلف على انه لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام وكل واحد
شرط ولو قيل انه امرأتك زنت فعلق بها طلاقها فالقول قوله انه لم تفعل ان لم ينو المجازات ولو
قال له في حالة الغضب فعلى المجازات ويقع في الحال وعليه الفتوى ولو قالت لزوجها يا قرطبان
او يا سفلة او نحو ما من الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت امرأته سواء
كان كما قالت او لم يكن لانه في الغالب على المجازات ولو نوى الشرط يدين فيما بينه وبين الله تعالى
وتفسير القرطبان انه يرى امرأته او ذات رحم محرم منه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو السبب للجمع
بين الاثنين بمعنى المذموم وتفسير السفلة مثل الذي لا يحسب ولا ينسب ويسرق شيئا لا خطر له
وقيل هو الحايك والحجام والدباغ والسماك وقيل من يختلف الى القضاء ولو قال انت طالق في
ان اكلت وشربت فايهما وجدت طلقت ولو وجدا لم تطلق الا واحدة ولو قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر فنكحها فطلقها فقال ان تزوجتك وطلقتك ولو حلف لتتزوجن هذه
المرأة اليوم ولها زوج فعلى النكاح الفاسد لان الصحيح لا يتصور ولو قال لآخر ان
غيبت عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب عنها فطلقها الوكيل
او طلقها قبل ان تغيب مرة ثانية يقع وفي ترجمة الجمع لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان
كلمت فلانا فتكلم ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم تكلم تطلق وكذا كلما ولو قال ان دخلت
الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو قال لامرأة غيره ان دخلت الدار
فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت طلقت وكذلك الامر باليد ونحوه من الفضولي تثبت حكمه
مقصورا على حاله الاجازة حتى لا يقع الطلاق المواقع قبل الاجازة بخلاف البيع الموقوف على

على اجازة المالك فانه اذا اجاز ثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين العقد والاجازة
كذا في جامع الفصولين

مسائل الامر باليد

ان غيبت عنك عشرة ايام
ولم تصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمرأة
وقيل على العكس ولو قال ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا
بائنا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعده اي بعد ذلك الفعل وفي ظاهر الرواية لا يبقى وقيل ان
تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر بيدها وان تزوجها بعد انقضائها لا يبقى الامر باليد ويتوقف بان
قال امرك بيدك اليوم يصير الامر بيدها بلا علمها وقبولها ويرتد بردها ولا يبقى الامر بعد اليوم وفي
المطلق يصير الامر بيد المفوض اليه في مجلس علمه وقبوله ليس في المجلس ليس بشرط ويرتد برده وفي المعلق
بالشرط يصير بيده اذا جاء الشرط ولو وكلها بطلاق نفسها فهو تمليك لا يملك عزلها ولو قال لآخر امر امرأتي
بيدك او بيد فلان او بيدها او بيدك فطلقها لا يقع لم يجز الزوج ولو قال لاحدى الاربع امر نسائي بيدك ينوي
الطلاق فقالت طلقت نسائك كلهن وقع عليها وعلى غيرها ولو قال لامرأته امر امرأة واحدة من
نسائي ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع ولو طلقت واحدة وقال عينت الاخرى لم يصدق
قضاء ولو قال ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو جعل
امر امرأته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت يقع ولو قال انت طالق بائن ان شاء الله لا يقع

مسائل الخلع

ولو خالعها على ان يكون الولد عنده لا عندها صح الخلع وبطل
الشرط ولو اختلعت بسقوط مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقة وامسكت
بعض المدة ثم هربت وورثت نفسها ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة النفقة في المدة التي
لم تمسكه قالت لزوجها لا حق لي عليك فطلقني فطلقها فهي بائن ان قال لها على وجه البدل والا
فرجعي قالت المرأة المسلمة لزوجها زوجني فقال هبي لي المهر الذي لك علي فاتزوجك فابرأته
مطلقا غير معلق بشرط التزويج يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابرأت معلقا دلالة وقيل لا يبرأ
وان تزوجها لان هذا الابراء على جهة الرشوة فلا يصح واليه اشار في بعض النسخ قال المطلقة لا
اتزوجك ما لم تهب لي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على تزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها
لان العوض على المرأة في النكاح ممتنع فهذه المسئلة تدل على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه
رشوة ابرأت المرأة المهر بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها
فقبل ثم تزوج عليها واغار على مالها واذاها وطلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح ولو
اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام
وزوجها يرجع بنفقة العدة ونفقة ولده سنة

مسائل العدة

طلقها ثلثا وقال

كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتي فان كان انقضاء العدة معلوما
عند الناس لا يقع الثلث والا يقع كذا في القنية وذكر فيه ايضا طلقها ثلثا ثم قال بعده
كان قبله طلقة واحدة وانقضت عدتها ولم يقع الثلث فصدقت في ذلك فقد ذكر
في الجامع انهما يصدقان وذكر في البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وانهم يصدقه هي
لا يصدق اجماعا وذكر في القنية يجب العدة في الرتقا لانه يمكن الفتق وكذا يجب العدة من المجبوب
لانه يمكن دخول المني بالسحق ولهذا يقع لحاق المجبوب تحللا اذا حبلت المراة فطلقها فولدت
وفي البزازية اذا حبلت المراة في العدة فانقضاء عدتها بوضع الحمل وفي المتوفى عنها زوجها
لو حبلت بعد وفاته تعتد بالاشهر طلقها ثلثا في العدة مع العلم بالحرمة لا تستانف العدة
وتنقضي عدتها بثلث حيض ويرجمان اذا علما بالحرمة ووطئها ووجد فيهما شرائط الاحصان
ولو كان منكرا طلاقها لا ينقض العدة ولو ادعى الشبهة سيقبل فاذا اقر الزوج انه طلقها
منذ كذا فان كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار في حقها ويجب لها النفقة
لا في حقه حتى يجوز له التزوج باختها واربع سواها وان صدقته تعتد من وقت الطلاق كذا
ذكره محمد لكن هذا محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين
فلا يصدقان في الاسناد ومشايخ بلخ يلزمها العدة في هذه الصورة ايضا من وقت الاقرار
عقوبة على كتمانهما الطلاق ولكن لا يجب لها نفقة العدة ومدة السكنى لاعترافها
بسقوط حقها وعليها المهر ثانيا بالدخول ان كان بائنا لاقراره لا يصدق الحامل في انقضاء
العدة في اقل من سنتين الا اذا اقرت باسقاط سقط مستبين الخلق او بعضه وفي
الفتاوى الصغرى لو بلغت فرات دما ثلثة ايام وانقطع سنة او اكثر فعدتها لا ينقض
بالاشهر ما لم يبلغ حد الاياس وهي خمس وخمسين سنة وبه يفتى وفي الحقائق يشترط للحكم بالاياس في هذه
المدة ان ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح ثم هل يشترط ان يكون انقطاع
ستة اشهر بعد مدة الاياس الاصح ليس بشرط وفي جميع النوازل اذا تزوجت الآيسة بعد التمام
بالاشهر ثم رأت الدم فالاصح ان نكاحها جائز فيقضي الغني بجوازه او لم ينقض فيكون عدتها في
المستقبل بالحيض مسائل النفقة اذا لم يعط الزوجة نفقة ولا كسوة فلها
ان ينفق من طعامها ويتخذ مما يكرياه بغير اذنه وفي الجامع الصغير لو امرأتان طلبت احديهما
دارا على حدة فالحد في النظام الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد ان لا يجوز عليها
فالت المنكوحة لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك لانها كمتاع آخر ولو طلبت فرض النفقة وزوجها
صاحب مائدة لا يجيبها الوكيل فرض النفقة والكسوة ستة اشهر فلبست وتخرقت قبل المدة

المدة ان تخرقت من خرق لبسها غير معتاد ليس لها اخرى وان تخرقت من لبس معتاد فلها كسوة اخرى
وان بقي الثوب بعد المدة ان كان لعدم التبدل واللبس بثياب اخرى معه بحيث لو لبسته لا غير فتخرق
فلها كسوة اخرى والا لا كذا النفقة وفي الاختيار اذا كان الزوج المرء معسرا ولها ابن موسر من
من غيره او اخ موسر يؤمر بالانفاق عليها ويرجع على زوجها اذا ايسر ويحبس الاخ والابن اذا
امتنعا فاعلم من هذا ان الادانة لنفقتها يجب اولا على من كانت عليها نفقتها لولا الزوج
وكذا ينفق على اولاد الصغار لعسر من كان يجب عليه نفقتهم لولا الاب ويرجع على الاب
اذا ايسر وفي المنية ليس على الابن نفقة زوجة الاب التي ليست ام هذا الابن الا اذا
احتاج الى من يخدمه فيجب نفقة خادمه اي خادم كان في العيال واليسار بنصاب
حرمان الصدقة لا نصاب وجوب الزكوة ولو استدانت الام وانفقت على الصغير
بامر القاضي فبلغ الصغير لا يرجع عليه ولو انفق الاخ الكبير على الاخ الصغير من نصيبه من التركة
ان كان طعاما لم يضمن وان كان دارا اجارها هكذا ان في حجره وفي غيره يضمن لكن لا اثم لكونه وصيا
ويجب النفقة على الاقارب للانثى فقيرة لا ان اجارة الى حاجة وكذا لمن لا يحسن الكسب لكونه
من البيوتات او طالب العلم لان العجز عن الكسب ثابت في حق هؤلاء وكذا يجب النفقة
لزمن او اعمى **كتاب الايمان** مسائل الفاظ اليمين البراءة من الاسلام
يمين وكذا البراءة من القبلة في الاصح ولو قال بحق الله يكون يمينا وحق الله لا يكون يمينا
في احد الروايتين عن ابي يوسف ولو قال والحق لا افعل كذا فان اراد يمينا فهو يمين
ولو قال انا بريء من الله تعالى او من القرآن او من النبي او كافر او يهودي او نصراني ولو لم
يعلق بشيء يكفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا وقد فعله يكفر في رواية
عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ولو قال ان فعل كذا يكون يمينا حتى لو فعله يجب الكفارة
ولا يكفر ولو قال يعلم الله اني لم افعل كذا فهو يعلم انه قد فعل فجملة المشايخ على انه يكفر ومنهم
من قال انه لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف كاذبا
احب من ان يحلف بغير الله صادقا واذا اراد اليمين خصمي فاراد المطلوب ان يحلف بالله
فقال الطالب لا اريد اليمين بالله بل اريد بالطلاق او العتاق يكفر عند بعض المشايخ والاصح
انه لا يكفر وقيل الاصح الاول لقوله عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق وحلف به وقيل
ان اضيف الى المستقبل لا يكفر والى الماضي يكفر ولو قال انا بريء من الكعبة ومن بيت الله
فليس بيمين وكذا لو قال صلوتي وصيامي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار
وفي القنية لو نذر بمعصية كان يمينا نذر ان لا يشرب الخمر فشرب عليه كفارة اليمين ولو قال

والله والرحمن والرحيم او قال والعزيز والحكيم كان كل واحد منها يمينا وبرواية الحسن كلها يمين
واحدة ولو قال والله والله يمينان في ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة يمين واحدة الله الله يمين
واحدة وروت عن محمد لا يكون اللغو الا في اليمين بالله وقد عبر عنه الكرخي فقال لو كان المحلوف
به هو الذي يلزمه الحنث فلا لغو فيه وذلك لانه من حلف على امر يظنه كما قال وليس كذلك
لغى المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزم الحنث واليمين بغير الله تعالى يلغو المحلوف عليه
ويبقى قوله امرأته طالق او عبده حر فيلزمه الطلاق او العتق ومن اليمين ما هي يسمى يمين
الفور وهي ما يكون موقته دلالة وهي يمين خرجت جوابا للكلام او بناء على امر فيتقيد
بدلالة الحال كمن قال لآخر تعالى تغد معي فقال ان تغديت وكذا اذا ارادت الخروج فقال
ان خرجت وفي القنية ولو قال لها ان لم اضرب لك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان
كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق
ايضا لان فيه تغليظ وان نوى الابد او لم يكن نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم
يعمل نيته وذكر فيه ايضا قالت طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور قال بسبب الخصومة
في امة تريدين ان تخرجي ايتها فان خرجت فانت طالق ثلثا ثم خرجت امة لحاجتها لا بالخصومة
لا يقع الثلث وهو على الحال باع زوجها جوزقة فطالبها ثمنها فلم تدفع فقال ان لم تدفع
الى الثمن فانت طالق ثلثا لا يحنث ما دام حيين الا اذا اراد الفور فلو تخاصم اخته
فقال زوجها اكر واداري تا خوهر من بخانه من آيد و خبز من بخورد فانت كذا ثم ساله ان دخل
الاخت بيته واكلت من طعامه باجازته لا يحنث خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع
بشيء نسيه في داره لا يحنث ان دفعت شيئا بغير اذني فانت كذا فدفعت من مال
نفسها بغير اذنه لم يقع وفي القنية قال لها ان دفعت طاحنتك شيئا فانت كذا فدفع اليها ارزا
لتدفعه الى اختها لا يحنث ولو حلف ان دخلت فلانا هذه الدار فانت كذا فدخل بلا دعوتها
لم يحنث وان رضيت بعدها وفي جامع الفصولين لو حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل
والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم محمد لا يحنث اذا زوجها
واجاز هو ولو قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فانت طالق فوقعت فيها غرق او حرق
غالب فخرجت لا يحنث قال لها ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهو على الضرب الشديد
ولو حلف رجل ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فبالغ في ضربه بر لانه للمبالغة في اليمين
ولو قال لها لاضربنك بالسيف حتى تموتي فضرب به فلم يمت لا يبر لان هذا على الموت حلف
لا يدع فلانا يدخل الدار فهو على النهي ان لم يملك عليه منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا اجر داره

ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملكه وما لا يملكه قال بعضهم ولو باع كرا من حنطة
ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه لكن من نوعين
او في موضعين لا يجوز وان كان واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا كيلا
من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يخير ان شاء اخذه كذلك المكانه وان شاء ترك وفي المنية
لو قال بعت جميع ما في هذه الدار من متاعي والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لا يجوز عندهما ويجوز
عند ابي يوسف رح ولو باع جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في
صندوقه ولو قال اشتريت منك الف من من هذه الحنطة فوزنت فاذا هي خمسمائة من قيل يصح
في الموجود وقيل لا لانه الف وقوله فيشار اليه والاصح انه جائز في الموجود وكذا في العدديات
المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة رح فسد العقد في كله
وان سمى لكل واحد ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري وذكر في الكافي بيع ما لم يره انما يجوز اذا كان المبيع
حاضرا مستورا اما اذا كان غائبا لا يجوز وقيل مؤقت بوقت امكان الفسخ اذا رآه والصحيح انه ثابت
في جميع العمر ثم اذا اجازه بالقول قبل الرؤية لا يزول خياره لانه يثبت عند الرؤية فلا يبطل قبل وقتها
وان اجازه بالفعل بان تصرف تصرفا لا يقبل الفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كبيع
المطلق والبيع بالخيار للمشتري والرهن والاجارة يبطل خياره واما الفسخ بالقول فجائز قبل
الرؤية لعدم لزوم العقد لان اللزوم بعد تمام الرضاء وتمامه بالعلم باوصاف مقصوده وهو غير
حاصل قبل الرؤية ولو قال اشتريته بهذه الدراهم في هذه الصرة فباعه بها فاذا هي على خلاف نقد
البلد فانه يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا ولو قال اشتريت بهذه الدراهم في هذه الخابية
فباعه بها ثم رأى الدراهم فله الخيار ويسمى هذا الخيار خيار الكمية وكذا لو اشترى طعاما في حفرة ثم علم
مقداره فله خيار الكمية فعلم بهذا ان الطعام اذا لم يكن في الحفرة بل كان في موضع يمكن الوقوف عليها
فلا خيار له ولو اشترى ولم يرها ولم يقبضها حتى باعها البايع من غيره ويسلمها اليه وانتقضها انفسخ
البيع الاول وعليه رد الثمن على الاول مؤنة رد المبيع بخيار الرؤية او شرط العيب او عيب
على المشتري ولو اشترى المتقاربة كالبيض والجوز والمكيل والموزون فان كان في وعاء واحد
فرأى البعض ثبت الرؤية حتى لو رضي يسقط خياره اذا كان الباقي على تلك الصفة وان كان في وعائين
اختلف المشايخ قال مشايخ عراق رؤية احدهما كرؤية كله وقال مشايخ بلخ لا يكون كذلك
والاصح هو الاول فاذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري
ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول للمشتري لان البايع يدعي العلم بالصفات والمشتري ينكر الشراء
بالحنطة لا يصح ما لم يتبين انها جيدة او وسط او ردية

مسائل خيار الشرط

قال البايع للمشتري بعد قبض المبيع بايام لك الخيار ثلثة ايام وله الخيار ولو اشترى شيا فقبضه ثم
وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى عشرة ايام فالوكيل يفسخ البيع بينهما لم يفسد البيع لان هذا
الشرط لم يذكر في البيع وصح الشرط حتى لو لم ينقد الى عشرة ايام كان للوكيل ان يفسخ اشترى
مكيلا او موزونا او عبدا او شرط الخيار في نصفه او ثلثه جاز خيار البايع بان موت المشتري ولو
اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع
وان لم يقبضها حتى اختلفا نظرت اليها النساء ولزمته بقولهن بلا يمين وان لم يكن عند القاضي
من يثق بها لزمته ولا شيء عليه ولو اشترى بقرة على انها حلوب جاز على رواية الطحاوي وعلى
رواية الكرخي لا وعلى انها تحلب كذا منا لا يجوز اجماعا وفي المنية لو اشترى شاة على انها حلوب
يعني بكثير جاز وعلى انها لبونة يعني كثير لم يجز وذكر فيها ايضا اشترى شاة او بقرة على انها لبونة تحلب
لبنها بطل خياره ولو اشترى كبشا على انه نطوح وليس كذلك لا خيار كما اشترى جارية وشرط انها عذراء
وليست كذلك وفي القنية قال المشتري منك هذه البقرة على انها ذوات لبن وقال البايع انا
ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد ولو اشترى جارية على انها
غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد لانه اشترط فيه خطرا
وفي البزازي لو اشترى جارية على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون
او حلوب وذات لبن قال الكرخي لا يجوز وافتى الظهير والطحاوي على انها يجوز لانه ذكره
على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غيره يرده وفي
القنية اذا اشترى جارية وبرا البايع من الحبل جاز البيع لان الحبل عيب ولو اشترى على انها
حامل فيجوز ان يقال البيع فاسد ويجوز ان يقال البيع جايز ولا استثناء انما يقع للاشتباه في
الرواية وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان المشتري اشترط فالبيع فاسد لانه قصد
الزيادة لعله يحتاج الى الظئر فاشتريها على انها حامل وان كان البايع هو الذي اشترط
فالبيع جايز لانه قصده البراءة من العيب فلا يفسد البيع وذكر ابو ح في المجرد ولم يفصل
بين البايع والمشتري ولو قال لو اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل فالبيع
لازم وليس له ان يردها لان الحبل في الجواري عيب فكانه قال على انها معيبة ولو قال هكذا
جاز ولو اشترى جارية على وجهها السفيدآج ظنه من حسنها فلما اغسلت وجهها زال
ذلك الحسن فليس له الرد لان القبح في الجواري ليس بعيب ولو اشترط الخصاء في العبد
فاذا هو فحل لا يرده وفي عكسه يرده ولو وجده عنينا له ان يرده اشترى جارية على ان
البايع لم يكن وطئها ثم تبين خلافه ليس له ان يردها وفي الرواية له الرد اشترى عمامة على انها كرباس ستانية

شهرستانية فاذا هي خوزرقية لا يصح اشترى فرسا على انه سنة خمس سنين فوجده ست سنة
فله ان يرده واشترى بقرة على انه ست او خمس سنة فوجدها ست سنة للمشتري لم يردها لان
الفرس لم يؤكل لحمه والمراد هنا القيمة والقيمة تزداد وتنقص بهذه الصفة والبقر لم يكن من هذا القبيل
وفي البزازي لو قال بعتك هذا على الف وعلى ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا لحكم
البيع بالشرط انه كان بكلمة على فانه كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو كان مما
يقتضي العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان بكلمة ان كقوله ان كذا بطل
وان كان خيار اراد او نافعا او كيف كان الا في صورة واحدة وهي ان يقول بعت ان رضي
فلان به ويجوز له الخيار اذ وقت بثلثة ايام يعني الخيار وفي الخانية ينصب القاضي خصما عن
عليه خيار الشرط ليرده عليه اذا كان غايبا وكذا في خيار الروية

مسائل بيع الفاسد

ولو باع تمر الكرم بشرط الترك لا يجوز ولو باع نصف تمر الكرم مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من
الشريك والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي
الاكار جاز وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع ولو اشترى اوراق التوت على انه يأخذ شيأ
فشيأ لم يجز وان لم يذكر شيأ فشيأ فان اخذه في اليوم كله جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشتري
الشجرة ويأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع غصب بينهما وباعه احدهما بغير اذن شريكه ولم يجزه
لزم في نصيب البايع ولو باع عبدين احدهما للبايع والآخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن الغير
فان علم الغير واجاز البيع جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان المشتري ان علم وقت الشراء بذلك
لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع فيهما
وان علم بعد قبضهما لزمه في عبد البايع بحصته من الثمن وفي القنية عمارة مشتركة بين رجلين
باع احدهما وفضولي جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فان لم يجز يفسد البيع
كاجارة احد الشريكين الدار وفي المنية دار وارض بين رجلين باع احدهما كله جاز في نصيبه ولو
نصيبه مشاعا الشريكه ان يبطل وزاد صاحب الغنية فيكون كذا في الاول وقيل لا وفي الاصح له الابطال
في الصورتين ولو باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره جاز وينصرف بتسمية النصف
الى نصيبه خاصة وفي الجامع الفصولين ذكر خواهرزاده المال بين شريكين اذا باع احدهما
نصيب من شريكه جاز كيف ما كان وان باع من غيره بغير اذن شريكه ينظر ان كان الشركة
بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز لانه في الخلط
زوال ملك المخلوط الى الخالط لوقوع التعدي منه وفي الاختلاط شبهة زواله الى شريكه
فصار الزوال ثابتا من وجه دون وجه فصار نصيب كل زايلا الى الشريك في حق البيع من

غيرا في حق البيع من الشريك على الاباث بين وان كان بسبب الارث والهبة والصدقة الن
والاستيلاء او ما يجري هذا المجرى جاز وفي الخانية دار بين رجلين باع احدهما نصيبا
من بيت معين من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة رح لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند
القسم وفي المنية لو كانت الشجرة مشتركة بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز
ولو باع منهما يجوز وكذا الزرع المشترك ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يجوز لان في
تركها على الاشجار ما ليس للعامل ترك ما اشترى عليها ومع هذا لو اشترى العامل حصته من الاشجار ولم يتنازعه
حتى ادركت جاز لزوال المفسد كمن باع جذعا في السقف وافرحه وسلمه جاز **مسائل الاستحقاق**
ولو اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر في البيع ثم استحق قبل قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن بل يخير
المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض سقطت حصتها من
الثمن وكذا لو اشترى دارا فاستحق بناؤها وفي القنية لو اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية
اكارها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق على عمارتها وكذا لو اشترى
دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه
بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه وذكر فيه ايضا لو غرس في الارض المشتراة اشجارا
او كرما ثم استحقت تقوم الاشجار على المستحق غير مقلوعة ويرجع على البائع بما انفق وما لحقه
من المؤنة وقيل لو حفرها بشرط وطواها بالآلة يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر وقيل انما يرجع
بقيمة البناء على البائع اذا كان البناء قائما وقت الاستحقاق فينقضه المستحق ويرد المشتري
المنقوض على البائع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحق الدار ولا يرجع بما انفق ولو انه هدم ما بني
قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق على البائع لان شرط الرجوع قيام البناء ولو كان البائع غائبا والمستحق
اجبر المشتري بهدم بناءه فقال المشتري غرني بائعي وغاب قال ابو حنيفة رح لا يلتفت الى قول
المشتري فيؤمر بهدمه فيدفع الدار الى المستحق فلا حضر البائع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البائع
بقيمة البناء وانما يرجع على البائع لو كان قائما فسلمه الى البائع فهدمه واخذ المنقوض واما بعد
هدمه فلا يسلم على البائع فلا شيء عليه وفي جامع الفصولين لو باع المشتري الاول الثاني امة فاستولدها
الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع على بائعه الا بالثمن عند ابي
حنيفة رح وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا ولو استولدها على هبة او صدقة او وصية
وشراء اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ للموجب الغرور وملك المطلق للاستباحة في الظ وقد وجد
ويرجع الاب على البائع بثمنه وقيمة ولده لا عقرها عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي
بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الش فعي لتحقق الغرور ولنا انه مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق

داره سنة ثم حلف فقال للمستاجر لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري بر ولو قال ان لم
اخذ حقي منك غدا فامرأته طالق وقال الآخر ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمتنع المطلوب
فيجيء الطالب ويأخذه منه جبرا وان لم يمكنه الجبر الى الحاكم وخاصم بر حلف لا يسكن في هذه الدار فاراد
ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكن الخروج او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث في الصحيح
ولو قال ان لم اسكن هذه الليلة في هذه الدار فكذا فلم يقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل
ولو تحقق العذر في حقه ايضا باللص فهو معذور ولو ادعى عليه الفا فانكر المدعى عليه فحلف امرأته كذا
ان كان عليه الفا وقال المدعي امرأته كذا ان لم يكن على المدعى عليه الفا فبرهن المدعي على انه الف وقضى بها
طلقت امرأة المدعى عليه نص عليه محمد لا تطلق وقيل ان شهدوا على الاقراض لا تفرق لانه بقاء
الدين وقيام الدين لم يثبت بدليل يكونه معتبرا وان شهدوا على قيام الدين فانه قالوا له عليه كذا وقضى
به القاضي يفرق بينه وبين امرأته وان برهن المدعى عليه انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن
له الا هذا الالف فحكم القاضي باطلا ولو حلف احد الرجلين انه ذلك الطير غراب والآخر انه حمامة ولم
يعلما انه غراب او حمامة لا يحنث واحد منهما لانه يحتمل فلا يقع بالشك وفي جامع الفصولين حلف
لا يؤخر عن فلان حقه الا شهرا او سكت فلان عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث سكران
قال الآخر ان اكره عبدك فامرأته طالق ثلثا لا يحنث ان كان متواضعا له ولو قال اكرمن ابن يابين
شهر فهكذا فاحبس بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث وفي الفتاوى قاضي خان ظهير الدين حلف
لا يفعل كذا ما دام فلان في هذه البلدة فخرج فلان من البلدة ففعل الحالف ذلك الفعل قبل عود فلان
او بعد عوده الى البلدة لا يحنث لانها اليمين بخروج ذلك الرجل عن تلك البلدة واليمين يقع
على ذاته لا على ولايته ولو قال لوالدته ان تزوجت امرأة ما دمت حية فهي طالق فتزوج امرأة اخرى في
حيوتها طلقت الاولى دون الثانية ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا
تحول من تلك الدار زمانا ثم عاد ثم دخلها قيل يطلق وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعن محمد مثله وقال محمد ما كان
شرها ما دام وسئل عن محمد قال لا اكلمك ما دام على هذا الثوب او كلمانه على هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه وكلمه
يحنث ولو قال ان تزوجت عليك ما دامت في نكاحي او ما دامت امرأتي فكذا فلو طلقها بائنا او
خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاق سواء تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح
بالطلاق والبائن وفي البزازي لو قال ان كان فلان فقيها فامرأته كذا وفلان فقيه عند الناس ان نوى
ما يعده الناس فقيها او ما ينوي شيئا يقع وان اراد حقيقة الفقه فكذلك في القضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري انه قال سماه انسان
فقيها فقال ما رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد من الدنيا الراغب في العقبى البصير بعيوب نفسه وذكر فيه

ايضا حلف لا يتزوج من بنات فلان او من ساكني هذه الدار ولم يكن لفلان بنت ثم ولدت وكذا لم يكن
في الدار ساكن ثم يسكنها قدم الحلف فتزوجها لم يحنث عند محمد والمختار الحنث وهو قولهما حلف
لا يتزوج من اهل بيت فلان حنث ان تزوج بنت ابنه لا ان تزوج بنت بنته وفي القنية حلف لا
يحدث بهذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة او الى حائط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر
حنث وفي المنية لو حلف لا يكلم فلانا وكلم غيره وعرض اسماعه لا يحنث وكذا لو قال يا حائط كذا وكذا
لا يحنث وان قصده اسماعه لانه لا يكلمه رجل اخذه امير البلد اراد ان يحلفوا انه لا يخالف الملك فكتب على
كفه اليسرى الملك فلما قيل عبيدك كذا ونساؤك كذا ان كنت يخالف هذا الملك جعل الرجل يشير
بهذه اليمنى الى المكتوب على الكف وكلتا يديه في كمه وهو يقول الا اخالف هذا لم يحنث رجل هرب في
دار رجل فحلف صاحب الدار لا يعلم اين هو ان اراد لا يدري في اي موضع من الدار لا يحنث حلف لا يبيع
هذه الجارية ولا يهبها بيع النصف بكل الثمن ويهب النصف لم يحنث رجل قال لامرأته ان يطبخ قدرا
نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة ان يجعل الخمر في القدر ويطبخ البيض فيها
ولو كان في فمه لقمة فقال رجل ان اكلها فامرأته كذا وقال الاخر ان طرحتها فعبدي كذا فالحيلة فيه
ان يطرح بعضها ويأكل بعضها او يأخذ انسان من فمه حلف بثلث طلقات انه لا يدخل دار
فلان فالحيلة انه اذا انتهى الى بابه يحمل مرفوعا ويدخل فكلما اراد ان يدخل يفعل كذا وفي القنية لا يشتري
بهذه الدراهم غير الدقيق فاشترى بعضها دقيقا وبعضها شيئا اخر لم يحنث حلف لا يكلم صديق
فلان او زوجته او ابنه وكل من كان منسوبا الى فلان لا بالملك يراعي وجود النسبة وقت اليمين حتى لو حدث
الصديق او الولد او الزوجة بعد اليمين فكلمه لا يحنث ولو قال الا اكلم عبيدك فهو ثلثة وان كان كلم
اثنين لا يحنث وكل شيء من هذا يضاف اليه اضافة ملكه او غيره فهو على ثلثة الا الاخوة والبنين والاعمام
فان ذلك على الاثنين حلف لا يكلم فلانا فلانا لم يحنث بكل واحد منهما الا اذا نوى ذلك حلف لا يكلم
فلانا وسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه ونواه بقلبه ولو سلم فهو على يمينه او يساره
في الصلوة لم يحنث ومشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق
فكلم احدهما حنث لانهم يفتون قسم كلا منهما [illegible] فانت طالق ثلثا
يحنث بدخول احدهما وكذا لو قال ان دخل فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار
المتأخرين ولو حلفه بالطلاق بانه لا يقول ذلك السر الذي بيننا ثم ذكر الحالف مع غيره ولم يبق ذلك
سرا حلف لا يكذب فسئل عن شيء الحاجة كذا فحرك راسه بالكذب لم يحنث وفي اجناس الناطفي
اذا حلف لا يدعو فلانا فكتب اليها يدعوها بكتاب او اومأ اليها بيده ولم ينطق لا يحنث وذكر في القنية
لو حلف انه لا يضربها الا من جرم ثم ضربها فقال الزوج ضربتها من جرم فالقول له مع يمينه ولا يطلب
بينة

يطلب بينة منه سواء كانت اليمين بالله او بالطلاق وقيل بالطلاق انه يقيم البينة والاول اصح
وايضا لا يطلب منه تبيين جرمها لان الاحوال كثيرة بين الزوجين ولا ينبغي له تبيين جرمها لانه من الى عنه
حلف لا يعبر هذا الماء وهو جار ثم يعبر بعد ساعة لا يحنث عند ابي يوسف لانه لم يبق ذلك
فان شئت يحنا في عرفنا يحنث وعنده جماعة الى شرب الخمر فقال لي حلف بالطلاق لانه لا اشرب
الخمر فكان كاذبا فيه ثم شرب قيل طلقت امرأته والاصح انها لا تطلق حلف لا يهب فهو هب
بشرط العوض ينبغي ان لا يحنث حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخارى وسمرقند
حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجئة حلف لا يدخل داره فدخل اصطبلا له لا يحنث وقيل يحنث
حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب ليس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل
لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اعتبر
حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها
لا يحنث الا اذا نوى غزلها حلف انه لبست من غزلك فكذا فاشترت الغزل منها ثم نسج ولبس لا يحنث
حلف لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث وقيل لا يحنث ما لم يجمعهما
الطعام الواحد حلف لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه ويصلي يحنث لان المراد به الاقتداء
وان نوى حقيقة لا يصدق قضاء ولو قال اصلي معك وصلى خلف امام يحنث الا اذا نوى
ان اصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث ولو قال ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد نام حتى خرج
الوقت ثم قضاها فالصحيح انه ان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان نام
بعد دخول الوقت يحنث حلف لا يأكل هذا العسل فاكل كذلك يحنث ولو صبت ماء فشربه
لا يحنث في الاكل ويحنث في لا يشرب حلف لا يأكل هذا الرغيف فدقه وصب فيه ماء ثم شرب
منه لا يحنث وان اكله مبلولا حنث حلف لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث حلف
لا يأكل من هذا اللحم فاكل من مرقه لم يحنث وكذا لا يحنث باكل الالية من اللحم وعليه الفتوى وعند الفقيه
ابي الليث يحنث اشترى منا من اللحم فقالت زوجته انه اقل من من وحلفت على ذلك وقال
الزوج انه لم يكن منا فكذا يطبخ اللحم قبل ان يوزن فلا يحنثان حلف لا يأكل من خبز فلان فاكل
من خبز مشترك بينه وبين غيره يحنث وفي النوازل لا لانه اكل حقه ولو حلف لا يأكل رغيف
فلان لا يحنث وكذا دار بين اختين قال زوج احدهما ان دخلت الا في نصيبك وهي لم
تقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول غير نصيبها بخلاف لا يزرع ارض فلان فزرع
ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض ارض لا نصف الدار دار حلف لا يأكل حراما
فاشترى بدرهم غصب خبزا واكله لا يحنث وهو اثم وان غصب خبزا واكل حنث وان بدل

مطلب حلف لا يصلي خلف فلان

مطلب

مطلب

مطلب

الخبز بزيت واكل لا يحنث حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حنث وان
نوى ماشيا فدخلها راكبا لا يحنث كما لو دخل مكرها فانه كانه مكرها وهو قادر على المنع حتى لو
قال ابو شجاع لا يحنث والاصح انه يحنث حلف لا يكفل بنصف درهم بكفل بعشرة لا يحنث
اعتبارا للفظ حلف لا يركب فهو على ما يركبه الناس كالفرس وغيره لا يحنث بركوب [illegible]
ويحنث بالسفينة لانها مركب البحر وفي الفتاوى ولا يقع في عرفنا الا على البرذون والفرس
حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والبرذون والفرس لا بجمل [illegible]
ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي فان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء اذا كانت اليمين بالطلاق
حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للعربي والبرذون
للعجمي حلف لا ينظر اليه فالرؤية على الوجه والرأس والبدن جميعا وان كان اقل من نصفه لا
وان راه فلم يعرفه فقد راه وان راه جالسة او منتقبة او متقنعة فقد راها الا اذا عنى رؤية
الوجه فيدين لا قضاء وان راه حلف الزوج والاكثر وتبين الوجه يحنث وفي المراة لا
حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدر فالمه لا يحنث حلف ان سرقت مني فانت كذا فرفعت
من طعام مشترك بينهما لا يحنث ما لم تاخذ زيادة من نصيبها ولو اقرت بالسرقة لا يحنث
ما لم يصدقها الزوج وفي جامع الفصولين لو حلف لا يقر بدين عاله عليه فقال له زيد لي عليك كذا
فاومى براسه لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار لا يحصل بالاشارة حلف لا يترك فلانا في داره وفلانا
نزل في داره حنث الا لو قال له اخرج فابى ان يخرج فسكت وفي المنية حلف لا ياكل هذا اللبن فشرب
لا يحنث ولو حلف لا يشرب فاكل لا يحنث حلف لا يذوق فاكل او شرب حنث والشرب غير الاكل
في العربية وبالفارسية يحنث فيهما وبه يفتى حلف لا يشرب مع فلان والشرط ان يضمهما مجلس
واحد وان اختلف الانية حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل من اناء وفلان من اناء آخر لا يحنث
حلف لا ياكل مع فلان فيمينه على ان ياكلا من مائدة واحدة ولو قال لها وفي يدها قدح ان شربته او صببته او
اعطيته انسانا فانت طالق يرسل فيه ثوبا فيشرب لكن انما يحتاج الى هذا التكلف ان لو قال مع ذلك او
شيئا منه اما لو كان كما ذكرنا فشرب بعضه وصب بعضه لا يحنث حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة
فاكل حنث حلف لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه واكل حنث
وقيل لا دخل جماعة على بيت رجل واحد واخذوا امواله وحلفوا على انه لا يخبر باسمائهم فالحيلة ان يقال انا نعد
عليك اسماء الرجال فمن ليس بسارق اذا سألناك قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا
اقول اذا قال الرجل عنده دلو وهبت لفلان شيئا او تصدقت عليه او اعرته او اعطيته او نحلته
او اقرضته ثم فعل ذلك ولم يقبل المحلوف عليه فانه يحنث وان حلف على عقد فيه بدل مثل البيع والاجارة

والاجارة فالصرف والسلم ونحوه ففعل الحالف ولم يقبل الآخر لا يحنث لان الاول تمليك من احد الجانبين
الا ان القبول شرط لثبوت الحكم وحقه فقد وجد ما تطلق عليه الاسم فيحنث والثاني تمليك من الجانبين
لغة وشرعا فلا يستحق الاسم الا بوجود الايجاب من احدهما والقبول من الآخر ولو باع بيعا فاسدا
قيل يحنث لان اسم البيع لغة يقع على الفاسد وكذا لو حلف لا يصلي يقع على الصحيح لان
المقصود وهو التقرب لا يحصل في الفاسد اما اذا حلف في الماضي بان قال ما صليت فانه
يقع على الفاسد ايضا لان الغرض هو الاخبار والاسم يقع عليها والاعتبار باليمين على نية
الحالف لا المستحلف واعتقاد الحالف بالتأويل على خلاف قصد الطالب اليمين لا يدفع اثم اليمين
الكاذبة قال ابراهيم الحنفي ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية
نية المستحلف وفي الفتاوى الظهيرية رجل حلف رجلا ونوى الحالف غير ما اراد المستحلف ان كان
بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما وان كان بالله اليمين الحالف مظلوما
تعتبر نية المستحلف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال مالك من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف
في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متبرعا في يمينه او بقضاء القاضي يعتبر نية المستحلف لا نية الحالف
ويوريه لقوله عليه السلام اليمين على نية المستحلف قال الشافعي رحمه الله اليمين على نية الحالف
الا اذا استحلف القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر فيه نية المستحلف وحمل الحديث
على هذا اذا استحلفه بالله اما ان استحلفه بالطلاق فيعتبر نية الحالف لان القاضي ليس له الالزام
بالحلف بالطلاق

كتاب الوقف

ذكر في المبسوط ان الوقف لا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله لان المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح والاصح انه جائز عنده لكنه غير لازم
ولا يخرج عن ملكه فيباع ويورث الا بقضاء القاضي صورته ما ذكر في الفتاوى خان وهي ان يسلم الواقف
الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه محتجا بعدم لزومه عند ابي حنيفة رحمه الله فيختصمان الى القاضي فيقضي
باللزوم على قولهما فيلزم لانه في محل مجتهد فيه وفي القنية حكم الحاكم بعد موت الواقف بلزوم الوقف
لم يجز لان الوقف اذا لم يكن لازما ينتقل الى ملك الورثة بموت الواقف وايضا يزول الوقف عن ملك
الواقف بتعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا او هذا الوقف لا يكون لازما الا بعد
الموت بالاتفاق وفي المنية في باب الحيلة لو وقف وخاف ان يبطله قاض على قول الامام فعليه ان يقر
في صك الوقف انه رفعت الى القاضي من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطله بعد ذلك
ابدا وفيه نظر لانه ذكره السرخسي والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف بان قاضيا
قضى بلزوم هذا الوقف مانع شيء لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطال هذا
وايضا يلزم الوقف عنده بقول الواقف وقفت هذا في حياتي وبعد مماتي مؤبدا فعلم ان

مسئله بر وقفك زوائدي اكر شرط واقفده معرف بيان اولنمسه نيجه اولمق كركدر الجواب وقفك احتياجي اولميجق حاكم رأي ايتدوكي اوزره بعض فقرايه صرف اتمك اولور. چوی زاده

ان لزوم الوقف عنده غير مختص بالقيدين الاولين قال الطحاوي وان الوقف في مرض الموت كالمعلق
ما بعد الموت والصحيح انه بمنزلة الوقف في الصحة فلا يلزم عنده ويلزم عندهما من الثلث
لان حق الورثة تعلق بماله ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد جعلت ارضي وقفا لم يصح وفي
الخلاصة قال الامام السرخسي رح لو خاف الواقف ابطال وقفه يذكر في صك الوقف ان ابطله قاض
فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية متى يباع بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا
يفيد للوارث الرفع الى القاضي لابطاله والوصية يحتمل التعليق بالشرط قال ضيعتي هذه
سبيل لم يصر وقفا الا في موضع تعارفوا ذلك وقفا مؤبدا بشروطها وفي القنية لو قال هذا
الدكان موقوف بعد موتي او قال سبيل ولم يعين مصرفا لا يصح ولو عين مصرفا مثلا لو قال
داري هذه سبيل الى المسجد بعد موتي يصح ان خرج من الثلث وعين للمسجد والا فلا وذكر فيه
ايضا لو وقف على الصوفية مطلقا العالم قيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادة
الفقراء والصرف الى العالم منهم والاصح وفي البزازية لو وقف على الصوفية واخرج الامام
السغدي رواية عن الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه وفي القنية
والغنية والبزازية لو وقف ارضا على من يقرأ القرآن عند قبره لا يصح وكذا الوصية وقيل يصح
الوقف على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي وفي البزازية لو وقف المصحف على اهل
المسجد يقرؤونه ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد وقيل لا
يكون مقصورا على هذا المسجد قيل لا يجوز وقف الكتب واجازه نصر بن يحيى وهو المختار
وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ووقف البقر وغيره لينزوه لا يجوز وفي الغنية
رعية وقفت واستثنى المساجد منها ومقابرها لكن لم تحدد فاشترى رجل منها ارضا
فادعى الموقوف عليه فساد الشراء وادعى صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد
المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم وقيل انما ينفذ البيع
ويبطل الوقف ان لم يكن محكوما به ولو وقف رعية لا بد من ذكر الحدود وان امكن لانه لا يصح
الوقف بدون التحديد ولو وقف بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن لابناء السبيل
ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز ولو وقف شاعا يحتمل القسمة لم يجز عند محمد وبه يفتى
وعند ابي حنيفة رح يجوز لو حكم الحاكم الا في المساجد والمقابر ولو وقف ارضا وجاء مستحق
واستحق منها شيئا يبطل الوقف فيما بقي وفي القنية لو وقف ارضا على اولاده وهم فلان
وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات
واحد منهم عن اولاد فلا شيء لولدهم ما دام من البطن الاول احد ولو جعل التولية الى هؤلاء

هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من يصل اليهم تولية الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية
للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية ويضم اليهم مقام الميت بعده وفي الخانية
لو وقف على اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات الا في رواية الخصاف
والفتوى على الاول ولا يصرف ما دام واحد منهم باقيا الا اذا سماهم فقال وقفت هذا على فلان وهذا
على فلان فمات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء وقف منزلا على ولديه واولادهما ما
تناسلوا وليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة وفي القنية ولو وقف في مرض موته لاولاده
يصح ولو وقف لولده وجعل اخره للفقراء فمات ولدهم يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو
جعل للفقراء بعد اولاده لا يصرف الى الفقراء ما دام واحد باقيا من اولاده وان انقرض كلهم يصرف
الى الفقراء ولا يدخل اولاد الاولاد الا بذكر الانقطاع والانقراض في النسل فيدخل النسل بعد
النسل حتى ينقطع وفي وقف الفقراء الصرف الى فقير من اولاد الواقف افضل ثم الى قرابة
الواقف ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر لم يحل له الا كل
الاوقاف المطلقة على الفقهاء الترجيح بالحاجة ام بالفضل قال بعضهم بالحاجة وقال بعضهم بالفضل
اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء من الغلة
اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه في
لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك هل يستحقه قال الجواب ما يعطي كل واحد منهم ما شاء
ولو استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف للامامة شيئا ان كان
الامام ام اكثر السنة الواقف اذا شرط ان ينفق شيئا من الوقف يجوز ان يأكل ما دام حيا فاذا مات كان
لولده وولد ولده لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه
ولكن استحق في الغني الذي لا يتجر وقد فرغ نفسه للامامة ان يحل له كالقاضي والمفتي وكذا الاوقاف
على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للنفقة فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان
مفتيا جاز والا فلا وقيل يجوز للامام الغني اخذ غلة الامامة وان لم يتفرغ للامامة وكذا سكنى
دار التي وقفت ليسكن امام المسجد وان كان غنيا ولم يتفرغ للامامة ولو قام الامام شهرا او استوفى
غلة سنة ثم نصب اهل المحلة اماما اخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذه الامام الاول وكذا لو
انتقل بنفسه ولو دفع الامام دارا واحدة من دوره الموقوفة الى رجل مجانا فسكن
فيها مدة وكان القيم سلم اليه ليشتغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل ولو شرط الواقف
الولاية بنفسه صح عند ابي يوسف وينزع لو خائنا وان شرط ان لا ينزع ولو صار بعده عدلا
لا ينتقل اليه من طلب التولية لا يعطى الا من ابى فانه الخير فيه كما في القضاء والامارة رباط المفتي

مطلب لو استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته

عنه وبجنبه رباط صرف وقفه الى ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه رباط فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف
وذكر في بعض الفتاوى لو ضعفت ارض الوقف عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هي اكثر
ريعا منه وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده لو باعه وارث الواقف لضرورة وقضى القاضي
بصحة بيعه ولا يفتى بهذا الباب وبعض المتأخرين جوزوا بيع وقف خرب لعمارة وقف
آخر وفي البزازية بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان كان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح
باقيه الخراب جاز وسئل محمد عن وقف تعذر استغلاله هل يجوز ان يبيعه القاضي ويشتري
بثمنه آخر قال نعم قيل له لو لم يعطل ولكنه لو باع من غير تعد واشترى بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه
وذكر في بعض الفتاوى لو ضعفت الارض عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هي اكثر ريعا منه
وليس كذلك الا للقاضي وقال بعضهم لا يجوز بيع الوقف لو مسجلا محكوما والا يصح واستبدال
الوقف لا يجوز الا في رواية اخرى عن ابي يوسف وقيل يجوز استبداله ما لم يكن مسجلا والاصح
انه لا يجوز استبدال الوقف ولا بيعه بعد صحته لانه لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق ولان القضاة
الظلمة ابطلوا اوقاف المسلمين لطمعهم الخبيث وفي البزازية قال السرخسي والقدوري تعليق
الوقف جائز بشرط في اصل الوقف من الاستبدال والبيع والشراء ارضا اخرى بثمنها فالشرط
والوقف عند ابي يوسف وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل ذكر القاضي قول هلال مع
ابي يوسف وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى مسجد عتيق خرب لا يعرف
بانيه فاحدث بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه في مسجد حيهم لانه على
قول ابي يوسف هو مسجد ابدا رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم
المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيها بابا فهذا على
وجهين اما ان ينوي عند البناء انه يبني للمسجد او لم ينو ففي الوجه الاول يصير وقفا لانه جعله وقفا
والوقف بالبناء متعارف فيجوز وفي الوجه الثاني لم يصر وقفا لانه لم يجعله وقفا وفي البزازي
لو غرس في الوقف ومات ان كان من غلة الوقف فوقف وان كان من ماله ان قال للوقف فوقف
وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه وفي جامع الفصولين مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا
ولم يزد على هذا ولم يسلمها صح وصية فيصح بلا تسليم وهذا استحسان القضاء بالوقفية
قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي على
وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه فجعل كالقضاء بحرية الاصل
وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فجعل كالقضاء بالملك ومتولي ذو يد لو برهن على الوقف
وبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك على الخارج وعند ابي يوسف يقبل بينة ذي اليد على الوقف

مطلب
الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك كما لو ادعى كرما في يد ذي اليد انه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة
للمدعي فانه يحلف ويأخذ القيمة لو نكل لا باخذ الكرم وفي تحفة الفقهاء لو ادعى دارا فقال
ذو اليد انها وقف على الفقراء وانا قيمها صح اقراره ويكون ردا اذ العين صارت مستحقا
له لصيرورتها وقفا ولو اراد المدعي تحليفه ليأخذ القيمة فعلى قياس قول ابي يوسف لا يحلفه
بعد اقراره بالوقف لانه لا يضمن قيمة العقار وعلى قياس قول محمد يحلف وان نكل يأخذ قيمته عنه
وبه يفتى بقول محمد كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا الواقف بالدار لابنه الصغير
مطلب
ولو كان بيده ضيعة وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة
الماضيين وطلب الحكم ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول
عن اليمين لا الصك لان الخط ما يزور فيه وكذا على باب الى حانوت لوح مضروب بوقفيته الحانوت
لا يجوز للقاضي ان يقضي له على وقفيته ما لم يشهد الشهود ولو باع الارض ثم ادعى انه وقفها قبل
البيع فان اراد تحليف الخصم قيل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض
مطلب
ولو برهن قيل يرد للتناقض وقيل يقبل وهو الاصح اذ التناقض يمنع صحة الدعوى والدعوى ليس بشرط
البينة في الوقف اذ هو حق الله وهو التصدق بالغلة ولا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة
الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء
اذ البينة قبلت لحق الله تعالى فلا يظهر حكمها الا في حقها وقيل لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل
البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او الفقراء يقبل عندهما ولا يقبل عند ابي حنيفة رح وذكر في جامع
الفصولين باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع قنا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع فبعضهم
قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل لا لو كان عبدا ما لم يدع العبد ولو ادعى
الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه فيه روايتان والاصح
انه لا يصح لانه له حق في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى
مطلب
واحد منهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح في رواية واحدة ولو غصب الوقف احد ليس من
الموقوف عليه خصومة بلا اذن القاضي ولو ادعى المتولي انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه على مال
مطلب يقبل الشهادة بالتسامع
لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه ولا استبداله وتقبل الشهادة بالتسامع على الوقف
ولو صرحا به بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع اذا صرحا به ولو شهد احدهما انه وقف
على زيد وشهد الآخر انه وقف على عمرو تقبل ويصرف غلته على الفقراء لانهما اتفقا على انه وقف
مطلب
شهدا بانه وقف ارضه ولم يحدداها ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما وان كان بينا وعرفاه
تقبل ولو شهد اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة واهل المحلة على وقف تلك المحلة هل يجوز

ام لا يجوز والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظايف من ذلك الوقف
لا تقبل وكذا من اهل المحلة وكذا لو شهدوا على وقف مكتب والشاهد صبي لا تقبل وقيل في
هذه كلها تقبل وهو الاصح لان التصحيح بكون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة
ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا الا نفسهم بهذه الشهادة
نفعا دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقف عليه واقام اهل المسجد بينة انها
وقف المسجد فانه ارخا فهي للسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان ولو اقام الواقف
بينة على غاصب الوقف تسمع بالاتفاق شهدوا انه وقف على كذا ولم يبينوا الواقف
جاز وفي البزازية لو آجر الوقف باجر المثل ثم زاد الآخر في اثناء المدة انه زاد عند كل الناس
في رواية سمرقند لا يفسخ وفي رواية شرح الطحاوي يفسخ لكن يجب بما مضى الى وقت
الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى
الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل وان زاد من تنازع مع المستاجر في الاجرة تعنتا
لا يعتبر تلك الزيادة ولذلك قيدنا الزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد آجر
المتولي حمام الوقف باجر المثل ثم زاد آخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كان الاجر الاول
باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان في الزيادة على اجر المثل متعنتا حانوت لرجل في ارض
وقف فابى صاحبه ان يستأجر الارض باجر مثل فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره
فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل فضاق باهله
يؤخذ ارضه بالقيمة كرها اراد اهل المسجد نقض المسجد وبناءه احكم منها اولا ان لم يكن الباني من اهل المحلة
ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك بنى مسجدا فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى
مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام او المؤذن مع اهل المحلة فان كان ما اختاره اولى من الذي اختاره
الباني فمنصوب المحلة اولى وان كان ما اختاره الباني اولى من الذي اختاره اهل المحلة فهو اولى لان
ضرره ونفعه عائد اليهم وان كان سواء فمنصوب الباني اولى وللمتولي بناء المنارة من مال الوقف
لانه لتتميم الدعاء الى الصلوة ويجوز ترك سراج المسجد من المغرب الى العشاء لا الى كل الليل الا اذا
جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا محمد عليه السلام اراد اهل المحلة ان يحولوا المسجد الى مكان آخر
ان تركوه بحيث لا يصلى فيه لهم ان يحولوا والا لا وفي الظهيرية مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه
وصرف ثمنه الى مسجد آخر

كتاب البيوع

وفي البزازية عن الامام ابي
الليث لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء وساير المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع
وعلى كل تاجر ان يستصحب فقيها ليشاوره في معاملته احتياطا عن الربوا وعن العقود الفاسدة

وفي القنية بعت هذا بالف ان شئت فقال شئت صح البيع وقيل لا لان المشية غير البيع ولو قال
بعتك هذا بالف ان رضي فلان جاز اذا بين وقت الرضا وكان بمعنى شرط الخيار ولو قال بعتك
بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا انعقد البيع فكان بمعنى بيع بالتعاطي وكذا لو اكل
او لبس مساوم شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء او اعطاه ثمنه كان له بيعا بالتعاطي ولو قال بعت
رأس هذا العبد او وجهه او روحه صح وفي المنية قال اشتريته منك بكذا فقال هو لك او انت
الثمن تم العقد ولو قال ابيعك واراد به الايجاب فقبل او قال المشتري اشتريته منك بكذا فقال
بعت تم العقد بايعه راكبا او ماشيا سريعا انتقل من مكانه الى مكان قبل قبول الآخر لا ينعقد
وقيل ينعقد بعد خطوة او خطوتين قال رجل لجماعة الناس اشتروا متاعك بالف فقال البايع
بعته منك بالف فقال المشتري اشتريت صح ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا في الجد
والهزل فالقول لمدعي الهزل فانه بذل شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل سماع المتعاقدين كلامهما
شرط انعقاد البيع حتى اذا اجاب احدهما او قبل ولم يسمع الآخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح
والخلع ولو سمع اهل المجلس وزعم احدهما عدم السماع انه لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء ساوم
المشتري البايع في السلعة بعشرين فقال البايع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال المشتري لا اترك
الى الخمسة ورضي البايع بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس ببيع فعلم من هذا ان مجرد
الرضاء بدون قول ولا فعل لا يكون ايجابا ولا قبولا كذا في القنية وفي المنية قال بعته بعشرة
وقال الآخر بعته بتسعة وتقابضا ومضى عليه كان البيع بتسعة فينظر الى احدهما كلاما وفي بعض
النسخ لو استقصى عمرو ساوم في سلعة فقال البايع ابيعها بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذ الا
بعشرة ثم ذهب المشتري بها قبل ان يكون فان اجاب بشيء فقد اخطأ الا انه يقول ان كانت السلعة
في يد المشتري حين ساوم وذهب بها فهي بخمسة عشر لان المشتري رضي بذلك حين ذهب بها وان كانت
في يد البايع فدفعها الى المشتري فهو بعشرة لان البايع رضي بعشرة حين دفعها ولو قال بعتكه بالف
درهم ثم قال بعتكه بمائة دينار فقبل المشتري كان الشراء بالثمن الثاني وفي المنية لو قال اشتريت
هذه الدار بعشرة او هذا الثوب بعشرة او هذا البطيخ بعشرة وهو في بلد يتعامل
الناس بالدنانير والدراهم والفلوس انصرف في الدار الى الدنانير وفي الثوب الى الدراهم وفي
البطيخ الى الفلوس واذا كان المشار اليه خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية اذا لم يعلم المشتري
انه خلافه فان علم فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعتك هذا الحمار واشار الى عبد صح اذا علم المشتري
به قال اشتر لي جارية بهذا الالف الدراهم يقع لنفسه ولو باع بغير ثمن لا يملكه المشتري وان قبض
المبيع وان سكت عن الثمن يملكه رجل في البيت فقال للذي على السطح بعته منك بكذا فقال

اشتريت صح اذا كان كل منهما يسمع كلام صاحبه ولا يلتبس الكلام البعيد فاشتمال هذه الصورة
انه كان بحال يوجب التباس ما يقول كل منهما لصاحبه يمنع والا فلا ولو تبايعا وهما يمشيان على
دابة او على دابتين فانه ايجاب متصلا الكلام صاحبه جاز وان فصل لا بخلاف السفينة فانها
كالبيت ولو كتب كتابا فقال اني بعته من فلان بكذا فبلغه الكتاب فقبل في المجلس تم ولو
كان المتبايعان واقفين فسار احدهما فقبله بعده او اكل لقمتين فقبله لا يجوز ولو كان
احدهما في اداء الفرض فقبله بعد الفراغ منه او ركعة من التطوع فاضاف اليها اخرى فقبل جاز
فعلم من هذا ان ايجاب الآخر باق ما لم يختلف المجلس حقيقة او حكما وان طال لان المجلس جامع
المتفرقات فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر وفي البزازية لو بعث
رسولا الى البزاز بعث الي ثوبا كذا فبعث اليه البزاز ذلك الثوب معه او مع غيره فضاع
الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الآمر فالضمان
على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الثوب الى الآمر ضمن الآمر وكذا
لو ارسل رسولا الى آخر وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فضاع [illegible] ابي حنيفة لو قال البايع
الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه
فلا شيء عليه لانه اخذه على النظر وبه اخذ ابو يوسف ولو قال هاته فان رضيته فقد اخذته
فضاع فهو على ذلك الثمن ولو قال ان رضيت هذا الثوب اخذته بعشرة فعليه قيمته
لان المقبوض انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى قبل هذا قول ابي يوسف ويكفي عند محمد ان يجعل
قبلها وفي العتابي النسفي المقبوض على سوم الشراء مضمون وان قال البايع ان هلك
فلا ضمان عليك ولو استباع قوسا وتقرر الثمن فمده باذن البايع او قال له ان انكسر القوس فلا
ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته وان لم يقرر الثمن فلا ضمان لو كان بالاذن لان عدم اشتراط
الضمان في المقبوض على سوم الشراء باطل كذا في البزازية وذكر فيه ان اخذه لا على وجه النظر
ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرجه الكلام الآخر عن الضمان الواجب باول المرة ولو غلط وسلم
غير المبيع وهلك ضمن القيمة لانه قبض على جهة البيع ولو اشترى المرأة شيئا فقالت كنت
رسول زوجي ولا امر لك علي وقال البايع بعتها منك فالقول للمرأة ولو اشترى ارضا بخمسمائة
درهم فقال انما اشتريت منك رقبة الارض وقال البايع بل الكدانة فقط بعتها بالثمن بان كان
مثل ذلك الثمن بمثل تلك الارض يكون القضاء ببيع الارض والا ببيع الكدانة وكذا لو اشترى
راوية ماء فقال انما اشتريت الراوية مع الماء كذا في المنية ولو اخذ المتوسط الثمن وادخل في
كم البايع فقال لا اخذه وهذه فضاع فانه فعل المتوسط باذن المشتري بضمن البايع والا

ولو باع نصيبه من الدار

والا فهو غاصب فضمن المشتري على اما [illegible] ولو كان المتوسط قبض الثمن باذنه فهلك فهو من البايع والا
فهو من المشتري لانه كان قبضه برضائه لانه لم يوجد منه تضييع عمدا ولو باع الى اجل معين وشرط ان
يعطيه المشتري اي لقدر روح يومئذ كان البيع فاسدا لانه يلزم انما لا يثبت الثمن في ذمة المشتري
في الحال وليس كذلك ولو باع نصيبه من الدار قال ابو حنيفة رحمه لا يجوز حتى يعلم العاقدين مقداره
الجهالة المانعة من الجواز وقال ابو يوسف جاز سواء علماه او لم يعلماه لان هذه الجهالة لا يفضي
الى المنازعة برضائهما بذلك وقال محمد رح يجوز ان علم المشتري وحده وفي جامع الفصولين لو باع
نصيبه من الدار صح وان لم يعلم البايع ان علمه المشتري اما لو لم يعلم المشتري قال ابو حنيفة رحمه لم
يجز علم البايع او لا وقال ابو يوسف يجوز وللمشتري الخيار اذا علم ومحمد مع ابي يوسف في رواية
واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم بايعه او لا ولو اشترى من آخر ثيابا بكل ثوب بدرهم
على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لا يملك المشتري قبض شيء من الثياب حتى لو في
جميع الثمن حالا لان الصفقة واحدة وفي التحفة اذا باع الخنزير او الميتة او الخمر او الدم او جلد الميت
فانه لا يجوز اصلا حتى يملكه بالقبض بخلاف ما اذا كان هذه الاشياء ثمنا فانه ينعقد البيع بالقيمة
وذكر في المنية لو قال لآخر ان لك رضا خربة في موضع كذا لا يساوي بها شيء فبعها مني بكذا ولم يعرفها
البايع فباعها بذلك الثمن وقيمتها اكثر من ذلك طاز بيع ما يساوي درهما بالف درهم يجوز ولا يكره
عند ابي يوسف في غير رواية الاصول وعند محمد يكره ذكر في الحقايق الكنز قال والى المغبون غبنا
فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتي برواية الرد
رفقا للناس وكان ابو اليسر يفتي بالرد اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي
يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل
لا يرد كيف ما كان والصحيح انه ان غر المشتري البايع فله ان يسترده وكذا ان غر البايع المشتري
له ان يرد وفي القنية لو وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وابو بكر الوازر في واقعاته ان
للمشتري ان يرد على البايع وللبايع ان يرد وفي شرح المشارق لابن فرشته ولو لبس السلعة
على الواردين ثم جاء صاحب المتاع الى البلد فوجد الضرر هل يكون له خيار ام لا قلنا لا خيار له
لان هذا الضرر يتقصر من قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المجاهيل وهو المشتري لا يج
كل قيمة النقص اعلم ان تلقي الجلب والشراء منه بارخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عندنا
اذا كان مضرا باهل البلد وليس السوم على التجارة ويدخل بالبيع حبل المشدود في عنق الحمار
وخطام البعير وعذار الفرس الى لجامه وحبل البقر ولا يدخل الاكاف الحمار الا ان يكون
ذكر في وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف ان اشترى من المحترفين لانهم معتادون البيع بغير

بلا

الاكاف وان اشترى من الذرّاعين او من اهل القرى فانه يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع
مع الاكاف ومداره على العادة ولا يدخل السرج للعرف الا ان يكون العرف على خلافه ولو
اشترى غلاما يدخل ثوبه البذلة عرفا ثم للبايع ان شاء اعطى ثوبه عليه وان شاء اعطى
غيره لان الداخل في حكم العرف كسوة مثله لا عينه ولو استحق ثوبه لا يرجع على البايع بشيء
من الثمن اذا لم يكن له حصة من الثمن وفي البزازي لو باع العبد او الامة يلزم للبايع من الكسوة قدر
ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي عليها
للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط
من الثمن ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤا ان كانت اللؤلؤ في الصدف كانت للمشتري
وان لم يكن في الصدف فانها للبايع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولا يدخل شجر صغير في بيع الارض
لانه ينقل وشجر غير مثمر لانه يقلع للحطب ولو باع شجرة يدخل ما تحتها في البيع بقدر غلظ
الشجر وقت البيع عند محمد حتى لو زاد فلصاحب الارض ان ينحت الشجرة ولا يدخل من الارض
ما ينتهي اليه العروق والاغصان ولو باع ارضا الى هذه الشجرة بعينها بقرار ما جاز البيع
وللمشتري ان يمنع عن بدل الاغصان في ملكه لان المشي مقدار غلظ الشجر كذا في قاضي خان
ولو باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت اولا وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل
في بيع الارض نبت اولا وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر
لان بيعه منفردا لا يجوز وافتى ابو بكر وابو نصر الفقيه ان البذر ان كان فسد في الارض
او نبت لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده وان كان له قيمة لا يدخل
وافتى ابو القاسم بانه للبايع في الاحوال كلها وبه يأخذ بيع الثمار كالتفاح ونحوه قبل الادراك
يجوز ونحو الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك
على تلك الشجرة ولو وجد المشتري في الصدف لؤلؤة وفي السمك سمكا فهما للمشتري وفي
الدجاجة يكون للبايع ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤ فهو للمشتري ويدخل فصيل الناقة ان
ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا وكذا الحكم في عجول البقر وجحاش الاتان وفي جحش الاتان
وفي القنية لا يدخل الولد في بيع الام كيف ما كان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدخل الولد الرضيع
في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة دون الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف
ما كان ومطرح الحصاد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق ويدخل السرر
والسلّم في بيع الدار اذا كانا متصلين الى الارض والا فلا في عرفنا بخلاف اهل مصر فان السلّم
داخل فيه كيف ما كان لان بيوتهم طبقات رجل له حشيش في ارضه فباعه ان كان الحشيش نبت

نبت بانباته بان سقاه لاجل الحشيش جاز البيع وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك
بل كلاء مباح يجوز لغيره ان يأخذه كذا في قاضي خان وفي المنية لو اشترى عقارا او دارا فقال البايع سلمته
اليك فقبل المشتري فان قدر المشتري على فتح الباب واغلاقه يكون تسليما والا فلا وفي الاجناس
التخلية بين البايع والمشتري يكون قبضا بشرائط احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع
والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يمكن من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في الصحراء
وسلمها اليه ان كانت قريبة منه بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والا فلا والناس
عن هذا غافلون والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البايع وغيره ولو خلى البايع
بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف رح حتى لو هلك فيها هلك من مال
البايع وعند محمد يكون تخلية فهلك هلك من مال المشتري وعليه الفتوى وفي القنية باع حنطة في بيت
مقفل ودفع المفتاح اليه فقال خليت بينك وبينه فهو قبض وان لم يقل خليت لا يكون قبضا [illegible]
تسليم الدار وللبايع فيها متاع الا ان اذن له القبض المتاع قال المشتري هلك المبيع في يد البايع
قبل القبض وقبل نقد الثمن وقال البايع هلك في يدك فالقول قول المشتري وفي البزازي وكان
الامام يقول القبض انما يكون قبضا بقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول
المشتري قبضته وان كان دابة فاخذ برأسها او قادها او عبدا او امة فقال تعال وامش
معي فيتخطى معه ولو ثوبا فاخذ بيده او هو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فقال
قبضت صار قابضا ولو اشترى عقارا فقال البايع سلمته وقال المشتري قبلته والعقار
غايب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام وقالا ان كان يقدر فتحه ودخوله صار قابضا
والا فلا ولو قال المشتري للبايع لاعتماد على البيع فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادى الثمن فسلم
البايع فهلك عند فلان يهلك من البايع لان الامساك كان لاجله وفي المنية لو باع خلا في دن
وخلى بينه وبين المشتري وختم المشتري على دن وتركه على حاله فهلك يهلك من مال المشتري
اذا كان البايع اعاد الدن منه كمن اشترى حنطة بعينها فاستعار من البايع جوالقا
وامر البايع ان يكيل فيه فان كان الجوالق معينة صار المشتري قابضا بكيل البايع وان
كان بغير عينه بان قال اعرني جوالقا وكلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض والا فلا
وقال محمد ليس بقبض في الوجهين حتى يقبض الجوالق وسلمه اشترى حطبا في المصر فالهلاك
قبل تسليمه الى منزل المشتري على البايع لان التسليم عليه كما لو استأجر دابة الى المصر كذا
كان له ان يبلغ عليها الى منزله وليس للمكاري منعه بالعرف وكذا كل ما يباع على ظهر الدابة
كالفحم وغيره يجبر البايع على حمله الى منزل المشتري وشرط الحمل الى منزله مفسد وشرط الايفاء



لاني الاصح مشترى بكرا فوطئها يصير قابضا فلو هلك فهو على المشترى فاذا احدث البايع
المنع بعد وطئه صار ناقضا قبضه والهلاك على البايع الا انه يوفي حصته نقصانها البكارة
من الثمن على المشترى ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض بخلاف العقار وعنده لا يجوز بيع العقار
قبل القبض صح الوصية ولو وهبه من البايع قبل قبضه فهو مجاز عن الاقالة ولو وهب
لغيره او تصدق به او اقرضه فالاصح انه يجوز ولو جعل العين مهرا او بدل الخلع او صلح انه يجوز
بيعه قبل القبض ولو احال رجلا بالثمن على المشترى سقط حقه في الحبس اعار البايع المبيع
للمشترى قبل قبض الثمن او اودعه منه تبطل حق الحبس بخلاف المرتهن وجد البايع الثمن صاصا
او ستوقة او نبهرجة فله ان يسترد المبيع ولو وجده زيوفا او نبهرجة لا والمرتهن يسترد
في الوجوه كلها ولو اشترى شيئا مكايلة او موازنة حتى يكيله ويوازنه والقبض اذا البايع لو
كاله مرة بحضرة المشترى يكفي فيه ولا يحتاج الى اعادة لان المبيع صار معلوما ولو ملك مكيلا او
بهبة او ميراث جاز له ان يتصرف فيه قبل الكيل والوزن ولو جعله ثمنا بان اشترى ثوبا بها يجوز للبايع
الثوب التصرف فيها قبل الكيل والوزن اشترى ثوبا فاستاجر البايع في غسله وصبغه ونحو ذلك
ثم هلك الثوب قبل ان يحدث البايع فيه عمله فهو على البايع **مسائل خيار الرؤية**
ومن راى شيئا فشراه فلا خيار له الا انه يطول والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار ولا
يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طال المدة فعلى المشترى البينة في التغير وعلى البايع اليمين
في عدم التغير وقيل لو راه غير قاصد شراه فله الخيار ولو راى ثوبا ملفوفا فقدراه قبل وهو لا
يعلم فله الخيار ولو اشترى ضيعة لم يرها وله اكار فزرع الاكار برضاء المشترى يبطل خيار الرؤية
ولو وكل او ارسل قبل الشراء حتى راه ثم اشترى الموكل ذلك الشيء او المرسل بنفسه ثبت له
الرؤية التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح حتى لو وكل بها وقال ان رضيت به فخذه لا يجوز اشترى
جزرا في الجوالق فوجد اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا فانه كانت قيمة الطويل اكثر
كان عيبا ولو اشترى كوز جبن من الجبن فقلع فوجده جيدا وقلع من الآخر فوجده رديا
لا يرده ويرجع بالنقصان وقيل اذا اشترى جزرا او بصلا او شيئا مغيبا في الارض لا
يسقط خيار الرؤية عند ابي حنيفة رح ما لم ير الكل ولو اشترى شيئا لم يره فليس للبايع ان
يطالبه بالثمن قبل الرؤية ولو اشترى قطنا بكرمينة وحملها الى سمرقند ثم راه ليس له ان يرده
بخيار الرؤية او عيب الا انه يرده موضع عقده ولو اشترى حنطة او شعيرا والمبيع موجود
في ملك البايع لكن لم يضف البيع اليه بالاشارة ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملكه
وفي القنية ولو باع شعيرا ولم يوصف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملكه ولو لم

عما صنع في الاسلام وابدل مغفرتك عما جئنا بغلطنا وجعلنا
مع الموحدين لا القائلين شططا **اما بعد** فيقول العبد
الفقير الى لطف ربه القدير الشيخ مصطفى ابن حمزة اسكنه
الله بفضله في الجنة ان كتاب اظهار الاسرار للفاضل
صاحب اسعاد الانظار بديع الفضل في الاعصار ما راى بمثله
الابصار حلو السلك للاخيار سني الخلق للاحبار مولانا
الشيخ محمد المحقق الحقاني والنحرير المدقق الرباني
الشهير المعروف بالبركلي الفائز بالنوال الموفور اسكنه الله جنته
مفتحة الازهار وادركنه في كنه تجري من تحتها الانهار لما كان
مشتملا على مسائل دقيقة وتحقيقات عميقة واعتبارات
لطيفة ورموز خفية ومرتبا بالتراتيب البديعة ومنكبا
في الاساليب البريعة ومقصورا على محض الفوائد ومحل
ما هو كالزوائد مع غاية الاقتصار ونهاية الاختصار
ولهذا طار كالامطار في الاقطار وصار كالامثال في الاعصار
ونال في الافاق مطامح الاشتهار اشتهار الشمس في نصف
النهار وكان اظهار اسراره والتعمق في الاغوار قعره وقدر
في افئدة الطالبين النارسة التي بعض الاخوان واخص



الخلان ان اكتب لهم شرحا يحل عقد الفاظه ومبانيه ويوضح
الغوامض والعويصات من معانيه ويبين ما له وما عليه وما فيه
مشتملا على نكت دقيقة ورموز خفية موجزا غاية الايجاز
بلا اخلال تسهيلا للضبط والحفظ بلا املال فقلت لهم
انى قد وهن العظم منى ووهنت الطبيعة والقوى وفاجت
القطيعة والجوى وبحثت ولاح منى غرة الفلك ووجبت وقاربت
علقة الاجل مع انكدار زوائى وانتشار جبانى مع نابتات وحول
واين الصقل بها ايقاع الامل وقرضن منى الوعد بمنزلة
الغريق فى الثناء بهذا الكلام ابدا ان وهب لى ربى ولدا ذكرا
اضرف عنان الهمة نحو هذا المرام ثم لما وهب لى ربى ولدا سميا
لفخر محمد الانام اعاد والاقتراح على وجه الاهتمام فنظرت لو كون
الاعتذار والالتماس لوصل الى ضرب اخماس باسداس
فلاح لى ان ليس فيه فلاح سوى اسعاف حاجتهم وانجاح
فنظرت الى ما عندى من البضاعة فوجدتها مزجاة وتاملت
استطاعتى فوجدتها غير مرجاة غير انى التمست بان القوى
تبيح المحظورات فشرعت فيه معترفا بانى الشروع مثله مثل
مزامن الفصاعة كمال كتابة الاستاذ من الضياعة ولكن تقصرت

الى من

الى من هو عليه هين يسير وما من يمكن عليه بعسير و
توكلت على الحى الذى لا يموت وكل حى غيره يموت ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ومن يدعوه صدقا فهو يجيبه ثم لما وهب
لى شقيقه عبد الله لوعده الكريم بقوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم بفضله العظيم لزم علينا الاقدام على وجه الاتمام
فلما تيسر الاتمام بعون الملك الغفار سميته بنتائج
الافكار سائلا منه تعالى ان ينفع به سراج الولدان وسائر
الطلاب ويكون لنا ذخرا يوم يقوم الحساب ثم
اقتضى الحكمة الالهية انتقالهما الى دار الاخرة انا لله
وانا اليه راجعون لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون جعل
الله بفضله جنة المأوى لهما مأوى وجعل كلا منهما فرطا
شافعا مشفعا وذخرا لنا فى العقبى والمرجو من اخوان
الصفا ان لا ينسوهما من الدعاء لانهما كالعلة الغائية
لهذا العلم يستجيب من وعد الاستجابة لمن دعا ان عثر
ادركت فى نظمه فتورا وقصورا فى بيان المعانى فلا تنسب
بنقص ان يقضى على مقدار تشتت الزمان ولما اراد
الافتتاح بالبسملة والحمدلة كما هو اسلوب الكتاب



المجيد وعليه الاجماع في الدفتر العتيق والجديد صيانة لتاليفه
عن الاقطعية والاجزمية على ما نطقت به المقالة القاسمية
على قائلها الصلوة الاحدية والتسليمات الابدية قال بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله الحمد معنى لغوي وهو الوصف بالجميل تعظيما على
الجميل الاختياري مطلقا وعرفي وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم قصدا
لانعامه مطلقا وللشكر ايضا معنى لغوي وهو فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم قصرا لانعامه على الشاكر وعرفي وهو صرف العبد
جميع ما انعم عليه الى ما خلق له والمدح هو الوصف بالجميل تعظيما
على الجميل مطلقا والثناء فعل يشعر بالتعظيم فهو اعم مطلقا
من الكل لانه يكون باللسان وغيره وبمقابلة الانعام وغيره
اختياريا او غيره والحمد اللغوي واعم من وجه منهما اخص
مطلقا من المدح ومن وجه من الحمد العرفي والشكر اللغوي واعم
من وجه منهما ومباين للشكر العرفي بحسب الحمل واعم مطلقا
منه بحسب الوجود والحمد العرفي اعم مطلقا من الشكر اللغوي
والعرفي ومن وجه من المدح واخص منه وجه منه والشكر العرفي
مباين للمدح بحسب الحمل واخص مطلقا منه بحسب الوجود
كذا في الامعان شرح المصباح للمقصود ولام للجنس او الاستغراق

واياما كان فتعريف المسند اليه لتخصيص بالمسند كما في التوكل
على الله والكرم في العرب فيكون جميع افراده متصفا بالمسند اما
في الاستغراق فظاهر واما في الجنس فلان المسند اليه هو الماهية
في نفسها لا في ضمن الفرد فيكون المسند لازما للماهية كما في قولنا
الاربعة زوج فلا يوجد فرد من الحمد بدون الاتصاف بالكينونة
لله تعالى كما لا يوجد فرد من الاربعة بدون الاتصاف بالزوجية
وما وقع لغير الله ظاهرا فراجع اليه تعالى في الحقيقة والمص اختار
الثاني في الامعان لظهوره في اداء المرام ولان معنى الاستغراق
يدل على وجود المحامد وحصولها له تعالى بخلاف معنى الجنس اذ لا
وجود له في الخارج في الافادة او في مقام الثناء احرى فان قلت
فيكون معنى الحمد اعتبر الجنس والاستغراق يكون بعض افراد الغر
خارجا عن التخصيص الذي يفيده تعريف المسند اليه بلام الجنس
او الاستغراق فلا يكون المخصص على وجه الكمال قلت فان اردت
الاكمال فعليك بعموم المجاز اعلم ان الحامد في بداء تصنيفه اما شاكر
لغة فقط ان لم يقابل حمده بنعمة او حامد لغة وعرفا وشاكر
لغة ان قابلها او حامد لغة وعرفا وشاكر كذلك ان جعل جزء
من شكر عرفي بان صرف سائر ما انعم عليه الى ما انعم به كما صرف



انه وذلك اعلم ان ترتب الحامدين فى لله اللام للاستحقاق
لا للاختصاص عند من يفرق بينهما بان يعتبر الاول بين الذوات
والصفة نحو العزة لله والامر لله والثانى بين الذاتين نحو الجنة
للمؤمنين والنار للكافرين وللاختصاص عند من لم يفرق بينهما
وعمم الثانى للاول وهو اختيار ابن هشام لما فيه تقليل الاشتراك
ذكره مولانا نور الدين صاحب التهوى وهو المختار عند المصر حيث
قال فى الامعان ان اللام للاختصاص والله علم لذات واجب
الوجود واصله لاه من لاه يليه اى تستتر ثم ادخل عليه الالف واللام
فجعل علما معهما وحذف الالف فى الخط لئلا يكون على صورة النفى
فلما ادخل عليه اللام حذف همزة الوصل لئلا يلتبس بالنفى
ولام لاه لئلا يجتمع ثلث لامات فكتب كذا اكراما فاوله لام ثم
ادخل عليه الالف واللام ثم اللام نحو الحمد ذكر فى الامعان رب العالمين
اى مالكهم ومبلغهم الى كمالهم شيأ فشيأ والعالم لما يعلم
به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه
من الجواهر والاعراض وانما جمع ليشمل ما تحته من الاجناس
المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمع بالياء والنون كسائر اوصافهم
وقيل اسم وضع لذوى العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم

على سبيل

على سبيل الاستتباع والصلوة هى فى اللغة الدعاء او التعظيم
تتنوع بالاضافة الى محلها على ثلثة انواع تنوع الاجناس
بالفصول فهى قيل الصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء ثم نقلت فى عرف الشرع من احد المعنيين
الى العبادة المخصوصة لتضمنها اياه والمراد هنا المعنى اللغوى
المتنوع على الانواع الثلثة ولام الصلوة فى تحمل الجنسية
والاستغراق وافادة التخصيص ذكره مولانا صاحب الهادى
ومراده الله تعالى اعلم القصر الادعائى او الاستغراق العرفى اذ جنس
الصلوة او جميعها غير مختص بنبينا عليه الصلوة والسلام وقال
فى الامعان لامها للجنس باعتبار وجوده فى ضمن بعض الافراد
والظاهر ان مراده انه للعهد الذهنى ويحتمل ان يكون مراده
ما اراده مولانا الهادى فالمعنى جنس الدعاء او جميعه
او جنس التعظيم او جميعه وارد او نازل على محمد ودعاؤه
تعالى ذاته العلية مغفرته تعالى له عليه السلام واحسانه
تعالى اليه عليه السلام وكذا تعظيمه تعالى ودعاء الملائكة
والمؤمنين وتعظيمهم طلب المغفرة والاحسان منه تعالى
ومما ذكرنا ظهر انها مشتركة معنوية بين الانواع الثلثة



اللفظية فلا يلزم عموم المشترك اذا اريد كل منهما في اطلاق
واحد لان الاشتراك لفظا فضلا عن العموم فان قيل اذا
استعمل الدعاء بعلى يكون للمضرة فكيف يصح استعمالهما
بعلى على تقدير كونهما بمعنى الدعاء قلت هو المختص بلفظ الدعاء
قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ومحمد في الاصل يقال لمن
كثر خصاله الحميدة ثم جعل علما لافضل الرسل لكثرة خصاله الحميدة
لممدوحة واخلاقه المحمودة قال الله تعالى في حقه عم انك لعلى
خلق عظيم وما ارسلناك الا رحمة للعالمين والال اتباعه
صحابة او غيرهم فلذا اشترك عطفهما ولشركتهم في تعليم كيفية
التصلية عليه حيث قالوا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد الحديث والجملة الصلوتية عطف على
الحمدية بجامع ان الاول ثناء على الله تعالى والثانية على رسوله
وكل منهما خبر لفظا وانشاء معنى اجمعين تاكيد للال الرفع
احتمال ان يراد منه البعض بحمل الاضافة على الجنس والتنبيه على انها
للاستغراق وبعد اي بعد الفراغ عن البسملة والحمدلة والتصلية
والواو اما ابتدائية قائمة مقام اما او عاطفة لمع ساقطة
على الجملة

على الجملة السابقة بطريق عطف القصة على القصة فهي في الفاء
جواب اما المقدرة او الموهومة اجراء لها مجرى المحققة رسالة
وهي الوساطة بين المرسل والمرسل اليه في ايصال الاخبار
والاحكام ثم اطلقت في العرف على العبارات المؤلفة المشتملة
على القواعد العلمية على سبيل الاختصار وعلى المعاني المدونة
كذلك كاطلاق القصة والقيل ونظائرهما على القبيلتين
لما فيهما من ايصال كلام المؤلف ومراده الى المؤلف له فعلى الاول
يكون هذه اشارة الى الالفاظ والعبارات التي تتلى بعد او التي
بين الدفتين وعلى الثاني يكون اشارة الى المعاني المرتبة الموجودة
في الذهن او فيه وفي الالفاظ او فيهما وفي الكتابة ولو عكس لاحتيج
الى حذف المضاف في المبتدا او في الخبر فافهم في بيان احوال ما يحتاج
اليه كل معرب في تحصيل ادراكاتها والتفصيل يطلب من الباب
الاول اي كل من يريد معرفة اجراء الاعراب على الكلمة على قاعدة
النحو اذ من عرفه بالفعل لا يحتاج فضلا عن كونه اشد اشد
الاحتياج وهو اي ما يحتاج اليه كل معرب اشد الاحتياج
ثلثة اشياء العامل والمعمول والعمل اذ ما لم نعلم العامل وكيفية
عمله وشرائطه وفي اي لفظ يعمل لا يمكن اجراء الاعراب على
الالفاظ المستعملة واما احتياجه الى معرفة الاصطلاحات



للتهوية ومعرفة المذكر والمؤنث والتثنية والجمع والمعرفة
والنكرة وغير ذلك فليس بهذه المثابة ولذا لم يجعل لكل منها
بابا على حدة ذكر بحث كل منها في اثناء بحث هذه الثلثة
على سبيل التبع كما لا يخفى على من تتبع كلامه اي الاعراب
انما فسره به للتنبيه على ان المراد به الحاصل بالمصدر لا المعنى
المصدري الذي هو الحدث وانما لم يقل او لا الاعراب حتى لا يحتاج
الى التفسير ليوافق الاولين في الحروف الاصلية واذا كان شدة
الاحتياج اليها مقتضية لكمال الاعتناء بشانها المقتضي
لبيان كل منها في باب على حدة فوجب ترتيبها اي جعل الرسالة
ثابتة على ثلثة ابواب فعلى يتعلق به بلا تضمين هذا اذا حمل
على المعنى اللغوي وهو جعل الشيء متصفا بالرتوب وهو الثبوت
وان حمل على العرفي وهو وضع الاشياء بتقديم بعضها وتاخير
بعضها فلا بد له من معمول متعدد فيعتبر اجزاء الرسالة
فيتعلق على به باعتبار تضمين معنى القصر او الاشتمال
اي فوجب ترتيب اجزائها مقصورة او مشتملة على ثلثة
ابواب او قصرها او اشتمالها عليها مرتبة على اختلاف
المذهبين قال الفاضل العصام اختلفوا في حقيقته فقيل

انه جزء متعلق بما هو اجنبي عن العامل المذكور واورد عليه
انه ح هو الجزء فلا معنى للتسمية بالتضمين ودفع بانه
لا بعد في تسمية قسم منه شايع في كلامهم باسم خاص
وقيل هو كناية عن متعلق ذكره الاجنبي ورد بان المعنى المكنى به
قد لا يقصد ثبوته وفي التضمين لا بد من قصده فيتحقق الفارق و
ودفع ايضا بانه لا اتجاه له اذ لا بعد في ان يلتزم في بعض الكنايات
شيء لا يجب في جنسها وليكن التسمية باسم خاص لهذا
التمييز وقيل هو عبارة عن ان يقصد بالمذكور معناه الحقيقي
ويلاحظ معنى آخر معه من غير استعماله فيه ومن غير تقدير لفظ
آخر يدل عليه وقيل عليه بذكر متعلقه ورد بانه يلزم من جعل
المتعلق معمولا من غير تقدير عامل المجرد فهم معناه في ضمن عامل آخر
لاسيما اذا كان المتعلق هو المفعول به او اعمال المذكور فيه من غير
استعماله في معناه وهو بعيد انتهى كلامه قوله لا يقصد
ثبوته اي تحققه في نفس الامر وهذا الرد انما يرد بناء على
ما ذهب اليه بعض المحققين من المتاخرين من ان امكان
المعنى الموضوع له ليس بشرط فضلا عن تحققه وعلى ما ذهب
اليه صاحب الكشاف من ان امكانه شرط لا تحققه واما على ما



ما اختاره في شرح الفوائد وما يستفاد من شرحه للتلخيص
من ان تحقق شرط فلا حتى يحتاج الى الدفع ولكن يرد ان
الموضوع له في الكناية لا يقصد لذاته بل للانتقال الى المكنى
عنه واما في التضمين فمعنى المذكور والمعنى المضمن مقصودان
لذاتيهما ولو فرض انهما مرادان باللفظ المذكور لزم ان
يراد بلفظ واحد في اطلاق واحد معناه الموضوع له وغيره
لذاتيهما وهو غير صحيح كما صرح به في شرح الفوائد
والعلامة التفتازاني في التلويح فلا يصح لكونه كناية
فافهم قوله من غير استعماله فيه فلا يلزم ما لزم في الكناية
قوله ومن غير تعبير بلفظ اخر فلا يكون حذفا حتى يرد الايراد
المذكور الباب الاول الذي عهد جزءا من الرسالة لفظا
او معنى كائن في بيان احوال العامل وسوق له وجعل
المعاني ظروفا للالفاظ بتقدير البيان توسع شائع باعتبار
انه كما يحصل بها يحصل بغيرها فكانه شيء محيط بها احاطة
الظرف بمظروفه كجعل الالفاظ ظروفا لها حيث قالوا انها
قوالب المعاني باعتبار انها تؤخذ منها وتزيد بزيادتها
وتنقص بنقصانها وقيل يصح هذا بلا تقدير ايضا

فانهم يجعلون انفس المعاني محالا للالفاظ توسعا حيث
قالوا عند الاستدلال على امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ان
الموضوع له بمنزلة المحل للفظ والشيء الواحد لا يكون مستقرا
في محله ومتجاوزا عنه في حالة واحدة او في تحصيل ادراكاتها
فلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه والتحصيل كما يحصل بهذه
المعاني من حيث انها مدلولات هذه الالفاظ يحصل بغيرها
فكانه شيء يحيط بها ويجوز ايراد اللام بدل في لوجود معناها
وهو الاختصاص على ما قاله السيد السند او التعليل على
ما قيل حتى قيل ان في هنا ايضا للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن
الذي لمتنني فيه فيقدر متعلق يصلح ان يكون معلولا لما بعدها
فلا حاجة الى ما ذكر من التوسع في تصحيح الظرفية وهكذا
سائر العبارات المعنون بها المباحث كالمقاصد والمواقف و
المقدمة قدمه لتوقف صحة اكثر تعريفات المعمول على بحثه
كما ستبين ولشرفه لكونه مؤثرا بخلاف المعمول فانه متأثر
ولما كان البحث عن احوال العامل موقوفا على معرفته ومعرفة اقسامه
ومعرفتها موقوفة على معرفة اقسام الكلمة الموقوفة
على معرفتها اذ بعضه فعل وبعضه اسم وبعضه حرف اورد



ان يقسم الكلمة اولاً معرفاً لها ولكل قسم من اقسامها ويبين كون كل منها عاملاً كلا او بعضاً في اثنائه ويعرف العامل ويقسمه ثانيا فقال اعلم بخطاب عام اولاً اي قبل الشروع في المقصود في الصحاح والقاموس اذا جعلت اول صفة لم تصرفه تقول لقيته عاماً اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاماً اولاً ومعناه في الاول اول من هذا العام وفي الثاني قبل هذا العام ان الكلمة لا من حيث الجنس من حيث وجوده في ضمن الكل اذ المقصود التقسيم وهو للافراد لا للماهية على ما هو رأي البعض والتعريف تبعي فعلى هذا في الضمير استخدام او من حيث هو هو اذ التقسيم كالتعريف للماهية لا للافراد على ما حققه العصام في اوائل شرح الكافية وتاؤها للوحدة الشخصية الكلية اللازمة لحقيقة الكلمة ولا تنافي بينها وبين الجنس لا من حيث هو هو ولا من حيث وجوده في ضمن الفرد وانما التنافي بينها وبين المركب او بين الوحدة الشخصية الجزئية وبين الجنس ثم الكلمة والكلام ماخوذان من الكلم بسكون اللام بمعنى الجرح للتاثير في القلوب وقال الشيخ الرضي وهو اشتقاق بعيد وهي لوا واعتراضية اللفظ هو

في الاصل بمعنى الرمي وفي العرف صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمداً على المخرج وتعريفهم المشهور وهو ما يتلفظ به الانسان حقيقة او دوري لتوقف التلفظ على اللفظ ولكن ههنا للجواب المشهور في امثاله وهو كون المراد بما في التعريف لغويا لما عرفت انه الرمي فلا يصح تفسير الاصطلاحي به كما لا يخفى لكن في الامتحان خرج به الدوال الاربع كالخطوط والعقود والاشارات والنصب عرفه باللام للتنصيص على الجنسية والماهية ولذا عدل عن قولهم الى قوله الموضوع ولان اسم المفعول ادل على المقصود وهو البقاء في الحال المتبادر منه بخلاف الماضي فانه يفهم منه بالاستصحاب ولان الاصل في الصفة الافراد والوضع المطلق تعيين شيء لشيء متى ادرك الاول فهم الثاني ولو بغيره للعالم به والوضع اللفظي نوعان شخصي هو تعيين لفظ معين اي بمادته وجوهره لمعنى وجعله بازائه ونوعي هو تعيين هيئة افرادية او تركيبية لمعنى والمتبادر عند الاطلاق هو الوضع الشخصي واما ذكر اللفظ الموضوع ليفهم معناه او مناسبه فهو فرع لوضع ذكره في الامتحان عدل عن التخصيص لان استعمال الوضع باللام دون الباء يأباه وليشمل التعريف وضع المشترك



والمراد فرد بلا تكلف قوله العالم به اي بالتعيين زايد على المشهور
ولا بد منه متعلق بفهم قوله هيئة افرادية كما في الافعال وسائر
المشتقات والمصغر والمنسوب والمثنى والمجموع قوله او تركيبية
كما في المركبات كلامية او غيرها وخرج بهذا القيد المهملات
كالديز والميز ومقتضيات الطبع كاخ والمحرفات عن الوضع
غلطا كالمسوم المحرف عن المشؤم فان المحرف والاول لم يقصد جعله
بل قصد به بتوهم انه هو وبقي الحرف لان احتياجه الى متعلق في
الدلالة وفهم معناه لا في التعيين والجعل المذكورين فيحتاج اليه
المستعمل لا الواضع واما المجاز فلا وضع فيه لا شخصيا ولا نوعيا
نعم قد يقال ان المجاز موضوع بالنوع بمعنى ان كل موضوع لمعنى يجوز
استعماله في غيره اذا وجد علاقة من العلاقات المعتبرة لكن هذا
استعمال لا وضع ولو قيل تسميته وضعا فلا مشاحة في الاصطلاح
فظهر ان الوضع يخص الحقيقة والاستعمال يعمها والمجاز و
والكنايات لمعنى هو في الاصل مصدر سمي ثم نقل ابتداء او بعد
جعله بمعنى المفعول الى ما يقصد بشيء او اسم زمان او مكان
ثم نقل اليه او اسم مفعول في الاصل بمعنى كمرمى ثم خفف ونقل
قال الفاضل العصام وهو اقرب الوجوه بحسب المعنى لكن لا نظير

لتحققه خرج به حروف الهجاء الموضوع لغرض التركيب لا بازاء
المعنى ثم ان ذكره بعد الوضع مع كونه داخلا في مفهومه تصريح
بما علم التزاما دلالة الالتزام مهجورة في التعريف فعلى هذا
يرد عليه انه يلزم ان يذكر الدلالة ايضا لان دلالة الوضع
عليها التزامية ايضا او دلالة الوضع على المعنى اوضح منها عليها
لذكره في مفهومه كما سبق وللمص في هذا المقام تحقيق مذكور
في الامتحان ومن اراد التفصيل فليرجع اليه لكن تبع في هذا
الرسالة ابن الحاجب في ترك الدلالة لانه مقام مقال مفرد
صفة لمعنى وهو ما لا يدل جزء لفظه على جزئه فان قيل هذا يوهم
ان اللفظ موضوع للمعنى المتصف بالافراد وليس الامر كذلك فان
اتصافه به بل بالمعنوية انما هو بعد الوضع فيحتاج الى ان يرتكب
فيه تجوز كما ارتكب في مثل من قتل قتيلا وذا مما لا يجوز في
التعريف قلت لا تجوز فيه لان زمان وقوع نسبة الوضع
واتصاف المعنى بالافراد بل بالمعنوية واحد فيكون حقيقة وانما يكون
مجازا لو كان حصول الافراد بعد زمان الوضع وليس كذلك نعم
للوضع تقدم ذاتي على الافراد بل على المعنوية وذا غير معتبر في المجاز
كما ان زمان القتل والمقتولية واحد لان القتل لا يقع على الحي



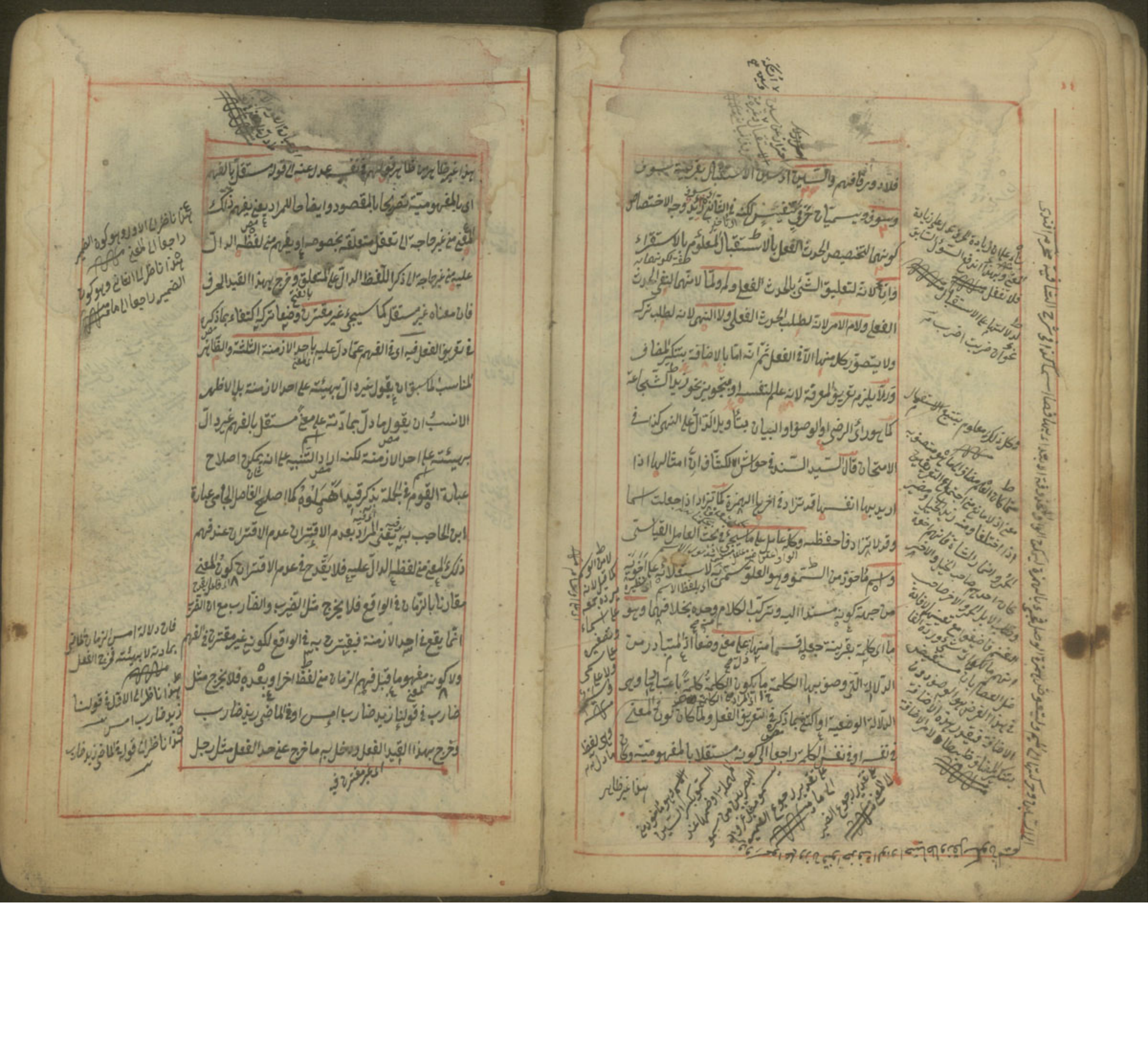
هو حي بل على المقتول بذلك القتل فالقتيل حقيقة كما حققه المص
فيما علقه على الامتحان في بحث المعطوف وخرج بهذا المركبات
كلامية او غيرها ومثل قائمة وبصري مما المعنى يدل جزء لفظه
على جزئه لكن لشدة امتزاجه يعد لفظا واحدا فان قيل يخرج
ايضا مثل ضرب وضارب ومضروب لان صيغة كل منها كما
يدل على معنى فلا يكون مفردا مع انه كلمة اتفاقا فينتقض تعريفها
جمعا قلت ان الصيغة ليست بلفظ عند المحققين كالحركات لان
المختار عنده مذهب من يجعل اللفظ نفس الصوت المكيف لا كيفية
له كما هو مذهب الشيخ ابن سينا فيصدق عليه تعريف المفرد
والكلمة ولا يخرج مثل عبد الله علما لانه مما له معنى يدل جزء
لفظه على جزئه وفي هذا المقام تحقيق وتفصيل يطلب من الامتحان
ثلثة فعل سمي باسم مدلوله التضمني وهو الحدث قدمه
على الاسم على عكس ما في الكافية لان الكلام في العامل وهو اصل
في العمل ولان كله عامل بخلاف الاسم كما سيصرح به وهو
ولما كان فصله من الاسم بالدلالة على احد الازمنة بالهيئة
وكان ظاهر عبارة القوم وهي الاقتران باحد الازمنة
غير مفيد لذلك بل مفيد اقتران لفظه مع انه ليس كذلك

ولذا احتيج الى التاويلات التي ذكرت في الامتحان او مفيدا اقتران
المعنى فوجب ح ان يراد به المعنى التضمني الذي هو الحدث وهو تكلف
لا يشعر به اللفظ عدل عنها فقال ما دل وما عبارة عما كان
الكلمة عبارة عنه فتذكير الضمير في دل باعتبار لفظه ومعناه
كما حققه العصام لا عن لفظها حتى يكون التذكير باعتبار لفظه
كما زعم الفاضل الجامي بهيئته وضعا اي دلالة وضع او زمانيا او دلالة
وضعية او حال كونه موضوعا او وضعيا على احد الازمنة الثلثة
اي الماضي والحال والاستقبال بان وضع هيئته الافرادية له بوضع
نوعي كما وضع مادته للحدث بوضع شخصي ولكن لم يذكر دلالته عليه
بنفسه بهذا الوضع كما ذكرها القوم لعدم الاحتياج اليه لانه
بما ذكره يخرج الحرف لعدم دلالته على الزمان اصلا كما يخرج الاسم
لان منه ما لا يدل على الزمان اصلا ايضا كرجل وضرب ومنه ما يدل
عليه لكن بمادته لا بهيئته كامس وغدا والآن وكذا الصبوح
والغبوق وكذا يخرج اسماء الافعال واسماء الفاعل والمفعول
لان هيئة كل منها غير موضوعة للزمان حتى يدل عليه وضعا بل انما
يدل كل منها عليه عقلا او بغلبة الاستعمال فهذه غير معتبرة فان
قيل ان قولهم انه كلام من اسمي الفاعل والمفعول حقيقة في الحال



ومجاز في الاستقبال بالاتفاق يُشعر كون هيئته موضوعة للزمان
فينتقض التعريف به منعًا قلت معنى قولهم انه حقيقة في الحال
انه حقيقة في المعنى الكائن في الحال فلا يلزم كونه موضوعًا للزمان
ولا يخرج الافعال المنسلخة عن الزمان بحسب الاستعمال
لدلالة هيئة كل منها في الاصل عليه وضعًا ويخرج نحو زيد
علمًا لان واضع العلم لم يضع هيئته للزمان كما لا يخفى على من له الانصاف
فان قيل ان المضارع لكونه دالا على الزمانين يخرج بقوله على احد الازمنة
فينتقض التعريف به جمعًا قلت ذلك ممنوع لانه لاحد الازمنة في اصل
الوضع والاشتراك انما نشاء في الاستعمال ولو سلم الاشتراك
فيه فالخروج ممنوع لان الدال على الاثنين دال على الواحد ضمنًا فالدلالة
عليه اعم منه واما اذا لم يكن مشتركا اصلا بل كان في احدهما
حقيقة وفي الاخر مجازًا فلا اشكال اصلا ولما كان تمييز الافراد
بالخاصة اوضح منه بالحد وانتفاع المبتدي بها اكثر منه بالحد وان
كان الحد اشرف لكونه من الذاتيات وانفع في نفسه لافادته
التمييز الذاتي ولذا قدم قال ومن خواصه خبر مقدم على المبتداء
وهو دخول قد اي بعض خواص الفعل لا كلها دخول مجموع هذه الاشياء
الثمانية وهذا مبني على ان يكون الواو لعطف الجزء على الجزء في العطف

قبل الحكم او على ان حق المبتداء التقديم مع ما يتعلق به فيقدر
مقدمًا فيكون الخبر المجموع كما اذا كان معه مقدمًا وان من التبعيض
والا فلا دليل على بعضية المجموع التي هي المقصودة بل على بعضية كل
منها على تقدير كون من للتبعيض وحده وهي ليست بمرادة لكونها
من اوضح الواضحات وعلى تقدير عدمه ايضا فلا دليل عليها ايضا
في اللفظ وان حصلت بالمشاهدة وانما قلنا ان دخول المجموع
بعض منها لان منها ما لم يذكرها كتاء التانيث الساكنة والضمير
المرفوع البارز المتصل ونون التاكيد وهي جمع خاصة وخاصة الشيء
ما يختص به ولا يوجد في غيره وهي اما شاملة لجميع افراده او غير
شاملة وما ذكرنا من القسم الثاني والحد لا يكون الا شاملا دخول
قد الاولى حذف الدخول لعدم الاحتياج اليه اذ يصدق تعريف الخاصة
عليها كما يصدق عليه والايجاز مطلوب والخاصة المنطقية لا تصدق
عليها الا باشتراط الحمل فيها اذكره في الامتحان وجه الاختصاص كونها
لتحقيق الحدث الفعلي او تقليله او توقعه او تقريب الحدث الماضي
الى الحال وشيء منها لا يتحقق الا في الفعل فان قيل ذلك معلوم
من الاختصاص اذ لم يخبر به الواضع ولو عرف الاختصاص به
لزم الدور قلت ذلك معلوم بالاستقراء لا من الاختصاص فلا



فلا دورقا فهم والسين او سين الاستقبال بقرينة سوف

وسوف ويسميان حرفي التنفيس لكنه في التانى ازيد وجه الاختصاص

كونهما لتخصيص لحدوث الفعل بالاستقبال المعلوم بالاستقراء

وان لانه لتعليق الشئ بالحدوث الفعلي ولم ولما لانهما لنفي الحدوث

الفعلي ولام الامر لانه لطلب لحدوث الفعلي ولا النهي لانه لطلب ترك

الفعلي ولا يتصور كل منها الا في الفعل ثم انه اما بالاضافة بتنكير المضاف

وان لا يلزم تعريف المعرفة لانه علم للجنس او منجوز نحو زيدا الشجاعة

كما هو راى الرضي او الوصف او البيان بناء وبل الدال على النهي كذا في

الامتحان قال السيد السند في حواشي الكشاف ان امثالها اذا

اريد بها انفسها قد تزاد في اخرها الهمزة كما تزاد اذا جعلت اسما

وقد لا تزاد فاحفظه وكلما عامل على ما سيجي في بحث العامل القياسي

والاسم ماخوذ من السمو وهو العلو سمي به لاستعلائه على اخويه

من جهة كونه مسندا اليه وتركيب الكلام وحده بخلافهما وهو

ما اي كلمة بقرينة جعله قسما منها على معنى وضعا اي المتبادر من

الدلالة التي وصف بها الكلمة ما يكون الكلمة كلمة باعتبارها وهي

الدلالة الوضعية او اكتفى بما ذكر في تعريف الفعل ولما كان كون المعنى

في نفسه او في نفس الكلمة راجعا الى كونه مستقلا بالمفهومية وكان

هذا غير ظاهر

هذا غير ظاهر بما ظاهر قوله في نفسه عدل عنه الى قوله مستقل بالفهم

اى بالمفهومية تصريحا بالمقصود وايضاحا للمراد يعني يفهم ذلك

المعنى من غير حاجة الى تعقل متعلقه بخصوصه او يفهم من لفظه الدال

عليه من غير حاجة الى ذكر اللفظ الدال على المتعلق وخرج بهذا القيد الحرف

فان معناه غير مستقل كما سيجي غير مقترن وضعا ترك الاكتفاء بما ذكره

في تعريف الفعل فيه اي في الفهم عما دل عليه باحد الازمنة الثلثة والظاهر

المناسب لما سبق ان يقول غير دال بهيئته على احد الازمنة بل الاظهر

الانسب ان يقول ما دل بمادته على معنى مستقل بالفهم غير دال

بهيئته على احد الازمنة لكنه اراد التنبيه على انه يمكن اصلاح

عبارة القوم في الجملة بذكر قيد اهملوه كما اصلح الفاضل الجامي عبارة

ابن الحاجب به يعني المراد بعدم الاقتران عدم الاقتران عند فهم

ذلك المعنى من لفظه الدال عليه فلا يقدح في عدم الاقتران كون المعنى

مقارنا بالزمان في الواقع فلا يخرج مثل الضرب والضارب مع ان الضرب

انما يقع في احد الازمنة فيقترن به في الواقع لكونه غير مقترن في الفهم

ولا كونه مفهوما قبل فهم الزمان من لفظه اخرا وبعده فلا يخرج مثل

ضارب في قولنا زيد ضارب امس او في الماضي زيد ضارب

وخرج بهذا القيد الفعل ودخل به ما خرج عن حد الفعل مثل رجل

الغير مقترن في



ولزمان وامس وزويد ومن خواصه ما ذكره في الفعل دخول
التنوين وهو نون ساكنة تتبع حركة الاخر لا لتاكيد والمراد به
سوى الترنم والغالي فانهما غير مختصين بالاسم لم يستثنهما
كما استثنى البيضاوي لانهما لكونهما في غاية الندرة لا يرادان عند
الاطلاق صرح به في الامتحان اما اختصاص تنوين التمكن فلانه
للتمكن مدخولا في تقربه واصالته في الاعراب الذي لا يوجد في الحرف اصلا
ولا في الفعل اصالة واما اختصاص تنوين التنكير فلانه للتنكير
المعنى المطابق للمستقل وهو لا يوجد الا في الاسم وقد عرفت ان ذلك
معلوم بالاستقراء واما اختصاص تنوين العوض عن المضاف
اليه فلاختصاص الاضافة به بشيء وجهه واما اختصاص تنوين
المقابلة بنون الجمع المذكر السالم الذي لا يوجد الا في الاسم فانه وجد
فيه حرف سقط بالاضافة جعل في مقابلته في الجمع المؤنث السالم
الذي لا يوجد الا في الاسم بشهادة الاستقراء هذا على راي ابن الحاجب
وانكر الزمخشري تنوين المقابلة ومن اراد التفصيل فليرجع الى الامتحان
وحرف الجر لانه للافضاء معنى الفعل او شبهه الى الاسم والمؤول به فلا
يدخل الا اياهما ورد بان هذا منقوض بالهمزة وتضعيف العين
الذين للتعدية فانهما مع كونهما للافضاء يدخلان الفعل فلا يصح

جعل

جعل الفعل للافضاء وجها للاختصاص وكونهما اخرى من حروف
المباني وحرف الجر كلمة لا يدفع هذا كما لا يخفى لوجود الافضاء في كل منهما
ولو سلم ذلك فالافضاء انما يوجد في البعض دون الكل كما سيجيء
والمقصود بيان اختصاص الكل دون البعض فلا يتم التقريب
والمختار عند المصنف وجه الاختصاص فيه وفي امثاله الاستقراء
الا كما صرح في الامتحان ولام التعريف وهذا اظهر من قولهم اللام
لانهم ارادوا به لام التعريف واعتمدوا في ذلك على الاشتهار وقد
نبه في الامتحان انه لا يكون قرينة للمبتدي ثم ان في هذا البيان
الى ان المختار عنده ما ذهب اليه سيبويه من ان حرف التعريف هو اللام
وحده زيد عليه همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن لا ما ذهب
اليه المبرد من انه الهمزة وحدها زيد عليها اللام للفرق بينها
وبين همزة الاستفهام ولا ما ذهب اليه الخليل من انه كلاهما
وجه الاختصاص انه لتعيين المعنى المطابقي المستقل بالمفهومية
بشهادة الاستقراء وهو لا يوجد الا في الاسم ولما كان المراد
بقولهم الاسناد اليه كونه مسندا اليه وهو معنى التزامي
مجازي له والحقيقة اولى واظهر عدل الى قوله وكونه مبتدا او فاعلا
واما المنقول كونه مسندا اليه مع كونه فرع قدم الاول اشارة



لان حقه التقديم وحق الثاني التاخير ثم الظاهر ان الضمير راجع الى
الاسم فيرد عليه ان الاختصاص صح معلوم عقلا فلا يفيد الخبر بانه
من خواصه وان موقوف معرفة الاسم والغرض معرفة الاسم
بالخاصة كما سبق الاشارة اليه فيلزم الدور ويندفع بانه راجع
الى الاسم باعتبار جنسه الاعم وهو الشئ فلا يلزم المحذور ان
وانما يلزم ان لو رجع اليه باعتبار خصوصه النوعي فالمعنى كون الشئ
مبتدا او فاعلا وجه الاختصاص ان الفعل موضوع لاسناد مفهوم
مصدره الى شئ والمسند اليه مبتدا او فاعلا لا يكون الا ذاتا فلو كان
مسندا اليه بان كان مبتدا او فاعلا يلزم الخروج عن وضعه اذ اللفظ
الواحد لا يراد منه الذات والمفهوم معا في حالة واحدة والحرف لا يصلح
ان يكون مسندا ولا مسندا اليه كما يجي فثبت الاختصاص بالاسم
ضرورة ومضافا اي كون الشئ مضافا وجه الاختصاص كون الاضافة
المعنوية مفيدة للتعريف او التخصيص الذي هو من عوارض الاستقلال
المعنى ومطابقته بشهادة الاستقراء وهما لا يوجدان معا الا في الاسم
واللفظية فرع المعنوية فتختص بما تختص هي به وبعضهم عامل
كاسم الفاعل سيجي في بحث العامل القياسي وبعضهم غير عامل كانا
وانت والذي وحرف وهو في اللغة بمعنى الطرف ثم نقل الى ما كان في طرف
والجانب

الكلام

الكلام غير جزء منه ولا مستقل بنفسه وفي الاصطلاح ما دل
على معنى غير مستقل بالفهم ولا مقصود بالملاحظة بل التبع تابع
لفهم حال غيره وهو المتعلق حتى اذا قصد بالملاحظة صار معنى
مستقلا في معنى اسم مثلا معنى من في قولك سرت من البصرة
ابتداء مخصوص ملحوظ من حيث هو حالة بين السير والبصرة واله
لمعرفة حالهما ولذا لا يصلح ان يحكم عليه وبه واذا لوحظ ذلك الابتداء
قصدا صار معنى مستقلا بالمفهومية قابلا للحكم عليه وبه ومعنى
لفظ الابتداء تقول ابتداء سيري من البصرة وقع في يوم كذا فلما
لزم كون معنى الحرف ملحوظا ضمن معنى الاسم والفعل من غير قصد لزم
ذكر المتعلق ليلاحظ معناه قصدا ومعنى الحرف ضمنا فيحصل الدلالة وهذا
هو المراد بقولهم على معنى في غيره لكن لما لم يكن هذا ظاهرا من ظاهره
عدل عنه الى ما ذكره ايضاحا واظهارا للمراد وخرج به عن التعريف
الاسم والفعل فان قلت ان اريد بالدلالة المطابقية لزم دخول الفعل
في التعريف لدلالته على الحدث المستقل والنسبة الغير المستقلة فالمجموع
غير مستقل لا به في دلالته عليه من ذكر الفاعل كما بينه الشريف وان
اريد التضمنية ذا الفساد لعدم صدقه على الحرف لعدم دلالته
على معنى تضمني غير مستقل مع صدقه على الفعل لدلالته على معنى



تضمن غير مستقل وهو النسبة الى فاعل معين وان اريد الاعم لزم ما
لزم في المطابقة قلت المراد الاعم ولفظا فقط مقدرة ولكن الاقربية
ظاهرة تدل عليه كما صرح في الامتحان وصرح فيما علقه عليه ان مجرد
ورود الاعتراض لا يكون قرينة وبعضه عامل كحرف الجر وبعضه
غير عامل كهل وقد ثم اعلم اي بعد ما علمت الكلمة واقسامها وما
يتعلق ببيان مفهوم العامل الذي هو المقصود فثم للتراخي الزماني
او الرتبة اظهر مع ان الضماير لا اضمار لسبق المرجع لبعده لفظا وللتنبيه
على المغايرة اذ المراد بالاول ما صدق عليه وبالثاني المفهوم ثم ما قيل
ان المعرفة اذا اعيدت معرفة فهي عين الاولى فليس على الاطلاق
بل اذا لم يوجد صارف وههنا وجد لما عرفت اي شيء لفظا او غيره
اوجب بواسطة بالتنوين زيادة على قول الجمهور ولا بد منها والا
ينتقض التعريف بما لا انها موجبة ايضا كما يظهر من كلامه لكن
ايجابها ليس بسبب الواسطة كون ما بالنصب اخر الكلمة فعلا
او اسما حقيقة او حكما معربا او مبنيا على وجه مخصوص من الاعراب
بيان للوجه المخصوص وزيادة على قول بعضهم لئلا ينتقض بياء
المتكلم في مثل غلامي فانه يوجب بواسطة المجانسة والاتصال
كون اخر غلام مكسورا لكن الكسر ليس باعراب فيخرج به فان قيل المراد

ليس

بالواسطة

بالواسطة المعاني الخفية او المشابهة التامة المقتضية للاعراب على ما
سيجيء فيخرج ياء المتكلم بها فانه وان كان موجبا لكنه ليس بهذه
الواسطة قلت كون المراد بها ما ذكر انما فهم من لفظ الاعراب ولولاه
لم يفهم فافهم لكن لزم لذكره الدور لذكره العامل في تعريفه فيما بعد
الا ان يقال ان هذا التعريف لفظي يقصد به تعيين صورة حاصلة
وتمييزها عما عداها فيجوز فيه التعاكس نحو القصاص القود و
القود القصاص فلا دور وانما يلزم ان لو كان هذا تعريفا اسميا
يقصد به تحصيل الصورة ولا يخفى ان هذا لا يصلح له لان معرفة العامل
لا تحصل الا بمعرفة جميع اقسامه وكيفية اعماله وشرائطها
كما صرح في الامتحان وتفصيل الفرق بين الاسمي واللفظي مذكور فيه
ايضا وفقك الله بمطالعته والمراد بالواسطة مقتضي الاعراب
فيخرج بها عن التعريف ما لا يعمل بالاصالة بل بالحمل على الاصلي من الحروف
الجارة الزائدة ومثل رب والمضاف بالاضافة اللفظية وان الخفيفة
على الماضي الواقع موقع المضارع فيكون تعريفا للعامل الاصلي فيلزم
كون ذكر ما فيما سياتي استطرادا مع كونه من مقاصد الفن
ولو زاد بعد قوله من الاعراب او حمل عليه لاصاب كذا اعترض في الامتحان
على تعريف البيضاوي بحرف الجر ويمكن ان يقال انه اشار الى انحطاط



وتبيينها بانها اخرجها من التنوين واوقعها في التقسيم بهذا المفهوم
كلام ... بحث المجردات في الامتحان وهو اي مقتضى الاعراب
في الاسماء حال من المبتدا والعامل معنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر
اليه او ظرف له وهو اظهر تواردُ المعاني المختلفة عليها اي كل واحد منه
الفاعلية والمفعولية والاضافة حقيقة او حكما وارد على اسم
واحد من الاسماء تبنا ... الجمع اذا قوبل بالجمع يقتضي انقسام
الاحاد الى الاحاد فالمقتضي في التحقيق هو المعاني كما يشعر به قوله
فانها الخ وقوله وهي تقتضي الخ لا تواردها لكن اضافه اليها اشارة
الى ان اقتضاءها له بسبب تواردها عليها فانها اي المعاني
المختلفة امور خفية تستدعي علايم اي كل امر منها يستدعي علامة
على حدة ظاهرة لكن قد يمنع من ظهورها مانع فان كان حالا في آخر
الكلمة فتقديرية وان في نفسها فمحلية كما يجي في باب الثالث
... اذا قلنا ضرب زيد غلام عمرو فضرب اوجب
كون آخر زيد مضموما وآخر غلام مفتوحا بواسطة ورود الفاعلية
اي بواسطة الفاعلية الوارد على زيد وبواسطة ورود
المفعولية على غلام بسبب تعلق ضرب بهما تعلق بالاول
وتعلق الوقوع بالثاني واوجب ايضا كون آخر عمرو مكسورا
بواسطة

بواسطة ورود ... عليه اي ... بالفعل
... فالعامل محصل المعاني الخفية في الاسماء بسبب
تعلقه بها وهي اي المعاني الخفية تقتضي نصب علايم في
الاعراب فالعامل يحصل الاعراب بالواسطة وجعل العامل
محصلا وموجبا للمعاني وعلاماتها انما هو اعتبار النحويين
كانها هي الموجدة على ما هو رأي الرضي وقال الفاضل العصام
بل الالة هو اللسان وجعل العامل الة مبني على التنزيل ايضا
اعلم ان للاعراب معنيين عام وهو ما اقتضاه عروض معنى بتعلق
العامل ليكون دليلا وهو تابع لمقتضيه فيوجد في غير حروف الماضي
والامر بغير اللام والمراد ههنا هذا المعنى وخاص بالاعراب اللفظي
والتقديري وهو ليس بمراد ههنا كما لا يخفى على من تتبع كلامه في الافعال
اي مقتضى الاعراب فيها المشابهة التامة للاسم اي اسم الفاعل
كما سيجي بها التصريح به وهي اي المشابهة في المضارع فقط
لا في سائر الافعال وانما لم يقل وفي المضارع او لا حتى لا يحتاج
الى البيان ثانيا ليحسن لمقابلة بالاسماء انما اتى بصيغة الجمع
مع ان المناسب للمضارع الافراد للمشاكلة او للتنبيه على تنوع
المضارع كالجحد المطلق والمستغرق الى غير ذلك او للنظر الى الافراد



فان تشابه لاسم الفاعل ولو صورة دخول اللام عليه فانه فعل
معنى كما سيجي لفظا ومعنى واستعمالا اما الشبه الاول وهو الشبه
لفظا فللموازنة اي المضارع لاسم الفاعل في الحركات اي في
مطلقها وافق نوعها اولا والسكنات في عددها وترتيبها
وصيغة الجمع اما بالنظر الى الافراد او للمشاكلة قال المص واما التعبير
بالمفرد لاضمحلال الجمعية باللام فليس بمفيد هنا اذ ليس معنى الاضمحلال
بطلان اعتبار التعدد اصلا حتى يجوز ان يقال جاء الرجال
اذا جاء واحد بل معناه بطلان معنى الجمع فيما نسب اليه وكونه
بمعنى كل الافرادي اي يعتبر كل فرد منه كأن ليس معه غيره نحو
ضارب ويضرب ومدحرج ويدحرج مثل بمثالين من الاصلين
واما الثاني وهو الشبه معنى فلقبول كل منهما اي المضارع
واسم الفاعل الشيوع والانتشار بين المعاني والاحتمال
لهما على سبيل البدل عدل عن العموم الشائع في كلامهم اليه
اذ لا عموم حقيقة في كل منهما والحمل على الشيوع بعيد والتصريح
به اولى والخصوص فان الاسم اي اسم الفاعل عند تجرده عن اللام
يفيد الشيوع بين الافراد وعند دخول حرف التعريف عليه يتخصص
انما قال حرف التعريف ولم يقل عند دخوله بالضمير الراجع الى اللام مع كونه

اخصر

اخصر وعلى مقتضى الظاهر للتنبيه على ان اعتبار المشابهة لاسم الفاعل
عند دخول عليه مبني على اعتبار كون اللام حرف تعريف ولو صورة
المستلزم اعتبار كون المدخول عليه اسما ولو صورة والا فاللام
فالمدخول عليه ليس باسم فاعل فضلا عن المشابهة له بل الفعل
في المعنى والتحقيق على ما هو رأي الجمهور كما سيجي ثم انما لم يقل اولا
حرف التعريف لعدم الحاجة الى هذا التنبيه عند التجرد ثم ان في اختيار
اللام اشارة الى ان الاختلاف الجاري في حرف التعريف انه الالف
او اللام او كلاهما جار في الموصول ايضا كما صرح به الفاضل
العصام وان المختار عنده مذهب سيبويه كما في حرف التعريف
نحو ضارب فانه يحتمل زيدا وعمرا وغيرهما والضارب فانه
يختص بمعين سواء كان اللام حرف التعريف او اسما موصولا فانه
معرفة يجب ان يكون صلته معلومة عند المخاطب كذلك المضارع
عند تجرده عن حرف الاستقبال والحال قدم الاول لاختصاصه به
بخلاف الثاني فانه يوجد في الاسم ايضا ولان الاحتياج الى الاول
اشد لعدم تبادر الاستقبال عند التجرد عنهما بخلاف الحال
فانه المتبادر فلا يشتد الحاجة الى حرف الحال يحتمل الحال والاستقبال
قدم الاول لان الاحتمال اليه ارجح لتبادره بخلاف الظاهر نحو



يضرب وعند دخولهما اي دخول احدهما عليه يختص بالاستقبال
او الحال نحو سيضرب وما يضرب ولمبادرة الفهم منهما عند التجرد عن
القرائن حالية او مقالية في هو والاستقبال في المضارع واسم
في الاسم في حرف الحال والان وغدا فيهما الى الحال لاقتضاء مفهومهما
الوقوع واما الثالث وهو الشبه الاستعمالي فلوقوع كل منهما صفة
لنكرة بحسب الظاهر وانما في التحقيق فجزء اول منها نحو جاءني رجل
ضارب او يضرب فانهما في الاول مركبة وفي الثاني جملة فاطلاق
الصفة عليهما مبني على المسامحة لظهور المراد وعلى التجوز با
باطلاق الاسم الكل على الجزء ولدخول لام الابتداء عليهما نحو ان زيدا
لضارب او ليضرب فهذه المشابهة اي المشابهة لفظا ومعنى واستعمالا
تقتضي تطفل المضارع اي تبعيته للاسم فيما اي شيء هو اي الاسم اصل فيه
وهو اي ذلك الشيء الاعراب والمراد به هنا استعداد الاخر للحركات
العاملية وعدم الامتناع عنها لفظا او تقديرا ويقابله البناء
الاثر العامل كما لا يخفى كما تقتضي تطفل اسم الفاعل للمضارع فيما هو
اصل فيه وهو العمل ولهذا اعتبر هذه المشابهة بينهما والقوم اعتبروا
الشبه الثاني بينه وبين اسم الجنس ونظر المصادق وبالقبول
احق لانها لو كانت كما اعتبروا لم يكن مشابهة لكل منهما تامة

كما اعترفوا

كما اعترفوا به بيان وجه نسبة احد الترجمانين في عمل اسم الفاعل
حيث قالوا لو كان بمعنى الماضي لم يكن المشابهة لفظا ومعنى تامة
بل سقطت قوتها وضعفت في كلا الجانبين ولانه لا يظهر منه
بهذا الشبه الثاني اسم الجنس بخلاف اسم الفاعل والمقصود من هذا
التشبيه الجمع بين الشيئين في امر ما بغير قصد الى الحاق الناقص بالكامل
فيجوز في مثله التعاكس كما يظهر ذلك من تتبع كلامهم فاعرابه ليس
بالاصالة فاذا قلنا لم يضرب فلم اوجب كونه اخر يضرب مفتوحا
بواسطة المشابهة لاسم الفاعل ثم اعلم اي بعد ما علمت مفهوم
العامل وما يتعلق به ان العامل المراد ما يعم الاصلي وما يلحق به
لذكره في الاقسام ولذا اعاده مظهرا ولانه يراد به فيما سبق
المفهوم وهنا الافراد على ضربين لفظي ومعنوي فاللفظي
ما يكون للسان فيه حظ والا يكون معنى يعرف بالقلب وهو
اي اللفظي على ضربين سماعي وقياسي فالسماعي في الاصطلاح
هو الذي يتوقف اعماله بالخصوص على السماع والمراد به اللغوي فلا دور
ولا يمكن ان يذكر في عمله قاعدة كلية موضوعها غير محصور وليس المراد
به ما يتبادر من ظاهره بحسب اللغة من سماعية صيغته اذ قد يكون
ما صيغته سماعية قياسيا بذكر القاعدة الكلية في عمله كالقوة



المشبهة كما سيجيء وانما قدمه على القياسي عكس ما في المصباح لسهولة
ضبط افراده المقصود معرفتها ليجري الاحكام عليها لقلتها وانحصارها
بخلاف افراد القياسي فانها اكثر من ان تحصى ولان من اقسام القياسي
ما يتوقف معرفته على معرفة بعض اقسام وهو حروف الجر كالظرف المستقر
وبعض اسماء الافعال والمضاف معنى والاسم التام بالاضافة ولان الفعل
وشبهه ومعناه قد تحتاج في العمل في بعض المعمولات الى حرف الجر وهو
من تمام العامل لا المعمول كما سيجيء فلا بد من معرفته قبلها فان قيل ان
حروف الجر يحتاج اليها دائما اذ لا بد له من متعلق على ما سيجيء كما تحتاج اليه
اليها الا فلا بد من معرفتها قبله قلت ان الفعل من حيث الماهية
معلوم مما سبق ومن حيث الصيغة من الصرف الذي يتعلم عادة
قبل النحو وكذا شبهه بخلاف حرف الجر فانه غير معلوم قبله اصلا ومعنى
الفعل وان كان غير معلوم منهما الا انه اخر للاطراد واما تقديم
سائر السماعي فللاطراد لحرف الجر وهو ان السماعي ايضا اى
كاللفظي على نوعين عامل في الاسم وعامل في المضارع والعامل في الاسم
ايضا اى كالسماعي على قسمين عامل في اسم واحد وعامل في اسمين
اعني المبتدا والخبر في الاصل اى قبل دخول العامل ويسميان بعد
دخول العامل اسما وخبرا اى يسمى الاول اسما والثاني خبرا

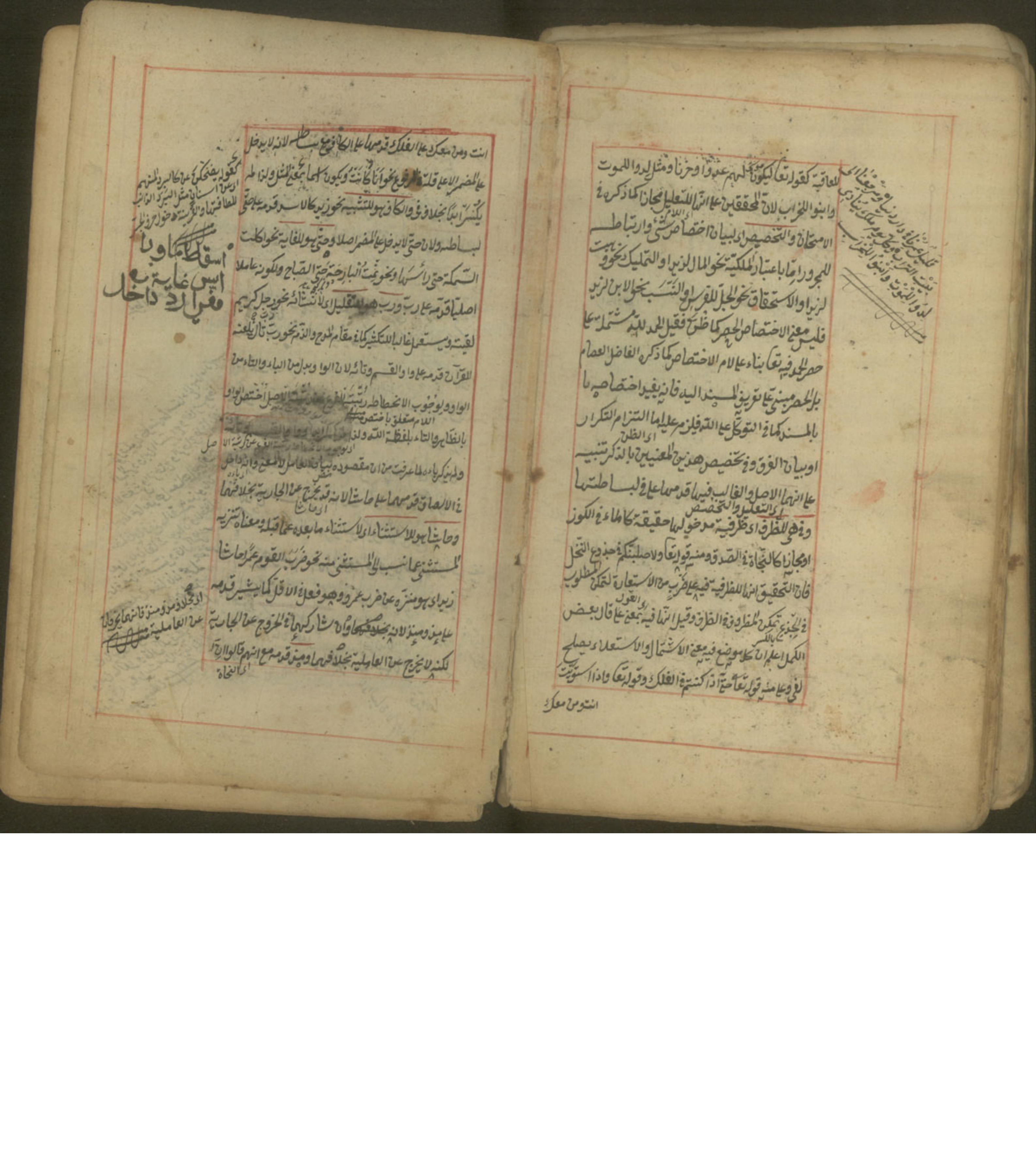
والعامل

والعامل في اسم واحد قدمه لكون معموله واحدا ولكونه اكثر استعمالا
واوفر فائدة ولما مر من ان تقديم غيره على القياسي للاطراد في حروف
نحو اى اسما واحدا سماعا لينا سب عملها اللفظي عملها
المعنوي في الاصل وليحمل عليه في غيره تسمى حروف الجر وحروف الاضافة
لوجودهما في مفهومها وهو ما وضع لافضاء الفعل او معناه
الى الاسم او المؤول به او حمل عليه وهي عشرون الباء هو للالصاق
اى لافادة لصوق امر بالمجرور وهو اما حقيقي نحو به داء او امسكت
الحبل بيدي او مجازي نحو مررت بزيد اى التصق مروري بمكان
يقرب منه زيد ومنه القسم ولذا لا يذكر بائه وهو يستلزم
المصاحبة بلا عكس فاذا قلت اشتريت الفرس بسرجه
لا يلزم ان يكون السرج ملصقا به حال الشراء ذكره في الامتحان
ولما كان الالصاق اصلا وغالبا لما ذكره فيه ولذا اقتصر سيبويه
عليه اكتفى به ولم يذكر سائر معانيه ولان المقصود الاصلي بيان
العامل لا بيان معانيه قدمه لبساطته وكثرته في الاستعمال
او عدم خروجه عن كونه حرف جر ولذا يكسر دائما ليوافق عمله بخلاف
اللام فانه يخرج عنه ويكون للابتداء والامر ولذا لم
يكسر في المضمر الا في ياء المتكلم ومن هو للابتداء في المكان بلا خلاف

وفي الزمان ايضا عند الكوفية كقوله تعالى من اول يوم قيل علامة
صحة ايرادها او ما يفيد فائدتها في مقابلتها نحو اعوذ بالله
منه الى النجي اليه منه فيه انه لا يتمشى في نحو من التفضلية ذكره
في الامتحان واجاب عنه بعض الكمل بان عدم التمشي ممنوع
اذ مثل زيد افضل من عمرو تقديره ترقى في الفضل منه اليه واقول
المنع مكابرة والتقدير المذكور فاسد ولما هذا المعنى غالبا
فيها حتى قال المحققون انه الاصل والبواقي راجعة اليه ذكره
ابن كمال الكامل في الاصول اكتفى بذكره وقد عرفت ان المقصود
بيان العامل لا استيفاء المعاني قدمها اليناسب معناها في الجملة
والى هي للانتهاء في المكان نحو خرجت الى السوق والزمان
نحو اتموا الصيام الى الليل بلا اختلاف وفي غيرها نحو قلبي اليك اي
منتهي ميل وشوقي اليك لم يذكر كونها بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا
اموالهم الى اموالكم لانه ممنوع بل الحق عنده كونها على معناها بتضمين
معنى الضم كما ذكره في الامتحان ولو سلم فلقلته قدمها على عن
لمقابلتها لمن ولم يذكر حتى مع كونها لمعناها لكثرة مجيئها بمعنى
مع ولانها لا تدخل الا على المظهر فلا تستحق التقديم على ما قدم
عليها وعن هي للبعد لم يذكر البصريون لها معنى سواه ذكره

الدماميني

الدماميني في شرح التسهيل والمجاوزة اي لمجاوزة شيء عن شيء وهو القوس
الى شيء آخر وهي انما يكون حقيقة ببروز الاول عن الثاني ووصوله
الى الثالث كرميت السهم عن القوس الى الصيد والاول
عام لهما ولما كان بالوصول بلا زوال كاخذت عنه العلم وبالبروز
وحده كاديت عنه الدين كما ذكره في الامتحان فذكرها بعده للاطلاق
وما ذكروا من عمومها للاخيرين فانما هو بالتعميم لما هو بحسب
التوهم لا بحسب الحقيقة كما صرح به الفاضل العصام قدمها
لمناسبتها لمن اذ قد يجوز استعمالها في محل ولو بالاعتبارين
نحو سقاه عن الغيمة اي بعده عنها بالارواء ويجوز من بمعنى
سقاه من جهة الغيمة قال مولانا السروري يقال اخرجت
عن البلد اذا اريد الرجوع اليه ومن البلد اذا لم يرد وعلى هي
للاستعلاء شيء على شيء حقيقة كزيد على السطح او مجازا كعليه
دين كانه يثقل عليه قدمها على اللام مع كونها من البسائط
لمناسبتها لعن في انهما قد يكونان اسمين نحو من عن يميني ومن
عليه ومجيئها بمعنى عن كقوله اذا رضيت علي بنو قشير اي عني
لعمر الله اعجبني رضاها واللام هي للتعليل اي لبيان علة شيء ذهنا
كضربت للتأديب او خارجا كخرجت لمخافتك لم يذكر كونها



للعاقبة كقوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا ومثل لدوا للموت
وابنوا للخراب لان المحققين على انها للتعليل مجازا كما ذكره في
الامتحان والتخصيص اي لبيان اختصاص شيء وارتباطه
للمجرور اما باعتبار الملكية نحو المال لزيد او التمليك نحو وهبت
لزيد او الاستحقاق نحو الجل للفرس او النسب نحو الابن لزيد
فليس معنى الاختصاص الحصر كما ظن فقيل الحمد لله مشتمل على
حصر الحمد فيه تعالى بناء على لام الاختصاص كما ذكره الفاضل العصام
بل الحصر مبني على تعريف المسند اليه فانه يفيد اختصاصه بالمسند كما في التوكل على الله فيلزم عليه اما التزام التكرار
او بيان الفرق وفي تخصيص هذين المعنيين بالذكر تنبيه
على انهما الاصل والغالب فيها قدمهما على في لبساطتهما
وفي للظرف اي ظرفية مدخولها حقيقة كالماء في الكوز
او مجازا كالنجاة في الصدق ومنه قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل
فان التحقيق انها للظرفية فيه على ضرب من الاستعارة لتمكن المطلوب
في الجذع تمكن المظروف في الظرف وقيل انها فيه بمعنى على قال بعض
الكمل اعلم ان كل موضع فيه معنى الاشتمال او الاستعلاء يصلح
لفي وعلى منه قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وقوله تعالى واذا استويت

انتو من معك

انت ومن معك على الفلك قدمها على الكاف مع بساطته لانه لا يدخل
على المضمر الاعلى قلة فالمرفوع نحو انا كانت ويكون اسما بمعنى المثل ولذا لم
يكسر ابدا بخلاف في والكاف هو للتشبيه نحو زيد كالاسد قدمه على حتى
لبساطته ولان حتى لا يدخل على المضمر اصلا وحتى هو للغاية نحو اكلت
السمكة حتى راسها ونحو نمت البارحة حتى الصباح ولكونه عاملا
اصليا قدمه على رب ورب هو للتقليل اي لانشائه نحو رب رجل كريم
لقيته ويستعمل غالبا للتكثير كما في مقام المدح والذم نحو رب تال يلعنه
القرآن قدمه على واو القسم وتائه لان الواو بدل من الباء والتاء من
الواو ولوجوب الانحطاط رتبة الفرع عن رتبة الاصل اختص الواو
بالظاهر والتاء بلفظة الله ولذا [illegible]
ولم يذكر باءه لما عرفت من ان مقصوده بيان العامل لا المعنى وانه داخل
في الالصاق قدمهما على حاشا لانه قد يخرج عن الجارية بخلافهما
وحاشا هو للاستثناء اي لاستثناء ما بعده عما قبله ومعناه تنزيه
المستثنى عما نسب الى المستثنى منه نحو ضرب القوم عمرا حاشا
زيد اي هو منزه عن ضرب عمرو وهو فعل في الاقل كما يشير قدمه
على مذ ومنذ لانه بخلافهما وان شاركهما في الخروج عن الجارية
لكنه لا يخرج عن العاملية بخلافهما ومذ قدمه مع انهم قالوا ان



اصلها منذ بدليل تصغيره بعد التسمية به على منيذ وجمعه
على امناذ لخفته ولانه لغة عامة العرب بخلاف مذ فانه مختص
بالحجازيين على ما صرح به الفاضل العصام على ان قولهم المذكور
غير موثوق به لما قال صاحب المغني انه غير منقول عن العرب ومذ ومنذ هما
للابتداء اى لابتداء زمان الفعل حال كونهما في الزمان الماضي
يعني انه اذا اريد بما بعدهما الزمان الماضي فمعناهما اول مبدأ
زمان الفعل مثبتا او منفيا هو ذلك الزمان الماضي لا جميعه كما
اذا قلت سافرت من البلد وما رأيته منذ سنة كذا ولم تكلمني
في تلك السنة يكون المعنى مبدأ مسافرتي او عدم رؤيتي كان
هذه السنة وامتد الى الآن واما اذا اريد بما بعدهما الزمان
الحاضر ولو باعتبار البعض بان مضى بعضه فمعناهما ظرفية
الفعل لها مع التأويل كما اذا قلت ما رأيته منذ شهرنا او
يومنا او كنت في ذلك الشهر او اليوم يكون المعنى جميع زمان
عدم رؤيتي هو هذا الشهر او اليوم الحاضر اي لانهما لم ينقضيا
بعد ولم يتم زمان الفعل اي ما وراءهما فلا يصح اعتبار بها
مبدأ له وقد يكونان اسمين بمعنى اول المدة او جميعها فيكون
كل منهما مبتدأ وما بعدهما خبر فهذه البيان استطرادي

قدمهما

قدمهما على خلا وعدا لان خروجهما عن الجارية اقل بخلاف خلا وعدا
وخلا قدمه لتقدم الخاء وعدا بهما الاستثناء ويكونان فعلين
وهو الاكثر يجيء التفصيل في بحث المستثنى قدمهما على لولا لان كونهما
حروف جر يخلو فيه مع قلته في الاستعمال ولولا هي لامتناع شيء لوجود
غيره فانها تجر بها اذا اتصل بها ضمير كما ورد في بعض اللغات نحو
لولاك لهلك عمرو وسيبويه تصرف في العامل لئلا يلزم التأويل
في الفاظ كثيرة فجعل لولا حرف جر يعني نزل منزلته لانه في المآل
واقع موقع لام التعليل فان المعنى لم يهلك عمرو لوجودك والاخفش
تصرف في الضمير لان الاشكال جاء من قبله فهو احق بالتأويل
فجعله مستعارا للمرفوع كما في قولهم ما انا كانت والاكثر لولا انت
بانفصال الضمير لكونه مبتدأ حذف خبره وجوبا و[illegible]
الحكي قدمها عليه لان كونها حرف جر وان كان مشروطا باتصال
الضمير بها لكن للضمير الفاظ كثيرة بخلاف ما الاستفهامية
وكي فانه تجر به اذا دخل على ما الاستفهامية وهو للتعليل نحو
كيمه فعلت اي لاي غرض فعلت ويدل على كونه حرف جر حذف الف ما
كما في لم وعم قال الدماميني في شرح التسهيل ان فيه ثلاثة اقوال
احدها انه حرف نصب دائما وهو قول الكوفيين والثاني انه حرف جر



دائما وهو قول الاخفش والثالث انه يكون حرف جر تارة وناصبا
للفعل تارة وهو قول اكثر البصريين ولعل هي للترجي فانه يجربه
في لغة عقيل فلذا اخره بضم العين مصغر ذكره الدماميني كقوله
فقلت ادع اخرى وارفع الصوت مرة لعل ابي المغوار منك قريب
والمبتدا اي لافراق حاصل لهذه الحروف اي لحرف الجر من متعلق بفتح
اللام ولو محذوفا والظ لابد ان يتعلق بعامل لظهور تعلق جار
وكونه مضافا قال الرضي يجب حرف مثل عن الظاهر بجعل الظرف
مستقرا متعلقا بمحذوف وكل مصدر يتعدى بحرف من الحروف
الجارة يجوز جعل هذا الجار مع مجروره خبرا عن ذلك المصدر
لان فيه معنى المصدر لتضمنه ضميره كما في قوله تعالى لا تثريب
عليكم اي حاصل عليكم وحكى ابو علي عن البغداديين جواز تعلق
الظرف بالمنفي المبني وفيه نظر لوجوب اعراب لمشابهته بالمضاف
بلا خلاف وذهب ابن مالك الى ان مثل هذا معرب لكنه انتزع
تنوينه تشبيها بالمضاف هذا كلام ملخصا هو فعل او شبهه
وهو ما دل على الحدث من الاسماء المتصلة بالفعل او معناه والمراد
به ما سيذكره من انه كل لفظ يفهم منه معنى الفعل كاسماء الافعال
والظرف وسيجي تحقيقه الا الزائد بالجر او النصب استثناء

من هذه الحروف منها فانه كفى بالله شهيدا للفاعل وبحسبك درهم
مثال للمبتدا او والا رب وحاشا وخلا وعدا ولولا ولعل فانها
لها ابدا من المتعلق فانها اي هذه المستثنيات لا تتعلق اصلا
بشيء من الفعل وشبهه ومعناه اي لا توصل ذلك الشيء الى ما يليها
بل يتعدى ذلك الشيء بنفسه اليه ففائدة الزائد اما التاكيد
او تحسين اللفظ وغير ذلك وفائدة رب التقليل او التكثير
لا تعدية العامل وحمل الزائد في العمل على غيره مما هو للافضاء
للاشتراك في الصورة والحرفية وتصور معانيه فيه بضرب من
التاويل ورب اما على الزائد للاشتراك في عدم الافضاء او على
غيره للاشتراك في افادة المعنى او على من الاستغراقية للاشتراك
في افادة التاكيد ذهب الى هذا الدماميني وابن طاهر وتبعهما
المصنف وذهب الجمهور الى انها معدية لعاملها كسائر الحروف
الجارة ورد بانه اذا اراد به العامل المذكور فهو متعد بنفسه
وايضا قد يستوفي معموله كما في مثل رب رجل صالح لقيته فلا حاجة
الى التعدية وان اراد به المحذوف وهو حصل او مثله كما صرح به
جماعة منهم فهو تقدير ما يستغني عنه معنى الكلام ولم يلفظ به
قط وايضا لو كان كما ذكروا لم يجز العطف على محل مجرورها دفعا
اي الدليل النقلي



ونصبا وقد جاء في الفصيح كما يقال رب رجل واخاه اكرمت او واخوه
اكرمتهما ولا يجوز بزيد واخاه مررت او واخوه مررت بهما فمجرور
الزائد ورب باق على ما كان عليه قبل دخولهما من كونه فاعلا او مبتدأ
كما مر او خبرا كما ذكر بقائم او مفعولا كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ومثل رب رجل صالح لقيته او لقيت فمجرورها مفعول في الثاني ومبتدأ
في الاول او مفعول كما في مثل زيدا ضربته لكن يقدر الناصب بعد
المجرور لان لرب صدر الكلام ومجرور حروف الاستثناء وهي حاشا
وخلا وعدا كالمستثنى بالا على ما سيجيء في بحث المستثنى في وجوب
النصب ولو محلا في كلام موجب وفي جواز النصب واختيار البدل
ولو محلا في كلام غير موجب والمستثنى منه مذكور وغير ذلك مما
يذكر في بحثه ذهب بعض النحاة الى انها غير متعلق بشيء كرب وتبعه
المصنف واستحسنه ابن هشام وقال لانها لا توصل معناه الى الاسم
بل تزيله كالا فحملت على الزائدة في العمل للاشتراك في عدم تعديه وقال الدماميني
كون معنى التعدية ما ذكره ممنوع بل معناها جعل مجرورها مفعولا به
ولا يلزم اثبات ذلك المعنى للمجرور بل ايصاله اليه على الوجه الذي يقتضيه
الحرف وهو هنا بغير انتفائه عنه واقول المنع مكابرة والا ينتقض
تعريف حروف الجر منعا بادوات الاستثناء لوجود التعدية والافضاء على هذا

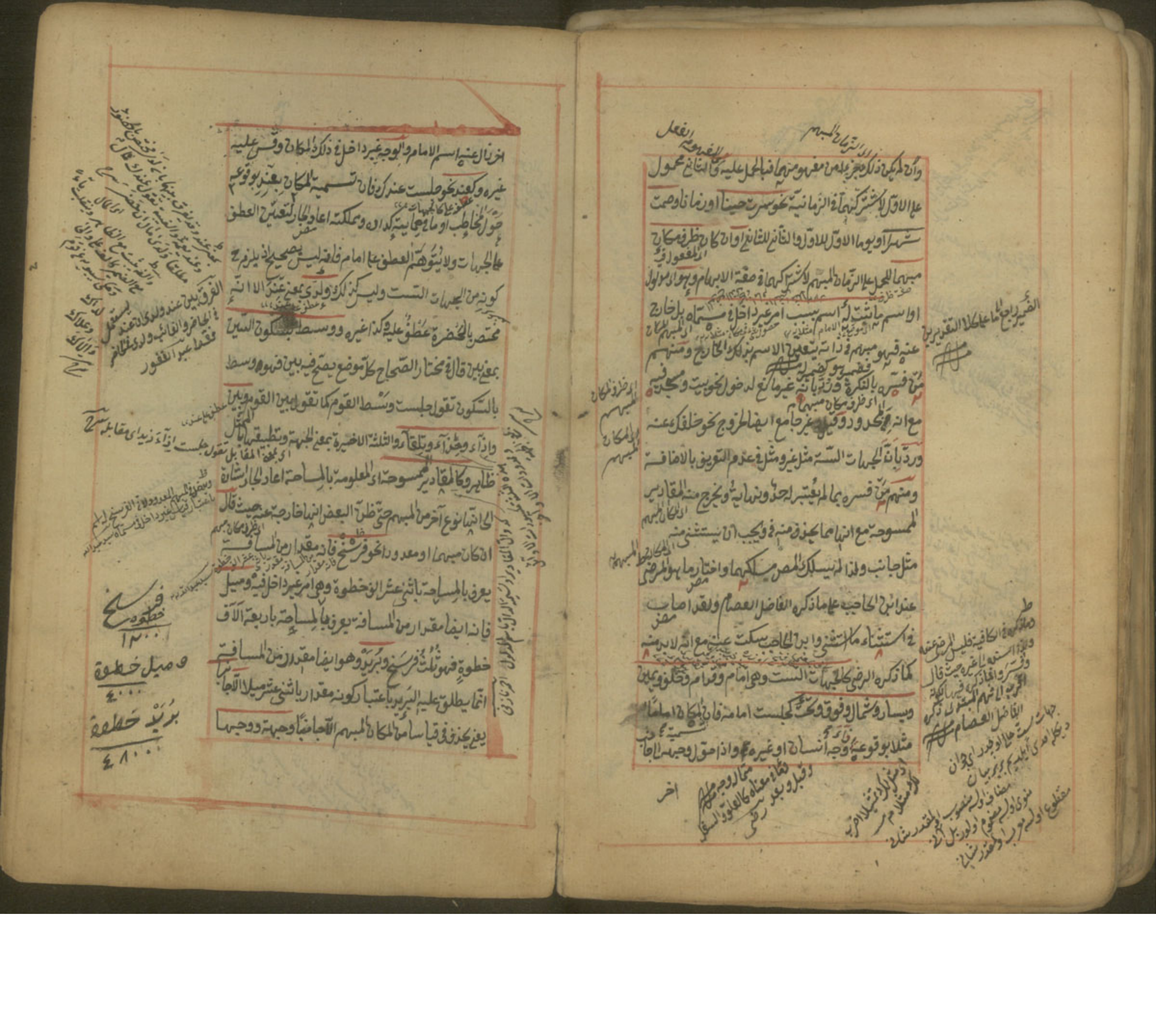
المعنى

المعنى فيه او ذهب بعضهم الى انها متعلقة بشيء كسائر حروف الجر
ومجرور لولا ولعل مبتدأ مرفوع المحل وما بعده لفظا كما في الخانع
او تقديرا كما في الاول خبره فهما غير متعلقين بشيء ومحمولان في العمل
اما على الزائد او على غيره لما سبق نحو لولاك موجود لهلك لهلكت
زيد ولعل زيد قائم ومجرور ما عدا هذه الستة منصوب المحل
على انه مفعول فيه لمتعلقه اي ما عدا هذه وان كان الجار في او ما كان
بمعناه كالباء نحو صليت في المسجد او بالمسجد هذا على رأي ابن
الحاجب واما على رأي الجمهور فمفعول به غير صريح اذ المفعول فيه عندهم
مشروط بتقدير في او على انه مفعول له المتعلق ان كان الجار لاما او
ما بمعناه كمن نحو ضربت زيدا للتاديب وكيمه عصيت وهذا كما
المفعول فيه الاحتلاف او على انه مفعول به غير صريح ان كان الجار
ما عداها نحو مررت بزيد وقد يسند المتعلق الى الجار والمجرور
اي يسند المتعلق الى المجرور بواسطة الجار ففي العبارة مسامحة
اذ الجار آلة ووسيلة في افضاء معنى المتعلق الى المجرور فيكون من جملة المتعلق
الذي هو العامل فكيف يكون من جملة المسند اليه الذي هو من قبيل
معمولي كما حقق في الامتحان فيكون اي الجار والمجرور على ما هو المناسب
للسياق فعلى هذا يكون في مجموع قوله مرفوع المحل تسامح او تجوز



بتسمية الكل باسم الجزء او الضمير راجع الى المجرور فقط لقرينة
في لاتسامح ولا تجوز فيه على انه نائب الفاعل نحو مر بزيد ويجوز
تقديم ما عدا هذا اي ما يكون نائب الفاعل من الجار والمجرور على
متعلقه نحو بزيد مررت لانه معمول ضعيف يعمل فيه العامل ايما وجد
ولانه من قبيل الظرف وهو كالجسم لا يدخل فيما لا يدخل الاجانب
واما نائب الفاعل فكالفاعل كما يجيء في بحث المرفوع وقال العلامة
التفتازاني في شرح مختصر عز الدين ظاهر كلام صاحب الكشاف
ان النائب اذا كان جارا ومجرورا يجوز تقديمه على عامله
فيقال زيد به ممرور لانه ذكر في قوله تعالى اولئك كان عنه مسؤولا
ان عنه فاعل مسؤولا قدم عليه وقد يحذف المتعلق فان كان المتعلق
المحذوف فعلا اصطلاحيا فاكتفي به عما يتعلق به او المراد
به الدال على الحدث فيعمهما عاما لكل الموجودات كالكائن والحاصل
والموجود والمستقر متضمنا في الجار والمجرور اي مفهوما معناه منهما
عرفا يسميان اي الجار والمجرور في الاصطلاح ظرفا مستقرا
فيه لاستقرار معنى العامل وعمله وضميره واعرابه فيهما اما الاول
فظاهر واما البواقي فبانتقال كل منها منه اليهما القائمين مقامه
فقد يقع ركنا وقيل لا نحو زيد في الدار اي حصل او حاصل وان لم يكن

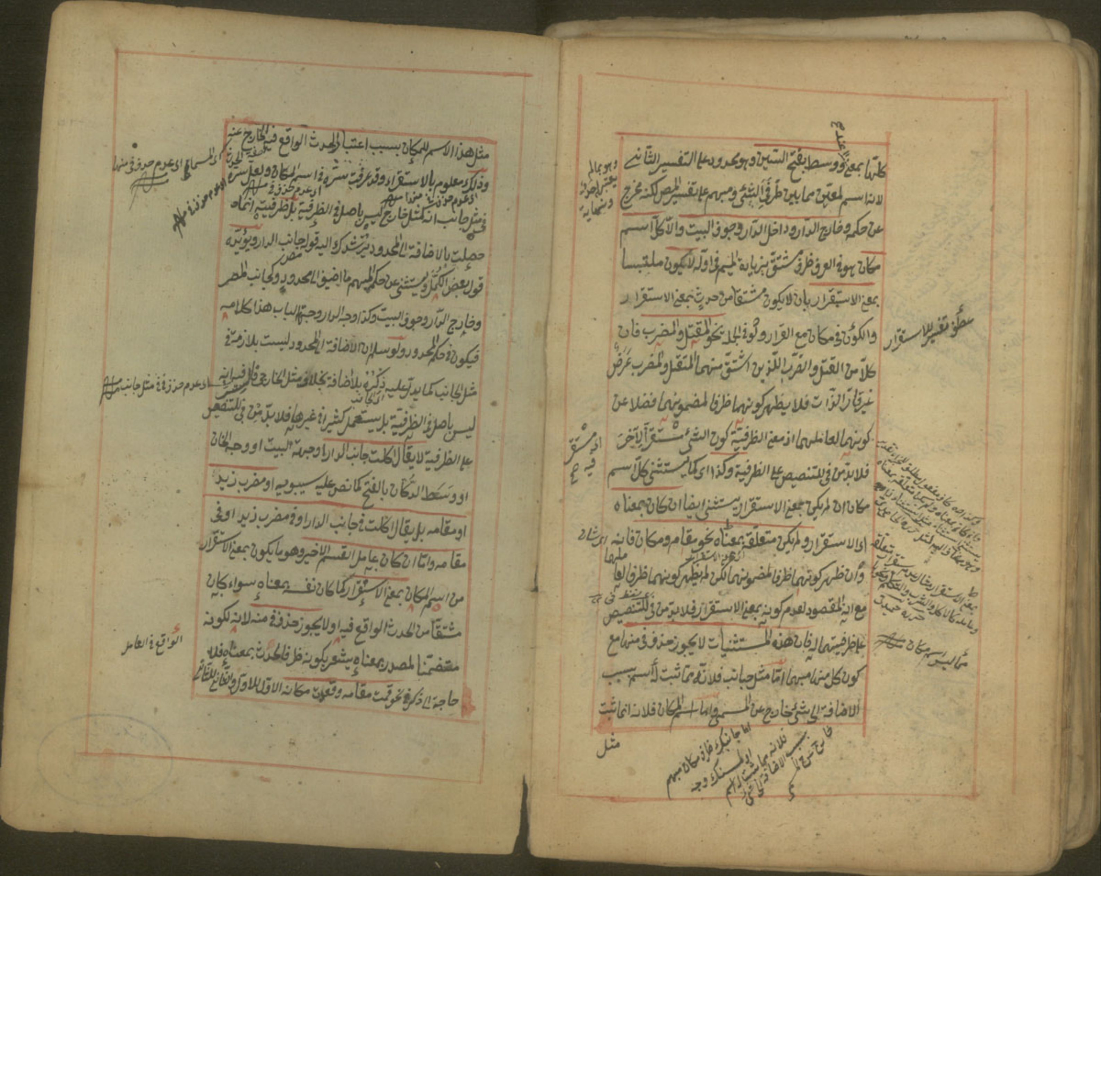
كذلك اي ان لم يكن المحذوف عاما فيهما او لم يحذف متعلقه اي الجار
ولو عاما يسميان ظرفا لغوا اي فضلة مستغنى عنه بالنسبة الى الكلام
لعدم انفهام معنى العامل منهما وعدم انتقال شيء من الامور
الثلثة منه اليهما ولا لهما اعراب في انفسهما واما الاعراب
المحلي فللمجرور فقط لما سبق نحو زيد في الدار اي اكل او اكل بقرينة
حالية او مقالية وما حذف وبهما فكالمذكور والظرف مع المذكور
يكون فضلة ولغوا بلا شبهة فكذا مع الخاص المحذوف بها هنا
مسلك الجمهور وقيل انه مع الخاص المحذوف بها يكون مستقرا
ومررت بزيد ووجد زيد في الدار وقد يحذف الجار وهو اي حذف
الجار على نوعين قياسي اي مضبوط بضابط كلي بحيث اذا وجد
في جزئي من الجزئيات لم يحتج الى السماع فيه بخصوصه وسماعي
اي غير مضبوط بضابط كلي بل يحتاج الى السماع في كل جزئي منه فالقياسي
في ثلثة مواضع الموضع الاول المفعول فيه فان حذف في لا ما بمعناه
اذ لا يقدر الا التابع له وجوز الفاضل العصام تقديره
ايضا منه قياسا اي قياسي ان كان المفعول فيه ظرف زمان مبهما
كان او محدودا اذ الاول جزء مفهوم الفعل فيصح انتصابه
به بلا واسطة كالمصدر واما انتصابه بشبهه او بمعناه وكذا



وان لم يكن ذلك الجزء لمن مفهومه منهما فبالحمل عليه في الثاني محمول
على الاول لاشتراكهما في الزمانية نحو سرت حينا او زمانا او صمت
شهرا او يوما الاول للاول والثاني للثاني او ان كان ظرف مكان
مبهما للحمل على الزمان المبهم لاشتراكهما في صفة الابهام وهو اي المؤول
او اسم ما ثبت له اسم بسبب امر غير داخل في مسماه بل خارج
عنه فهو مبهم في ذاته يتعين الاسم بذلك الخارج ومنهم
من فسره بالنكرة ورد بانه غير مانع لدخول نحو بيت ومسجد فيه
مع انه محدود وقيل غير جامع ايضا لخروج نحو خلفك عنه
ورد بان الجهات الست مثل غير ومثل في عدم التعريف بالاضافة
ومنهم من فسره بما لم يعتبر له حد ونهاية ويخرج منه المقادير
الممسوحة مع انها مما يجوز منه فيجب ان يستثنى منه
مثل جانب ولهذا لم يسلك المص مسلكهما واختار ما هو المرضي
عند ابن الحاجب على ما ذكره الفاضل العصام ولقد اصاب
في استثناء ما استثنى وابن الحاجب سكت عنه مع انه لا بد منه
كما ذكره الرضي كالجهات الست وهي امام وقدام وخلف ويمين
ويسار وشمال وفوق وتحت كجلست امامه فان المكان اماما
مثلا بوقوعه في وجه انسان او غيره واذا حول وجهه الى جانب

اخر زال عنه اسم الامام والوجه غير داخل في ذلك المكان وقس عليه
غيره وكعند نحو جلست عندك فان تسمية المكان بعند بوقوعه
حول المخاطب او ما في حمايته كذا ان وبملكته اعاد الجار لتعيين العطف
على الجهات ولا يتوهم العطف على امام فانه ليس بصحيح اذ يلزم
كونه من الجهات الست وليس كذلك ولدى بمعنى عند الا انه
مختص بالحضرة عطف عليه وكذا غيره ووسط بسكون السين
بمعنى بين قال في مختار الصحاح كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط
بالسكون تقول جلست وسط القوم كما تقول بين القوم وبازاء
واذاء وحذاء وتلقاء والثلثة الاخيرة بمعنى الجهة وتطبيقها بالمثال
ظاهر وكالمقادير الممسوحة اي المعلومة بالمساحة اعاد الجار اشارة
الى انها نوع اخر من المبهم حتى ظن البعض انها خارجة عنه حيث قال
ان كان مبهما او معدودا نحو فرسخ فانه مقدار من المسافة
يعرف بالمساحة باثني عشر الف خطوة وهي امر غير داخل فيه وميل
فانه ايضا مقدار من المسافة يعرف بالمساحة باربعة الاف
خطوة فهو ثلث فرسخ وبريد وهو ايضا مقدار من المسافة
انما يطلق عليه البريد باعتبار كونه مقدار باثني عشر ميلا الا انه
يعني يجوز في قياس المكان المبهم الا انها وجهة ووجها

فرسخ خطوة ١٢٠٠٠
وميل خطوة ٤٠٠٠
بريد خطوة ٤٨٠٠٠



كلهما بمعنى ووسط بفتح السين وهو محو وعلى التفسير الثاني
لانه اسم لمعتين مما بين طرفي الشيء ومبهم على تفسير المص لكنه مخرج
عن حكمه وخارج الدار وداخل الدار وجوف البيت والا كل اسم
مكان هو في العرف ظرف مشتق بزيادة الميم في اوله لا يكون ملتبسا
بمعنى الاستقرار بان لا يكون مشتقا من حدث بمعنى الاستقرار
والكون في مكان مع القرار وكونه الجملة نحو المقتل والمضرب فان
كلا من القتل والضرب اللذين اشتق منهما المقتل والمضرب عرض
غير قار الذات فلا يظهر كونهما ظرفي المضمونين فضلا عن
كونهما العاملين اذ معنى الظرفية كون الشيء مستقرا في الآخر
فلابد من التنصيص على الظرفية وكذا اي كما يستثنى كل اسم
مكان ان لم يكن بمعنى الاستقرار يستثنى ايضا ان كان بمعناه
اي الاستقرار ولم يكن متعلقه بمعناه نحو مقام ومكان فانه
وان ظهر كونهما ظرفا لمضمونيهما لكن لم يظهر كونهما ظرفي العامل
مع انه المقصود لعدم كونه بمعنى الاستقرار فلابد من التنصيص
على ظرفيتهما اي فان هذه المستثنيات لا يجوز حذف في منها مع
كون كل منها مبهما اما مثل جانب فلانه مما ثبت له اسم بسبب
الاضافة الى شيء خارج عن المسمى واما اسم المكان فلانه انما ثبت

مثل

مثل هذا الاسم للمكان بسبب اعتبار الحدث الواقع فيه الخارج عنه
وذلك معلوم بالاستقرار وقد عرفت سره في اسم المكان ولعل سره
في مثل جانب انه كمثل خارج ليس باصل في الظرفية بل ظرفيته انما
حصلت بالاضافة الى المحدود ويرشد اليه قوله جانب الدار ويؤيده
قول بعض الكمل ويستثنى عن حكم المبهم ما اضيف الى المحدود كجانب المصر
وخارج الدار وجوف البيت وكذا وجه الدار وجهة الباب هذا كلامه
فيكون في حكم المحدود ولو سلم ان الاضافة الى المحدود ليست بلازمة في
مثل الجانب كما يدل عليه ذكره بلا اضافة بخلاف مثل الخارج فان فيه انه
ليس باصل في الظرفية بل يستعمل كثيرا في غيرها فلابد من التنصيص
على الظرفية لا يقال الكلت جانب الدار او جهة البيت او وجه الخان
او وسط الدكان بالفتح كما نص عليه سيبويه او مضرب زيد
او مقامه بل يقال الكلت في جانب الدار او في مضرب زيد او في
مقامه واما ان كان عامل القسم الاخير وهو ما يكون بمعنى الاستقرار
من اسم المكان بمعنى الاستقرار كما كان نفسه بمعناه سواء كان
مشتقا من الحدث الواقع فيه او لا يجوز حذف في منه لانه لكونه
متضمنا المصدر بمعناه يشعر بكونه ظرفا للحدث بمعناه فلا
حاجة الى ذكر في نحو قمت مقامه وقعدت مكانه الاول للاول والثاني للثاني

مطلب في بيان المحدود

وان كان ظرف مكان محدود او هو ما ثبت له اسم بسبب امر داخل

في مسماه غير خارج عنه نحو الدار وكبيت وبلد فان هذا الاسماء لتلك

المواضع بسبب اشياء داخلة فيها كالدار في البلد والبيت

في الدار والجدار والسقف في البيت فلا يجوز حذف في منه اذ

لا يحمل على الزمان المبهم لاختلافهما ذاتا وصفة ولا على المحدود

لعدم اصالته فلا يقال صليت دار بل يقال صليت في دار الا اسما

اي من مكان محدود وقع بعد دخل ونزل وسكن فانه يجوز حذف في

منه على الحذف والايصال بطريق التوسع لكثرة استعمالها او

لكمال مشابهة ما بعدها بالمفعول به لشدة اقتضائها اياه

حتى ظن الجرمي انه مفعول به وليس كذلك لمجيء استعمالها بفي

على ان مصدرها على فعول وهو في الاغلب مصدر اللازم كالخروج

وما قيل ان لا يتطلب المفعول فيه الا بعد تمام معناه ومعنى الدخول

مثلا لا يتم الا بنحو الدار فجوابه منع ان تمامه بالمحدود

بل انما يتم عقلا بمدخل ما كما يتم جلست بمجلس ما عقلا ولا يعتد

بذلك متعديا عرفا نحو دخلت الدار ونزلت الخان وسكنت

البلد والموضع الثاني المفعول له فانه يحذف منه اللام قياسا

اذا كان فعلا اي حدثا لا عينا كالجثث كالسمن لفاعل الفعل

المعلل به

[Margin: ولا على المكان المبهم صح]

[Margin: اي المفعول به]

[Margin: الظرف ومكان محدود]

[Margin: من ابنجاه]

[Margin: اي ما بعدها]

[Margin: الفعل صح وما قيل مؤيد لقول الجرمي]

[Margin: تذكر ما ذكر]